

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزهه عنه ذاته عن حدود مداد البكاء وتقوس حل صفاته عن رسوم النقض
والنقض بلا ترتيب على علم آلاء احبته غير محصورة في مداد الكتاب وحسن الانشاء
منشورة سبيل النطق الفصيح وكل باب في الصلوة والسلام على عبده المحبوبين والافلاك
محمد الذي قيل في حقه لولاك لولاك لما خلقت الافلاك وعلى الرواحين الذين عرفوا الكتاب
الحق الموصلة الى رب الانبياء وشروا اقواله ببيات تستعمل لها صور الصلوات في وراة حجاب
وتعبد فلما كانت الفوائد الفانية مشتملة على ما يحلو عن الغوص في الاغلق ومع هذا اخوان
الزمانه راغبون في ما غايه غيبه وشيق اردت ان اخرج من هذا الكتاب الاغلق ويزيل الغوص
حتى تبين لهم تحصيلها المنهوض جعلته مذكورة للاعتناء وتفكره في اوله الكتاب والى الله الرجوع
والثاني انا المدعو بناركت زاده الكرم الله بالصداع والسعادة واحسنه الله اليه الزيادة
بنيت عليه في حماها الله في البيعة والامية قال صاحب الكتاب مبتذل بالحديث
الشريف وبالكتاب اللطيف فاقتدا بالملك العالم الانيف بسم الله الذي بسم الذات الوهاب
الوجود المعبود بحق المسبح للعامل اصفا وتصنيف على ما هو الحق الرحمن اي التامل
الانعام على جميع المخلوق بافضله اصول النعم وجلالها عليهم وما يحصل بقاؤهم الرحمن
اي الخاص لانعام بالمؤمنين وما يحصل سعادتهم فاجله التفسير الاول سواء كان في الاستعانة
او للمداينة فعلية وعلى الشاى اسمية وعلى التقديرين فالقضية شخصية ثم بعد التبين بذلك
قال حمدك اللهم مبتذل بالحديث وبالكتاب المعروفين في مقام الحمد وعبداء العبيد واقتداء
بالسلوك الكتاب المجيد اقتفاء لكل من هو عالم وشيخ وشكر النعم السابقة واستجدابا
للزيادة وتبنيها على انما الشاى في امر ذي بال خصوص لمن اهتدى بالتصنيف الذي هو شأنه
العظيم بحسبه في حمد الله الملك الكريم اذ انكر على عطاء النعم انما يحصل به ولذا قل سيد
النبش محمد عليه السلام الحمد لله الذي انكر الله ما شكر الله عبد لم يحده فنقول في تحقيق النعم
يعون الملك العلام قوله حمدك في جملة الصلوات والمخزونة فعلها وجوب اسمها على ما تقر في
في كتب النجوات في جملة الفعلية على اسمية وانما ذلك على الدوام لانها غير مناسبة للنعم لانها

لنعم الحمد في جملة شيا فشيئا يوما فيوما في ما فيه اعتراف بالبحر في ادامته وهو مرغوب في مقام الحمد
لاقتضائه لعدم تناحي حميدته وهو الوصف بالجميل على جبرته العظيم والنجيب وفيه انساب
النفن نسبة الفعل اليها او لاشكائه افضل العباد استغفرها بخلاف اسمية لانه معناها
اخبار بانه ماهية الحمد مستحقة لله تعالى مع انه دوام الشيء بعضه الى اعتباره وهي سهله ولانه هذه
الجملة اسمية بغير الاختصاص لا لثبوتها في الاشياء وانما ثباتها في الجملة لا لثبوتها في الاشياء بل لثبوتها في
كما هو مذهب الاعتزال في رجوع بعض المحامد الى العباد ولكونهم قالوا ان الفضل فيكون الحمد حاي
اذا كانا اثباتا مطابقا لاهل الاعتزال وموافقا لما قاله السلك انه لا يخبر قد يكون عام النسبة ولما
تحصيله مع انه الدوام في النسبة الحمد لانه جبرته القضية تارة الشيخ قال في دلائل الاعجاز
دلالة لزيد مطلق على الدوام بل على الثبوت فقط وانما ذلك على الدوام كما هو المشهور
لكن ليست دلالة على طريق الحمد والافراد وهو الانسب للمقام بل بطريق دوام فرد واحد هو
لانما سبب فاهم وانما المصانع على الماضي لانه الماضي يدل على القطع محذوف الزمان في المصانع
فانه يدل على استمرار وصيغة التكلم في بنى صيغ المصانع لتدل صريح على صدق الحمد في نفسه
فجاءت العجبة والخطاب المحكية في نفسه ومع غيره ليدل على اظهار كان ذلك في غيره مقارن
الى الغير هذا الدلالة على فلا يد انه هذه الدلالة التي هي على حده بخصوصه حاصلة
بمثل حمدى لك والله حامد لك مع انه لو اوردنا ما يرد على قول في بسوق هذه السكتة لا يثار
الجملة الفعلية كولا بنا قول الحمد قبل ان المفهوم في الحمد وعبد الحمد والكود ليرجع حقيقة
فاجواب عنه مثل ما اجيب الحمد لانه اخبار بالحمد والاحبار ليس الحمد فلا يحتاج الى ما اجاب
بعض المحققين وبرهان الدين وابن نجم انه المصانع مشتركة بين الحال والاستقبال
فبالقرينة ترجح احدهما على الآخر ووجهنا قرينة ترجح احدهما هو بسبب قائم بمحكمة شري
مع انه هذه الجواب غير مطابق للسؤال فاهم ذكر الحمد ويطريق اي بطريق المحضور و
الشهود ليكون حمد في مقام الاحسان المفسر بقيد الله كانت تراه يعني انه اللائق
بحال الاحسان بلا حظ معبوده حاضر او مناه هذا يكون على حال التيقظ في اداء عبادته
ويصون نفسه في غير القصور مما يمكن اذ الحمد في جملة العباد وانما بل يحاوي لها فيكون نظيرا

كما في الفاتحة من حمد الله بصفة الربوبية والرحمانية والملكية المطلقة حيث انما
 ليوم الجوار فاصح الى الاتفات والملاحظة شاهد وحاضر وعقبه كلمة اللهم اظهرها
 لك الافرقة في اداء حق الحمد والثناء في حقته لا يحيل الاعمال الدعاء والتضرع واصد
 عند الصبر بين الله حذو احواف السداد وعوض ايمم الشدة في كسبتين احدهما ان
 السداد انما يليق لمن يكون محل الغفلة والله تعالى متعال عن ذلك ان ينزه حقيقة السداد
 طلب الاقبال هو في حق تعالى محال والكنة في تشديد اليمم هي ان عوض عن عيوب اذ فيه تعريف
 للحرف بالحكمة في الاول من حروف المعاني وزعم الفراء من الكوفيين انه اصل هذه الكلمة
 انه ضم ضم الياء ارادة يا الله اقنا بخير فحذف الهمزة للكنة الاستعمال بعد حذف الضمير
 المنصوب وحرف السداد فانصلت اليمم للفظه اسد فصارت حرفين اللهم
 على ما لحقت لي من عوارف الافاضل كلمة على صلة الحمد ويجوز ان يكون بمعنى السلام
 صرح به عصام الدين في الاصول وما مصدرية في يكون من متعلق بلحقت في لغة بمعنى
 التفتيح والتبيين وعرفا حذف الزوائد اكتفا بالقواعد والمراد هنا هو الاول
 بقية المقام والتميز بكنس اليمم وسكونه النون وهي العطفية كذا نقل عنه والعوارف جمع
 عارفة وهي الاحسان واصافة المنح الى العوارف بانية والحق حينئذ هذه الدعاء لك
 اللهم على تبيينك لي اول اجل تبيينك لي في العطايا التي هي في احسانا فامت الافاضل
 اليهم واحسانا لهم ويجوز ان يكون موصولة والعائدة في الصلة محذوف وحذف
 العائد المفعول يجوز في يكون بزيادة او مستقلة بها والمفعول في هذه الدعاء لك اللهم
 على ما بينته او اول اجل ما بينته في العطفية التي هي احسانات الافاضل اليهم او
 احسانا لهم او من بين من عوارف الافاضل اليهم عطف خلاصته عليه يدل على المراد
 المصدرية او على تقدير موصولة لا يجوز عطف عليه في حيث المعنى وحلصتي من
 محن عوارف الفضائل عطف على ما لحقت لي اي على تخلصك لي من محن عوارف
 الفاضلين حقيق المقام يتوقف على تمهيد مقدمة وهي انما العارفين الموقدين كانت عداوته
 غير المشبهة في امر رسول الافاستعارة مصرفة فالكلمة استعار اسمها غير مستق

بكسر الهمزة وفتح النون جمع المنحة

فاصلية

فاصلية والاقبعية ثم انما قرنت بعلام الاستعارة فترتبه وانما بعلام الاستعارة فترتبه
 وانما لم تقترن شيئا منهما فطلقة ثم انما الترتيب يجوز ان يكون باقيا على حقيقة ما يستعار
 ويجوز ان يكون مستعار انما بعلام الاستعارة فترتبه وانما بعلام الاستعارة فترتبه
 بالكنية على ما ذهب اليه كطبيب هي التشبيه المصغر في النفس ثبات الامر الذي هو من خواص التشبيه
 استعارة تجيلية وهي قرينة للمكنية وذلك الامر ما ياق على حقيقة ان لم يكن للمكنية المذكور
 تابع المشبهة او استعارة مصرفة لذلك التبع انما وجد ثم انما زاد على قرينة المكنية شيء
 من الدلائل يستدل به ذلك الدلائل من تشبيها للمكنية ويجوز ان يجعل تشبيها للتجيلية اذ عرفت
 فقول شبه المص الاشارة الى المكنية مثل السداد والفقر للفضائل اي ادراكها كمثل
 والكمالات والمراتب العواصف انما هي الرابع الشدرة في الاحكام بالنباتات المحصورة
 في المغرورية فغير التشبيه بلفظ المشبهة استعارة بالكنية واصناف اليها العواصف
 استعارة تجيلية فحصل المعنى خلاصته من محن الاشياء التي هي مكنية ومزينة للفضائل
 كالترج السدرة التي هي المراكبات لما اصابته من النباتات وصلوة نصيب بفعل محذوف
 هو صليته واصلي على قياس هذا لك لكن الفعل هو ما ليس بواجب المحذوف لاسما عا ولا قيا
 بل جائز المحذوف والسنة في اختيارها على السجدة كالسنة في هذا لك قبل عليه افراده عن السلام
 حرام لانه يخاف لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اجيب انما يريد
 بالخاطفة الخاطفة باطن فلان الصغرى في الصلوة مشتملة على معنى السلام لانه معناها على
 ما قاله المزدني اللهم عظم في الدنيا باعداء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف
 اوجه وتضعيفه امنه وانما يريد بالخاطفة الصغرى سلمة والكبرى ممنوعة على عامة
 من المحرم وانما قال هذا ولم يقل وصلوة على محمد يدفع ابراهيم قصر الصلوة على نبي صلا الله
 عليه وسلم وانما حمل هذه التخصيص على التعظيم على ما جزم به المحقق التفتازاني في شرح
 حديث اللويطين للنووي فانه قلت هذا التخصيص مستفاد من تعريف السدرة بكلمة قولنا
 الصلوة على نبينا صلا الله عليه وسلم وهذا ليس كذلك قلنا لا يجوز ابراهيم التخصيص في
 القول اصل فاعل المحرم الاول مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

وهو قوله تعالى
يا ايها النبي

والا تفسر انما ويجعل ان يكون مضموم الهمزة ثابت الاول اي شرف النعم وهو الالمام والاسلام
وخواص النبوة والرسالة اول النعم بحسب الشرف والرتبة لاجل الزمان لانه نعم الوجود
سابقة على الالمام والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان ولما دخل النبي عليه السلام
في عموم محرمه وحول اولها اراد ان يصلح عليه ثانيا فقال لا يستعمل على حدة اشارة انه متصل
بجميع الانبياء والمرسلين ولله در الشارح في الصلوة العامة اول التحصيل ثانيا قال
الرضي لاسيما ليس في كلمات الاستفهام حقيقة بل المذكور بعده مبنية على اولية بالكم
المتقدم وانما عدل في كلمة لانه ما بعده يخرج عما قبله من حيث اولية بالكم المتقدم انتهى
المنعوت اي الموصوف بالعلم الشامل وجميع شئ ما لا يشترط في وجوده وهو الخلق بقسم آدم بدل
على ذلك قوله تعالى انك اوسع خلقا عظيم الاله والمبعوث الى الخلق ملاك يا اكرم القبائل
او المبعوث اكرم القبائل وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
اصطفى من ولد ابراهيم سميا عبدا واصطفى من ولد اسماعيل بن كنانة واصطفى قريشا من
كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفى في من بني هاشم وعليه واصحابه الظاهرة عطف
على محذوف قلت انما الآل على هذا المزمع ان يدخل في قوله محرم مع ان لم يدخل فيه قلت
ان المراد بمن الانبياء وآلهم والمراد به الانبياء وآلهم ايضا لانه دخل فيه ان ينسب
لانهم كانوا بنو اسرائيل فيكون الانبياء اعم من ان يكونوا حقيقة او منسوبة لهم او تقول
انه من قبيل حمز المصطفون مع حرف العطف وتقدير الكلام على عانة من حمزهم وآلهم
فما قل المرشد بن باوحي الدلائل الظاهرة في صفة الآل والاصح او يجعل ان يكون صفة
الكل منها على حدة والمراد باوحي الدلائل المعجزة المحسوسة بحسب السمع كالقراءة وحسب
البصر كشوق الغمر وغير ذلك اعلم ان الجنس من اللفظين تشابههما في اللفظ لا في المعنى
فيخرج منه الجنس اللفظي الترادف كقولك والسرور يكون تاما وقيل انما ناقصا فانام
منه ان يتفق اللفظ في انواع الحروف هو الهمزة وهذا يخرج الجنس انام كقولهم فرج و
يخرج في اعدادها وبه يخرج السارق والسارق في هياتها وبه يخرج كقولهم البرد و
البرودة هيئة الكلمة كيفية حاصلة لها باعتبار الحركات والسكنات وفي ترتيبها

اي تقديم

اي تقديم بعض الحروف على بعض وتأخيرها عنه وبه يخرج نحو الفتح وكحذف فاء اللفظ المتفق
في جميع ما ذكره نوع واحد من انواع الكلمة كاسمين او فعلين او حرفين يستعملان جميعا
على اصطلاح المتكلمين في انهما المماثلة في الاتحاد في الموضوع نحو قوله تعالى ويوم تقوم الساعة
اي القيام يقسم المحرمون ما بينوا في الدنيا وفي القبر وفي الدنيا والبعث غير الساعة
في ساعة الايام وانما كان نوعين كاسم وفعل يسبق مستوفى قوله بالفتح مائة في كرام الزمان
فانه يجي لدى يحيى ومن عباده لله كرام ويحيد في اسم الكرام ومنه اي في الجنس انما
ما كان احد لفظي مركب والآخر مفرد ويسبق هذا جنس التركيب في انما انقضا اي
اللفظ المفرد والمركب في الخط فحق هذا النوع من بين الجنس التركيب باسم التشابه لا اتفاق
اللفظين في اللفظ لانه في اللفظ استحقاقا اذا امكن لم يكن ذاهبة فذولته ذاهبة
وان لم يتفق حصل باسم المفروق لا فترق اللفظين في صورة التشابه كقوله لكم قد اخذ الحرام
ولا حرام لنا ما لدنهم من الحرام لو حرام لنا اي عاملنا بالجميل وانما اختلاف هيات
الحروف فقط مع الاتحاد في النوع والعدد والترتيب جدا كحرف لاخر في اللفظين
رايدا وناقضا وذلك ما يحرف احدى اول الكلمة نحو الفت الساق بالساق الى ريك
يومئذ المساق زيادة الهمزة او في وسطها نحو جدي جهدي بزيادة الهاء المشددة في الجنس
في حكم المحذف او في اخرها كقوله كبريه في ايد عواص بزيادة الهمزة ولا اعتبار بالنون
في الجنس واما ليس مصرفا واما في انواع الحروف فيشتط انما لا يقع الاختلاف بالترتيب
حرف واحد في الحرف في اللفظ وقع الاختلاف بينهما ان كانا متضادين في المخرج يستحق
مضادا وهو ثلثة اضر بنا الحروف الاربعة اما في اول الكلمة نحو دمس وطامس وفي
وسطها نحو قوله تعالى يوم يهون عنه ويثوب او في اخرها نحو الخيل ويجوز قوله صلى الله عليه
وسلم وعلى الخيل معقود بنوا صيرها بالخير وان لم يتفارقا في المخرج يستحق لاحقا وهو
ايضا اما في اول الكلمة نحو قوله تعالى ويل لكل همزة لمرة الاله او في وسطها نحو قوله تعالى
على ذلك لشهديد الخيل لشهديد ومنه النفوس والنفوس بالنسبة الى النون والباء
كذلك الاقصيل والنفوس او في اخرها نحو قوله تعالى فاذا جاء هم امرة الامر واتا

في ترتيب الحروف بالمتجانس في النوع والعدد والهيئة كمن تقدم في هذا اللفظين
 بعض الحروف في آخر اللفظ الآخر ونسج هذا النوع التجنيس القليل كما في ذلك فقلت
 الحروف بسج قلب بعض نحو الله استر عورتا وامر روعاتنا ومنه طمعت وخلصت
 وكذا المنح والمحن وقد يندرج المتجانس في خوفه وحسنه والاح وحال بسج مقبولا
 مجنى الكوة اللفظين بمنزلة المجان حين للبيت قد ادخله البعض في القلب لكل ما سبق
 وقد ادخله البعض في القلب لرد وجع ولم يجعل جناسا مقبولا برأسه هذا حق المقام
 وانه طول الكلام انا بعد كلمة اما مفردة على ما قبل انما المقطرة كما في الواقعة في
 اوائل الكتب وهو للشرط كانه ولو عند ان الحروف مستقيمة لمعنى الشرط عند المحن
 واكثر النجاة ما قبل في هذا المذهب فلهذا قالوا انه كلمة اما وقعت موقع اسم هو المبتدأ
 يعني زها وفعل الشرط يعني بغيره فينتج ففهمنا ما معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمها
 الفاء اللازمة للشرط غالبا وتضمنها معنى الابتداء لزمها الصدق الاسم لمبتدأ وقضاء
 لحق ما كانه وانما لم يقدر لا مكانه كما في المطول واما هذه الاستيفاء في غير ما يقدرها
 اجمالا على ما صرح به مولانا في آخر الكافية عند قول ابن ابي حبيب بالتفصيل فظهر
 منه انه اما ان لا تفصيل للشرط اتفاقا اما الحركة في الشرط واما للتاكيد وفيه كلام
 القياس لم ارام فاحفظ هذا المعنى بعد في الظروف البنية لقطعها عن الاضافة مثل كبريت
 الست وقال مولانا واستاذنا انهما لا يكونان متبعا وانما لانه المتبى ما مناسب للنجاة الاصل وهو
 الفعل الماضي والامر في الكلام ومناسبة للفعل لا يكونان الا بسبب كونه جزءا من الشرط كما هو
 مذهب النفا زل في ديباجة المطول حيث قال اصددها ما كان في شئ بعد كبر والنشأ او بسبب
 كونه جزءا من كبر وهو مذهب الجرجاني على ما ذهب اليه النفا زل في المطول عند متعلقات
 الفعل وهو كقولنا ما لو اعتبر كونه في قبيل كبريت الست فليست منسبة لعدم المناسبة للفعل
 بل منسبة كونه مفعولا في او مفعوليا في نزع النجاة في كبر النجاة انما اعتبر وان
 بناها المشابهة بالحروف في الفعل فلهذا عذر في الظروف انما المقطرة في الاضافة
 كما في الحروف في جنان الاضاف الى كذا كذا بعد فاهم الاضافة حقيقة النجاة واما بعد عند

اهل البياض فيسج مقبولا بفصل الخطاب لانه لما ذكر اسم الله والتجديد اذ ان ينقل الى كلام آخر
 مسوق لبيان سبب اللفظ الكتاب فيمن ينقل اليه في اوه بل فصل بينه وبين ذكر اسم بقوله ما
 بعد على ما قال ابن الاثير قال عظام الدين والمدة وما وقع في ديباجة الكتب في قولهم اما بعد
 فهو من القضا بالانفاقة العامة انتهى فان وقع ما يوجب له لا مدارية بين القدم والنتائج
 كانت اما متضمنة الشرط المستلزم للقاء غالبا فقال فاقول لما لم ينفذ في العلم انما في مثل
 هذا المعنى استعمل الشرط لكونه جزءا من ما ضيفا غالبا او قد يكون جملة اسمية باذوا واما
 نحو قوله تعالى فلما احسوا باننا اذا هم به كضنون وكقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دورهم
 على موته الآية واذ كان جزاءه ما ضيفا قد يكون بالفاء ويدونه الفاء الكثرى وجميع الاستيفاءات
 ويقع في التنزيل على ما في العلة لم يعلل عسى ان يستعمل لعل في غير ما في اي
 ارجال الكلام وابتداء الشئ والتحكم كذا في القاموس والاح على اربعة انواع افرغ العلم
 وافرغ الدين وافرغ في العليل وافرغ في السن فافظا حرم كلام الظاهر في المراد بالاف هو
 الشئ في رتبة الكلام التي لا احتصاص ويحتمل ان يكون الدين في اي شخص في كل صبيح و
 مساء ان الكتب مفعول لا فاعل في فواتر جمع فائدة وهي ما حصل في حصول العلم او ما لم يقول انه
 اكتب بالغة صفة فائدة بطائفة الاخوات الباء صلة للانفاقة غير المستفيدين بالاخوات
 هضم لنفسه واظهرها للشفقة عليهم من هذا السبب في فواتر الرسالة الثانية في التميز
 الكلام صلة لانه اكتب الفواتر جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الشفاعة شبه السائل بها في
 النفاقة فغير عن المشبه بلغة المشبه به استعاره معجزة في حصول المعنى كنت لا امر بالاف
 باستقباله بكلام بجزءه بل كنت اتعلل واقول اعلم اني اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني
 ذلك التعلل ولم ينفع ذلك السائل بهذا الرد الدين بل اقتصر على الكتب ولا ريب لاجد
 في كل صبيح ومساء كما هو رسم الملازمة من غير ان يكتف في فواتر المقترحة عذرة
 يوم والغدوة البكرة او ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس كالعادة والغدوة من اقصر
 الايام صفة يوم ولا يخفى على من ادنى معنى معرفة بعلم الهيئة انه اقصر الايام لا يصدق الا
 على يوم واحد او يومين الا ان يقال ان المحول على العرف فيصيح وصوله عليه وصحت

مع اذنه مغيرة اي مغيرة لك اليوم اي وقت غروب الشمس يعني الله الملك العلم الظاهر
البناء متعلق بجنت ويحتمل ان يتعلق بشيء فيكون في قبيل التنازع انه علم لما تقدم من الشروع
والختم اي لانه الملك العلم ولي كل توفيق وانعام التوفيق جعل الشيء موافقا للشيء وتوفيق
الشيء للشيء يجعل فعاله الظاهرة موافقا لادامه مع بقائه اختياره فيها وان يجعل
نيات قبله موافقا لما يجب كذا في الكشف **علم** اي الزك الصالح ما يليق واعلم
ان اول البلفا وذكر علم قبل مور عظام الشئ فواتر الاول التبيين على عظمتها والشئ
الاشارة الى انها ما يجب ان يتم به والثالث الالام انما يجب ان يعلم العلم البقيني
المستاد من لفظ العلم ولما لم يقولوا عرفوا انهم قد عرفوا صيغ التمرين انهم في حوز
كل طالب كثيرة اي في ثلث كل من يعرف عليه ان طالب مور من كثرة علمه كانت او غيره مدونا
او غير مدون كانت تلك الامور من كثرة بحيث تضبطها اي تجعل تلك الكثرة مطلوبة معتبرة
معتدة بها بحيث لا يشك منها ما يجب قوله لا يمكن ان يعتد بغيرها في تلك الكثرة في علوم
متخالفات والمشاركة الوجودية وان كانت جهة تضبطها الا ان لم يعتد بعدم كونها
امر معتد به جهة واحدة اي او طريق صار سببا لوحدة تلك الامور الكثرة في ذاتها واحدة
اعتبارية ام لا بحيث يستحسن عندنا شيئا واحدا فاصافة الجهة الى الوحدة لا مية من
اضافة السبب المسبب للجهة والوحدة بمعنى واحد والها عوض عن الواو والوجه بمعنى
العوض المحض قد يكون بمعنى كما هذا ان يعرفها في تلك الكثرة المطلوبة تلك الجهة
اي برسم وهو التعريف لغاية الخصوصية ليكون على بصيرة في طلبه لا يكون خذلا في طريقة
وانه يجعل الشعور في العلم الاجمالي تلك الجهة بها اي تلك الكثرة قبل الشروع فيها اي في
تلك الكثرة فالمعروف في الشعور علم في التصور والتصديق او ان المعرفة بمعنى التصور
والشعور اشارة الى التصديق او ان المعرفة اشارة الى التصور بوجه وبغاية ما في الشعور
اشارة الى التصور بغاية الخصوصية وهي التعريف برسم فبشر عليه حتى بان اي الطالب
في خواتم ما يعينه اي مما يقصده الطالب هو ما يكون في الكثرة المصلوبة والجار
والجور صفة شئ وكلمة من بيانها وتامين انما في صفة الجهة وشطر من الزمان الى امالا

يعني

ما لا يعينه الى ما لا يقصده الطالب هو ما لا يكون منها ومحق ذلك الطالب ايضا يعرف
غايتها اي يصدق بغاية مختصة بها في اعتقاد الطالب انما حل المعرفة هي على التصديق
لان تصور الفائدة لا يحصل اذ لا بد وجدة بعد شروع وانما قال ان يعرف لم يعلم ان
يصدق للموافقة لما تقدم فلا بد ما قبل الاول ان يقال ان يعرف غايتها ليس وان الطالب
بعد شروع جدا اي جده وجهه على ان يميز في شرح مختصر المنزه ليراد اذ جده طالب في
فصول البديع ليراد جده وعدل عنه ليوافق قوله عينا وشتا ط اي سروره وتغذوه
لوجده ما يتناهى ويعقد حصوله كما يشهد فيه ولا يكون يعطوف على قوله ليراد وفيكون
سعيه وكذا عبت بل فائدة في نظره وفي بعض النسخ عينا وشتا لا والعلم هو فقد
ما يوصل الى الطالب ويكون ذلك اما باخذ السبب الى سببه او بفقد السبب باخذ غير السبب
مكانه فيما له سبب فيه نظرا حتى ان يقال في سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب كما في التصور برسم
مقصودا اعلم ان مقدرة العلم اهم لثباته فلا بد من عاقله بعض الفضلاء لوقال بعد قوله
عينا ولا ضللا وان يعرف موضعها انما علم مدونا لا يميز عند تميزه اذ انما ليراد
بصيرة في شروع كما في اوله مع ان التمييز في الركا معرفة الموضوع فاذا حصل هذا
المعرفة ين كجمل علم اجمالي حتى اذا اورد عليه مسئلة في ذلك العلم علم انما منه بسبب
مقدمة كلية حاصلة في اطراد التعريف بالغاية او بالموضوع وهو كلاما وحدها وحدها
بانه يعلم البرها الصغرى سرية الحصول هكذا ان هذه المسئلة لها مدخل في تلك العظمة
مثلا وكل مسئلة لها مدخل في تلك العظمة مسئلة في علم المنطق مثلا واذا اورد عليه
مسئلة ليست منه مقدمة حاصلة في انفاكسها اي كلاما وحدها وحدها بانه يعلم
البرها الصغرى كذلك هكذا ان هذه المسئلة ليست لها مدخل في تلك العظمة وكل مسئلة
في علم المنطق ليست لها مدخل في تلك العظمة ينتج في الشكل ان في هذه المسئلة ليست
في علم المنطق واما اذا اخذ المقدمة الكلية في لازم الانفاكس اي كلاما انتفي في الحد في الحد
ويكون الدليل في الشكل الاول معدول في الحسوس هكذا هذه المسئلة ليست لها مدخل في
تلك العظمة وكل مسئلة ليست لها مدخل في تلك العظمة ليست في علم المنطق وكذا في

في التعريف بالموضوع ولا كل علم واللام متعلق بقوله جرى عادة العلماء وهذا إشارة الى
الصغير كما ان قوله في حق كل طالب كثرة إشارة الى الكبرى فقدم رعاية لطريق التعليم و
ذلك لانه العلم يكون اسهل تقدم في التعليم كثرة اي مسائل كثيرة تضبطها اي تلك المسائل
الكثيرة بجهة واحدة واثنية فهي مرفوعة على انه صفة لجهة واحدة بجهة بمعنى الطريق هو ما
ينقسم صلا فيحمل الوحدة الحقيقية كالنقطة والاضافة التي هي ما لا ينقسم الى امور
متشركة في الماهية كالانسان المنقسم الى البدن والروح والرأس فاه هذه الامور غير
متشركة في تمام الماهية وفيه إشارة الى موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا وقد يكون
اشياء كثيرة مناسبة اما الاول فقد يكون مطلقا اي في غير تقييد بشئ كما بعد الموضوع
لعلم بحسب فمضى الوحدة الحقيقية بخلاف قد يكون مقيدا ما بقيد عرض ذاتي اي
يعرض للموضوع او لا وبالذات كالحسب الطبيعي لعلم الطبيعي او بقيد عرض غريب كالحكمة
للعلم الكثرة وفي الاول موضوع المنطق عند من يقول موضوعه العقول لا انية حقيقة
هذه الوحدة تختلف بالنظر الى دخول القيد وعدمه فافهم واما الثاني فمما سببه اعادة ذلك
كالحط والسطح والحسب الطبيعي لعلم الطبيعي لا يشتر ان هذه المقادير في العلم الذي هو القدر
وكالت في السنة والجماع والقياس المتشركة في الدليل الذي هو جنسه بالعلم اصول
الفقه او في عرضي موضوعات مسائل الطب بدم الانسان واحواله واعديته وادوية
وغيرها من الامور المتشركة في الانتساب الى الصحة التي هي الغاية في علم الطب منه موضوع
المنطق عند من قال موضوعه المعلومات التصورية والتعديدية بها المتشركة في
الابصار الى الجهول الذي هو عرضي لهما في علم المنطق فالعلم الذي موضوعه اشياء
متشركة مناسبة في شئ واحد ذاته او عرضي فوحدة اضافية واعتباري اتفاقا والذاتية
ما كانت جهة واحدة بالموضوع والعرضية ما كانت جهة واحدة بالغاية فافهم باعتبارها
اي باعتبار جهة الوحدة الذاتية فيه شيئا واحدا تقديم الصلة واثنيها ما كانت جهة في
الجهة الوحدة العرضية إشارة الى انه يميز العلوم انما هي بالجهة الوحدة الذاتية دون
العرضية فاحصر حقيق في ذلك اضافة لم يصيل الى حقيقة فافهم تقديم مسائل في مسائل

المتشكلة

المتشكلة علما واحدا وفي اي جهة الوحدة الذاتية كونها اي كون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض
الذاتية لشيء اي علم احوال المستندة الى ذات شئ واحد وفيه إشارة الى ما ذهب اليه القدماء لانه
عندهم باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وهو المعقولات الذاتية وفيه إشارة الى اعتبار
غير الاعراض العرضية او لا يبحث في العلوم التي عن الاعراض الذاتية على ما بين في محله
وحدة حقيقة كالعدد والموضوع لعلم الحسب كما مر او اعتبارية بما يكون اشياء متقدمة
متناسبة تقديرها امرا واحدا على ما سبق وتضبطها ايضا بجهة واحدة عرضية تتبع
صفة جهة واحدة عرضية لجهة الاولى اي الذاتية في انها تقدير باعتبارها ايضا كمثل
المتشكلة علما واحدا لانه الاول يكون امرا ذاتيا لها فضل ورجاء على الثانية لكونها امرا
عرضيا على الغايات تابعة في الوجود للمعلوم التابعة للموضوعات لكونها جزءا في العلوم
فللثانية تبعية للجهة الاولى في الوجود ايضا وذلك الامر العرضي المستند الى الوحدة العرضية
كونها اي تلك الكثرة التي في العلوم الآتية كالنحو مثلا واستتباعها اي تلك الكثرة غاية
واحدة اي كونها متشركة في الغاية بجهة عادة العلماء معقول ما تقدم العادة هو
الفعل الاختياري الذي دام وقوم او كثر وادقل يستج ادراكه او اقل تصانيفهم
على تقديم ما يقيد الشعور المعرفة الاجمالية بمسائل العلوم وعلى متعلق بجهة معرفة تعريف
العلوم الظاهر بتعاريف العلوم باحدى جهتيين وغايتها موضوعها اما عطف على تعريف
العلوم فيكون الشعور بمفهوم التصديقي او عطف على الشعور فيحتاج الى تقدير مضاف
اي جرى عادتهم على تقديم بيان غايتها وموضوعها هذا اذا كان مراد الشارع العلمانية ههنا
تحقيق مقدمة العلم بتمامها واما اذا كان مراده التعريف برسم باحدى الجهتين فقط فيكون
عطف على احدى الجهتين ويؤيد قوله على الشروع في مسائلها لانه يتوقف على التعريف
برسمه واما تصديقي غايتها وموضوعها فانما يتوقف عليها الشروع بالبصيرة ويزيادة فافهم
على الشروع في مسائلها لانه يكون التعليم كمن يرب من عيال فيضبط حط الشوايق فيقول
باعتبار جهة الاولى اي الذاتية المنطوق اي المفهوم الكلي الاجمالي علم اي اصول وقوانين يبحث
فيها في ذلك العلم عن الاعراض الذاتية الكاشنة للتصورات والتفصيلات اعلم ان المراد

البه

موصول
او ما يتوقف
عليه
بصالح

بالحيث هو محل الاعراض الذاتية على موضوع العلم كالمعلومات التصورية والتفصيلية
او على انواعها كحيوانية الانسان ونوع وكل انسان حيوان موجب كلبية او على اعراض
الذاتية كالحل في نوع او فصل او خاصية او عرض عام او تفصيلي على انواعها
كحيوانية قريبة بعيد وكذا الى الابد ما جلية او غير جلية ولم يقبل للمعلومات التصورية
والنقدية بغير اما مساحية او يجعل المعلومات المعقولات انانية على ما قاله البعض من ان
المعقولات انانية هي المعلومات التصورية والنقدية العارضة للاشياء الموجودة
في الذهن لكنه مروج لانها من المعقولات الاولى فحيث نفوها اي نفى تلك المعلومات
فيه شارة الى انه موضوع النطق تلك المعلومات لكنها ليست مطلقا بل مفيدة ايضا
كما قال السيد الاربعاء في اتصال العقل وفيه شارة الى انه القوة العقلية منفصلة و
النفس الناطقة فاعلم ان النطق انما يتبين بالتحصيل المجزئ التصورية او النقدية
وفي شارة الى ان هذه هي القوة العقلية لا بد من الفكر والحركة ويطلق عليها على ما قاله القبط
الراز في حاشيته للطالع في ان النطق لم يقبل للمجزئ التصورية و
النقدية انما هي الالكسب هو المجزئ من جهة التصورية او من جهة النقدية الى
التصور والنقد لانها قسم من العلم هو عبارة عن الصور الحاصلة في الشئ عند العقل
فان كانت بالتحصيل المجزئ وقوله في الاتصال انما هي شارة الى ان هذه هي القوة العقلية
احوال المعلومات هي الاتصال ما يتوقف الاتصال سواء كان قريبا او بعيدا والنطق
علم بحيث فيه الاعراض الذاتية عطف على قولهم عن الاعراض الذاتية للتصور والنقدية
ولم يعطف على قوله للتصور والنقدية مع انه اخبر بتبينها على الاعراض الذاتية في تعريف
النسخين غير الاعراض الذاتية في تعريف المتقدمين فلا بد وما قبل الاخير والمعقولات انانية
وكلمة اولئك الحكم اي هذه كذا الوي معنى انه عند قوم كذا وعند قوم الاخرين كذا لا شك
والا براك حتى ينافي التحديد ولا معنى ان له حدين حتى يقال ان له لا يقبل القسمة فها
بقوة ومن ان الشكرين للمعقولات انانية بها متعلقة بلا يوصف مراجعة للمعقولات
انانية اي لا يوصف تلك المعقولات انانية امر ثابت للعقل لا يجازي في الخارج حال الامر

التي لا يجازي على البناء المجهول
الوصف اي يوصف صفة لا شقة
للمعقولات انانية

متعلقة

متعلقة اي حال كون ذلك الامر موجودا في الخارج على انه كونه انفي راجعا الى القيد وحاصل
المعنى ان المعقولات انانية هي الاحوال والاعراض والادوات التي لا يوصف بتلك الاحوال
شئ باعتبار وجوده الخارجي بل باعتبار وجوده الذهني اي بل المعقولات انانية من
العوارض الذاتية العارضة للشئ بحسب وجوده الذهني لا الخارجي فاما يتوقف التعريف
بالمعقولات المتعقولة الدرجة الاولى كزبد المعدوم لانه ليس من الاحوال العوارض بل من
الذاتيات لانها انواع لا أفرادها العرضية على ما في حاشيته شرح المتحرف فانهم من حيث تنطبق
اي تشمل تلك المعقولات انانية على المعقولات الاولى اشكال الكل على جزئية اي تجري على
المعقولات انانية احكام كلية بحيث تنطبق تلك الاحكام وتساوي الى المعقولات الاولى التي
هي طبائع تلك المعقولات انانية حتى اذا اريد ان يعلم حال تلك الطبائع ويرجع ذلك
الى احكام تلك المعقولات انانية فتعرف من انما اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يصل
الى الكسب نرجع الى ان هذا نام موصول الى الكسب واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه
الاتصال وعلى هذا القياس كذا ذكره بعض الفضلاء التي يجازي بها امر في الخارج وقد مر
الاعراض من مثله تقول في تعريف النطق باعتبار جهة الوحدة انانية اي العرضية النطق
اي المفهوم الكل الاجمالي فالقوله كذا كذا والتعابير الاعتبارية كذا في محل وان القانون
قضية كلية تطبق اي تفيد موضوعها بكل واحد واحدا وكلية القضية والحكم كونه
المحكوم عليه فيها كلية لا مجموعها من حيث التجميع والاكات القاعدة معلومة ولا مفهوم
الكلمة المتأخوذة في الكلية المحسوسة والاكات طبيعية على جزئياتها بما يجعل مفهوم موضوع
القضية الكلية محمولا وحكيم بي واحد من جزئياتها في مفهوم الحكم عليه هذه
القضية فيجعل محمولا ويؤخذ ما صدق فيجعل موضوعا فيحصل قضية جزئية فيضمها
الى القاعدة التي هي القضية الكلية فيحصل قياس من الاشكال الاول في استفاد نتيجة احكام
الجزئيات وهذا معنى قولهم بحيث اذا جعل كبرى صغرى سلمة الحصول بخرج الفرع من
القوة الى الفعل ونسج هذه الصغرى فروعا والكبرى اصولا واخراج الصغرى من الكبرى
بالطريق المذكور انما يتبع تعريفها وتبين استنباط احكام الجزئيات من الصغرى والكبرى تعريفها

المعقولات الاولى ما يكون باذنه موجودا في
الحيوان كطبيعة الانسان والحيوان فانها
عند ان لا توجد خارجا كقوت زيد انسان
حيوان المعقولات الثانية ما يكون باذنه
شئ فيه كالنوع والجنس والفصل فانها
لا تدخل على شئ الموجودات الخارجية تعريفها

وتسعى نفس تلك الاشياء الجزئية فزادوا في هذا هو المشهور بقوله يعرف اي يعرف و
 يستخرج على تفضيل السابق منه اي من تلك القضية الكلية العقليا بالتحكم بها على
 اخفق موضوعها صحيح الفكر وفاسدة فالمراد بهما هي تلك القضية الجزئية الواردة
 على الفكر الناظر في مادة مخصوصة بالطريق المذكورة سابقا فيجعل الفكر مطلق
 موضوعا لتلك القضية بالسماء بالعنوانين والفكر ما يجمع الحركتين الاولى في المطالب
 في المبادي لتحصيل المادة المناسبة والثانية في المبادي في المطالب لتحصيل الصورة
 الصحيحة وهو عند القدماء الترتيب كاحصل في ضمن الحركة الثانية وعند المتأخرين وهو
 الامور المعلومه المرتبة على الحركتين وهو مذهب الامام وانه لم يتبق القول بالقبول لكنه
 يوافق باشتغال التعريف على العمل الرابع او ما دونه على الامور المعلومه وصورة هي المبدأ
 الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور والصحة والفاد وغاية ويدل عليه التعريف
 مطابقة واعاد لانه على الفاعل اي المرتبة في الامور وطريق معرفة صحة الفكر و
 والفاد على طريقا السابقة هذا التعريف صحيح الفكر مثلا لانه هذا التعريف يذكر
 في موضع آخر في اعرافا عاما وموضع الفصل فصل او خاصه بينه لم يغير رعاية
 الشرائط المعتمدة في ترتيبه وكل تعريف ثمة كذا في موضوع الفكر فهذا التعريف صحيح
 الفكر كذا القياس والادلة بذكر في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصح ويذكر
 في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر مع رعاية الشرائط المعتمدة في الادلة وكل ما هو
 شأنه كذا في صحة الفكر وصحة المادة والصورة في التصورات والتقدير لا يكون
 الا هذا وصحة الفكر انما هي بصحة المادة والصورة معا باختلاف بقاء هكل
 الفكر المادة فقط ام لا هذا المتأخرين لا يفسد عند القدماء في الفضا وهو الحق اذ
 فساد المادة يستلزم فساد الصورة كما صرح به السبكي في حاشية التصورات حيث
 قال فاذا صحى كانه الفكر صحيحا واذا فسدنا او فسدت احدهما كانه فاسدا انتهى فالظاهر
 في الطريقة السابقة ان الفكر هو المعبر عنه القدماء او عند الامام والابن بالقيام وعينه
 الاعداد في تحصيل المراد ورتبا يمنع فساد المادة لانه فساد المادة لا يستلزم الدليل المطلوب

فان قيل

فالدليل الذي يصيب المطلوب بصحة الصورة مع فساد المادة كانه توكل زبد جمار وكل مما هو
 فيصح النتيجة بخبر جوارحه فالمراد بالصحة استلزام المطلوب لانه بصحة الصورة يستلزم
 المطلوب عند العقوليين لانه نظرهم الى الصورة دون المادة كما عند الاصوليين وانما
 قلنا فالدليل الذي لا ينافي والصورة في العرفات لا ينافي استلزام المطلوب للصورة
 اي اصله بتقديم كجس على الفصل ليس مباحث في التعريف بل امر استحسانه بخلاف الدليل
 فعلى هذا كانه المراد بالفكر ما هو عند المتأخرين من الترتيب للامر للحركة الثانية فاندرج
 في التعريف الاول الكاش باعتبار جهة الوحدة الذاتية معرفة الموضوع على المذهبين اي
 التصور بانه المعلوم او المعقولا الثانية موضوع المنطق فهذا حاصل من نفس
 التعريف في التصديق بموضوعية الموضوع بانه قال المعلوم او المعقولا الثانية بما
 يبحث في العلم في عواضله الذاتية وكل ما يبحث فيه عواضله الذاتية فهو موضوع المنطق
 فينتج هذا موضوع المنطق فهذا حاصل من طريق التعريف وهذا مقتضى المنطق فالاول
 في مقدمة الشرح فيه لانه تصور برسم والثاني في مقدمة الشرح فيه على وجه البصيرة
 واما التصور برسمه ذات الموضوع ومعلوم فليست من المقدمة بل من اجزاء العلوم
 فانهم في التعريف الثاني اخرج معرفة الغاية اي التصديق بغاية بانه يقال معرفة
 صحة الفكر وفساده مما يترب على المنطق وكل ما يترب عليه فهو غاية له فيصير ان
 معرفة صحة الفكر وفساده غاية المنطق والتصور بغاية المنطق على ما سبق ففعل عليه
 فاما لم نقول هذا عطف على قوله نقول بانه كانه القدماء يذكرون في حدود الكتب
 ما يستعملون بالرؤس الثمانية وكما من القسمة الى اربعة اجزاء العلم واثوابه لطلب العلم
 في كل باب ياتي به ولا يصيب وقت في تحصيل مطالبه او الشرح اذكر من تلك الرؤس
 القسمة بحكمه ما لا يدرك كانه كانه نقول ما كانه الغرض من تدوين المنطق
 معرفة الناظر الفكر صحة الفكر بخبر الوارد عليه حين النظر في مبادي معينة وموارد
 مخصوصة في حال الفكر بخبر اما لتحصيل المحررات التصورية او التصديق بانه اي للمنطوق
 حصل جوابا على طرقاته اي طرقاته بحيث في احدها غير احوال الاكثار الموصلة الى المحرر

الطرفان التصورات والتعديلات
اي المتصورات والتعديلات وكل
موضوع منهما اي

التصور في احوال الافكار المجردة في هذا من التصورات والتعديلات
او من الطرفين مبادوه مالا يكون مقصودا بالذات يتوقف عليه ذلك ومقاصده
في ما يكون النظر في احواله والبحث عن اعراضه مقصودا اوليا في الفن بغير غاية الفن
عليه بلا واسطة فكما ان في ذلك من التصورات والتعديلات مقاصد كان
اقسامه اي قسم الفن اربعة للمبادئ والمقاصد من قبدي التصورات اي اذا كان
تصورا منطقيا وتصديقا مبادوه مقاصد قبدي التصورات اي المبادي الكائنة
الكليات الخمس مثال المبادي الاولى ان يزداد والقضايا بالما يقضي فيه فيما بعد كالقول
الشارع والمخبر ومقاصدها اي مقاصد التصورات القول الشارح اي المباحث المتعلقة به
مكونه حداد وسمانا ما او ناقضا لان نقل القول الشارح في المهن والاطباء والباحثين
عن هذه الفن فعمله القياس ومبادي التصديقات اي المبادي الكائنة للتصديقات
القضايا بانواعها واحكامها اي العكس والنقض لوزم الشرطيات ومقاصدها
اي مقاصد التصديقات القياس الصورة ثم القياس اي بعد ما عرفت مقدمة الفن و
مباديه ومقاصده فاعرف فاعرف وهي الصناعات الخمس اي بعد ما عرفت الفاعلة فاعرف
الحائز فاعرف خمسة اسم استورها الصناعات الخمس وجه الضبط في تركيب القياس من
القياسات مثل الواحد نصف الاثنين يسمى بها انا وان تركت في الطبقات بسبعة حطاب في كسر
اي مثل هذا الرجل سارق لانه يطوف بالنيل وكل من يطوف بالنيل سارق فلهذا الرجل سارق
وان تركت في المستلزمات بسبعة حطاب مثل العدل حسن والطلم فيج وانه تركت في الخليل بسبعة
شعرا وان تركت في الشبهات بالقياس او في الطبقات بسبعة حطاب فاعلم انما سقطت
او متاعبه في الشغب فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق لا بعض المتأخرين
مراده منه لا اعتراض على بعض المتأخرين لانهم جعلوا جزءا من البسطة منه واليه اشار بقوله
ومنه يعلم ان المصطلح بعد مباحث الالفاظ باقية في الفن اي بعد ما عرفت مباحث
الالفاظ مقصودا لاول بعد مباحث الفاعل الثاني لم يبق منها اي من الاقسام المنطوق اي حدادها
قسما آخر في اقسامها فصارت عشرة اي مبادي ابواب المنطق عشرة ولما اراد المص رحمه الله

الطريق

هذا هو المقصود من
الكتاب في بيان
الاصول والمنطق
والفلسفة

وهي لغة
المنطق
والفلسفة
والاصول

اي لم يبق فيه اشارة الى انه اورد في كل باب شيئا يسيرا في سبيل الاجمال ولذلك المص قال
اوردنا فيه ما يجب ان يختص به العلم في المسئلة المستخرجة الاجمال من
هذه الابواب ليس بديلا عما يريد الشارح في العلم في هذا العلم الذي هو المنطق سبب
جعله واقعا على ابوابه وهو ظاهر لا مطلق العلم في الطبقات رب ابواب اي اراد ترتيبها
فيصير ترتيب قوله فصارت تقديم لان لا يمكن التعقيب بعد الترتيب بل في ارادة الترتيب
على وفق ما استقر اليه في نظر المصطلح فيما استقر اليه وقوت سابقه على حدل وفي ترتيب
المص على عكسه اللهم الا ان يقال ان كلام الشارح في التعقيب بل فيصارت تقديم مباحث
ابن سينا عوجي واجبا عليه اي على المص فقال اي اراد تقديمه فقال بعدد كسر خطية
ابن سينا عوجي اي هذا باب ابن سينا عوجي اشارة الى ان ابن سينا عوجي خبر مبتدأ محذوف وحرف
المضاف في الخبر ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف والمضاف خبره محذوف تقديره باب
ابن سينا عوجي هذا لكن المناسب فيقول الباب الاول في مبادي التصورات وهو باب ابن سينا عوجي
كما قال في بابي الابواب اعلم ان المصطلح بهذا اما لفظ كما هو مخرج السيد قدس سره او
المنطق كما هو مخرج الحق الرواني او النفس والادراك او الملكة او المركب منها وبلغ
المجموع لا احد وثلاثون احتمالا ويجري منه في باب فاعرف احد وثلاثون في شدة كسر
شع مائة احد وثلاثون احتمالا في كل باب على هذا في الكتاب الخمس صفة كاشفة
للكتاب لانه منحصرة في خمس علوم لفظ ابن سينا عوجي مركب من لفظ الحاطب المنكلم واسم
الاشارة لانه ليس موضوع للخطاب واعلم للمصطلح واجي للاشارة الى الكتاب فيكون
معناها بالعربية انت انا هناك واذا عرفت هذا فاعلم ان مركب هذه الثلاثة
الا ان حذف الالف من اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعله علما للكتاب ولذا
فصير المص قوله اي الكتاب فيل عليه ان المناسبة ليست بحاصلة بين النقول والنقول
اليه مع انه واجبة اجبية لانه لم يبق من وجوب المناسبة بينه وبين صاحب الشمسية
التعينية على الاستفهام والامر على النهي مع انه لا مناسبة بينهما ولو سلم فلا مناقشة
في الاصطلاح قبل ان اسم الحكم المستخرج للكتاب الخمس فسموها باسمية للمصطلح

هذا هو المقصود من
الكتاب في بيان
الاصول والمنطق
والفلسفة
وهي لغة
المنطق
والفلسفة
والاصول
المنطق
والفلسفة
والاصول
المنطق
والفلسفة
والاصول

باسم المستخرج وقبل ان يكتب المستخرج الكتاب او دعها عند شخص اسم اب اغوي وسافر
 وكان ذلك الشخص بطالع الحكيم في كونه قوة انهم ما فيه باهم جاء الحكيم فقرأها الشخص
 عنده وكان يخالف به ويقول في انشاء درسه يا ابيساغوي هكذا اكره مرة بعد مرة
 فصار علما ارباعا ما نقله الشيخ في الدين الرازي وفي اب اغوي اسم للورد الذي له
 خمسة اوراق وكانه المنقسم من الانقسام اليها اي الحكيم الحسن هو الذات والعرضي الذين
 صفة للذات والعرضي هما اي الذات والعرضي فهما في الحكيم صفة الحكيم من المفرد المنقسم
 صفة المفرد اللفظ الذي هو موضوع المعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ان نظر المنطقي
 مختص بالدلالة الوضعية وذلك لو ارد به مطلق اللفظ لا ينتقض لفظ المفرد
 بالالفاظ الغير الدالة على معنى والالفاظ الدالة على معنى كالتطبيع والعقل فانها
 ليست الفاظ مفردة وباحتمال فالتقسيم اللفظي لصفة الدلالة اللفظية
 الوضعية الى اللفظ مطلقا ومعرفة المقيد موقوف على معرفة القيد حسب التعرض
 جوابا لافيه في باب ابيساغوي وجوبا عقليا فاوردناها في غير باب دعوى
 التعرض فيه ممنوع لجواز ان يجعل مقدمة واجيب بان ايراد مباحث الالفاظ في صدر
 باب ابيساغوي لا بد على ان يجعلها في المقدمة لجواز ايرادها في صدر باب ابيساغوي
 مع جعلها في المقدمة تنبيه على شدة احتياج المقاصد اليها لمباحث اللفظ التام
 صلة للتعرض وتقديمها اي تقديم مباحث اللفظ على غيرها اي غير المباحث اللفظ
 كالكتاب ولا كان فيهم المعنى من اللفظية اشارة الى ان المراد بالمعنى ما هو مستعمل في
 مقابلة اللفظ المستعمل في الصور الذهنية بلا تقيد المقصد باللفظ وهذا القيد
 اعتبره في الفهم على عكس ما قالوا في التصور الذهنية اذا حصلت فيه بدو المقصد
 سميت معنوما وحاصل معناه قصد الصور الذهنية من اللفظ وفيه اشارة الى ان
 الارادة حارثة عن الدلالة وهو مذهب الجبره وراي اعتبار دلالة اللفظ على
 المعنى وجب التعرض والتقديم جوابا لما اول اي قبل الشروع في مباحث اللفظ لذكر
 تعريف الدلالة وتقسيمها اي تقسيم الدلالة فان قلت فان قلت ان المعنى ما عمل به الواجب

اي الشرح
 في قوله

حيث

حيث لم يذكر تعريف الدلالة ولا تقسيمها قلت انه وان لم يذكر تعريف مطلق الدلالة وتقسيمها
 لكن بين اقسام الدلالة اللفظية الوضعية ومعرفته هذه الاقسام عرف القسم الذي هو الدلالة
 اللفظية الوضعية ومنه اي من ايراد النص مباحث الالفاظ في باب ابيساغوي يعلم ان النص
 لم يرد مباحث الالفاظ مفعول الاول لم يرد بانها مفعول ثانيا لم يرد في الفن متعلق بتعديل
 وذكرها النص اي في ذكر النص مباحث الالفاظ في باب ابيساغوي مقدمة لمباحث اي لمباحث
 الفن فالضمير راجع الى الفن لا الى باب ابيساغوي وهذا الكلام يدل على ان مباحث الالفاظ
 مقدمة للنص كله لا للكلية الخمس فقط فليحذف هذا الكلام النص موافق للحجج حيث جعل
 مباحث الالفاظ مقدمة للنص ومخالفا لبعض حيث لم يجعل مباحث الالفاظ بابا في
 الفن او كما تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول الدلالة كونه الشيء
 فيه اشارة الى ان الدلالة هي المصدر النسبية للفاعل اعني الدالة على ما عرفت امام الرازي في
 شرح المطالع الدلالة اللفظية الوضعية معترضا على تعريف القوم حيث قال فالاول
 ان يقال الدلالة اي الدلالة اللفظية الوضعية كونه اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الإطلاق
 للعلم بوضعه فليحذف هذا ما يرد وما يقال في ان الدلالة مفردة ليصح ان يشق منه صيغة تحمل
 على ما قام به كالدال بالنسبة الى اللفظ فانه يصح ان يقال اللفظ الدال على كونه الشيء
 في هذه اشارة ولا يرد ان هذا تعريف باللائم الغير المحل مدابا بحت اشارة الى القيد
 المحيية المعبره في المنح للفاعل او المفعول كما صرحه الامام وبيان لهجه تعلق الوضع
 والعقل والطبع بالدلالة المنبئية للفاعل والمفعول و اشارة الى الدلالة بمعنى الانتقال
 المنبئ للمفعول بواسطة فافهم يلزم هذا اللفظ مشروط بالكلية عند حمل المنطوق ودلالة
 اللفظ الوضعية على المعاني الثبته دليل برهان عندهم وما دلالة على المعنى التضمن
 والاشارة في فاعلي و اشارة ليتمثل الظن بينها لعدم استلزام العلوم بالوضع التضمني
 والاشارة عندهم فكلام الشرح يشعر لا مذهب حمل الباء لانه ما يلزم من العلم بالعلم
 بشيء آخر بالنظر الى المعنى المطابق او غير المعنى المطابق واجب قطعاً عن العلم بالوضع وما
 يلزم من العلم بالظن بشيء آخر بالنظر الى المعنى التضمني وما يلزم من العلم بالظن بشيء آخر

بالنظر الى المعنى المستتر في امر او نهي او توبيخ عند المذهب للمحاشات على مقتضى الفن
 ولم يتفطن على ذلك قال في تعريفها ما يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما
 يتكبر به المقدسات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم تعريف
 الدلالة مطلقا لاولئك معاني البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لا تاتي من
 اليقين ويطلق تعريف الدلالة بدلالة دليل المركب من التقليدية وما يفيد العلم التصوري
 والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم لاولئك اليقين انتهى ويؤيد
 ما قلنا قوله افعاء وامارة لانه اشار الى ما ذهب اليه المتكلمون والحكام فيما يفيد الظن
 لا ما ذهب اليه المنطقيون لانه حصول العلم المطلوب بعقيد النظر الصحيح لا يتم عندهم
 كما ذهب اليه امام الرازي من الامام محمد بن القاسم الباقلافي وامامه الشافعي
 فعادى وعند المعتزلة توليدى وعند الحكماء اعدادى لانهم قالوا المبدأ الذي يستند
 اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عام الغيب في توقف حصول الغيبض منه على استدلال
 خاص يستدعي ذلك الغيب ولا اختلاف في الغيبض بل الاختلاف في ما هو كسبب اختلاف
 استدلالات العقول فالدليل المركب في المقدسات اليقينية بغيبض من المبدأ افادة اليقين
 فيكون به حان فالدليل في الظنية بغيبض من افادة الظن فيكون اماره في العلم به اي ذلك
 الشئ العلم فاعل يلزم او يلزم من الظن شئ آخر او يلزم من الظن به اي ذلك الشئ الظن شئ آخر
 فانه الاول يكون الشئ بحاله يسمى اي الاول دليله هانبا عند الحكماء وبرهاننا عند
 المتكلمين انه لم يجهل اي انه لم يجهل الظن والا لاي انه لم يجهل ذلك بل يتجمل
 الظن قد تدل افعاء او اماره والشئ ان الشئ في العلم به اي ذلك الشئ ان تدلوا
 تقسيمها الى الدال عليه انه ان اريد كونه الدال بحجود اللفظ الدال بخروج عن الدلالة اللفظية
 وان يكون مجموع الهيئته والمادة فانه المجموع ليس لفظا لعدم كونه الهيئته لفظا وان اريد
 مدخلية اللفظ يكون المجموع المركب من اللفظ والدلالة اللفظية وكذلك لا تمنع
 وجوب كونه جزء اللفظ لفظا فالركب في الصورة والمادة لفظا وان لم يركب في اللفظ لفظا
 كذا قال بعضهم الذين انما كان لفظا فالدلالة اللفظية والا لاي انه لم يكن الدال لفظيا فغير

الظن به

انه يسمى دليلا

لفظية

لفظية ووضعية اي غير لفظية ووضعية فالوضعية خبر مبتدأ محذوف كانه الظاهر ان
 يقال فاللفظية انما كانت غير اللفظية انما توسطه لم يعدل عنه الى ان يكون بياض غير
 اللفظية خبر للربح اللفظية فصلا واحدا بخلاف ما قلنا في العبارة الظاهرة ان توسط
 الوضع فيها اي في الدلالة الغير اللفظية اي كانه الوضع واسطة في تلك الدلالة كما يخطو
 والعقود والاشارات والنصب مما يليق ان يشار اليه في هذا الموضوع ان يعلم المراد
 بقوله دالة الخط ووضعية ليس في الدلالة لخط كذلك او دلالة ووضعية لفظية بل
 المراد به دلالة على ما صدق عليه مفهوم الخط فانه موضوع لمفهوم كلي له افراد كثيرة من الاشكال
 والارقام المخصوصة التي هي موضوعات للالفاظ وتلك الاشكال والارقام مختلفة به
 باختلاف الارقام كانه الالفاظ مختلفة باعتبار ذلك الاختلاف فيحكم كونه دلالة
 الخط ووضعية غير لفظية في اوجه الحكم به الدلالة تلك الاشكال والارقام للالفاظ
 ووضعية غير لفظية فالمراد بخطوطه عبارة الشئ مع تلك الاشكال والارقام اذ
 دلالتها ووضعية غير لفظية لادلالة الخطوط وقيل على ذلك دلالة العقود والنصب
 الاشارة ووضعية غير لفظية بناء على ان المراد به ان دلالة ما صدق عليه مفهومها
 هذه الالفاظ فانها وضعية لفظية كذا قيل والنصب جمع نصبة وهي العلامة
 المنصوبة لمعرفة الطريق والعقود جمع عقد وفي معرفة علم العقد مستقلة فمن
 اراد فليجمع ثم والا لاي انه لم توسط الوضع فلفظية كدلالة العالم على الصانع
 فيه اشارة الى دليل الاصوليين واللفظية انما كانت في الدلالة اللفظية بتوسط
 الوضع فيها اي في الدلالة اللفظية اي وان كانت الوضع واسطة في تلك الدلالة
 وذلك ان كانه الوضع متعلقة باللفظ او صارت سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه
 المعنى فالوضع كانه سببا للدلالة المعينة للفاعل الى الدالية ويجعل كونه متعلقة
 بالمعنى وصار سببا لكون المعنى بحيث في اللفظ فيكون الوضع سببا للدلالة
 المبينة للمفعول الى الدولية اذ الوضع سبب للدلالة المبينة للفاعل والمفعول
 على ما بين في محله فوضعية والا لاي انه لم توسط الوضع فانه كانت سبب في قضاء

طبيعة اللفظ التلقظ اسم كانه اي تلك اللفظ قد تم كونه ظرفي عند عروض
المعنى له اي اللفظ كدلالة ارض على السعال وطبيعية فانه طبيعة اللفظ يقتضي التلقظ
به عند عروض ذلك المعنى به وبهذا لا يقتضي صارا ولا عليه فيكون الدلالة منسوبة
الى الطبيعة لما اورد اللفظ منسوب اليها والمنسوبة الى الطبيعة كذا قيل والى
وان لم يكن كذلك فعقلية كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار على اللفظ مطلقا
اي اقسام الدلالة خمسة على ما بينته الشرح كذا الحق انه ستة على ما بينته القوم من ان
الدلالة كانه لفظا لفظية والافعال لفظية وكل منهما ثلثة وصفية كدلالة الافعال
الموضوعة على معانيها ودلالة الدوال الاربع على ما وصفت هي كانه متر وطبيعية
كدلالة او واه على الوجع الباطني ودلالة الحرة والصغيرة على الحول والعقلية
كدلالة اللفظ المسموع على اللفظ ودلالة الاثر على المؤثر والمقصود بالنظر الى المنطقي
الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى اشارة الى ان قوله والمقصود بالنظر الى المنطقي
في قضية بدئية جليلة مع ان الشرح يبينه بقولهم ان طريق المعنى في تقرير المعاني
وتقريرها في العلم او في نفس المتعلم ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منطوية
اي فردان تقرير هذه الدلالة غير تام لانه الطريق المعتاد لا يختص في هذه الفن وكذا
عدم انضباط الدلالة الطبيعية والعقلية ولهذا قال الشارح العلامة على البداهة
فيما يفرغها مفيدة كما لا يخفى وهي الدلالة اللفظية الوضعية كونه للفظ ملاسبا بحيث
منه اطلق اي كلما اطلق ذلك اللفظ فانه الدلالة المعبرة في هذا الفن ما كانت كلية
واما اذا فرغ من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحى هذا الفن لا
يكون بانه ذلك اللفظ والى ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول ذكره
السيد قال عصام الدين اشراط الكلية للزوم في تعريف الوضع عند اهل المعقول
يلزم خروج كثير من طريق الافادة والاستفادة في المجازة في تعريف الدلالة مع ان البيان
بها شائع اجيب بانه المراد بالوضع هنا الوضع الخاص اي الوضع بنفسه بدو قرينة
الى الوضع العام اثنان من الحقيقة والمجاز اذ تقسم الدلالة اللفظية الوضعية

الى الدلالة

الى الدلالة الشدة وتقسيم كل منهما الى المفرد والمركب تقسيم كل منهما الى الاسم والكلمة والاداء
انما هي بالنسبة الى الوضع الخاص الى المنطقيين فالتقسيم يقتضي الوضع عند علم الكلية
فانهم المعلم بوضعه ما دليل الاستلزام المذكور لا جعله بالية اي فهم معناه او دليل
لنفسه في اذنه كل منهما منقشة اما في الاول فانه علم اللفظ مع بوضع اللفظ انما يكون
دليلا للاستلزام اطلاق اللفظ في جميع الاوقات فهم معناه لو كان العلم بوضع اللفظ
المسموع ضروري للثبوت للسامع اطلاق ذلك مع ان الضرورة تدل على خلاف ذلك
واعني الشارة فلان اطلاق اللفظ في جميع الاوقات لا يستلزم فهم المعنى الذي كانه ذلك فهم
لاجل العلم بوضعه للفظ المسموع اذ كثيرا ما يفتك فهم معنى اللفظ المسموع بواسطة
العلم بوضعه عند اطلاق ذلك اللفظ وان تعلمه تقبيد اللفظ في قوله كونه اللفظ بحيث
منه اطلق بالموضوع لا يجدي بطلان كونه دليلا لاخذ الامر من المذكورين مع ان كونه
ذلك التقبيد موجبا للزوم الدور ذكره المسعود الشرواني في حاشيته شرح المطالع
وجي الى الدلالة اللفظية الوضعية منقشة الى المطابقة والتضمن والاشتمال كاقول
اللفظ الدال صفة اللفظ اذ الدلالة صفة له كانه الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى
فانهم **بالوضع** وصفه للعلم لا وصفه لذلك المعنى لئلا يخرج منه الوضع المتضمن
والاشتمال هكذا قيل في الاصل وصفه كذلك المعنى لانه الوضع مشروط بالكلية
عند المنطقيين لا غير اللفظ في الدال ولا اللفظ بالطبع وبالعقل **دال على ما** اي
معنى **وضع** اي اللفظ **له** اي لذلك المعنى **بالمطابقة** متعلق ببديلي الدلالة المطابقة
لموافقة اي موافقة اللفظ آياه اي تمام ما وضع له **وعلى جزء** اي على جزء ما اي
اي المعنى وضع اي اللفظ له اي لذلك المعنى **بالتضمن** اي بالدلالة التضمن للدلالة اي
اي اللفظ الدال على ما اي المعنى هو ضمن الموضوع له **ان كان له** اي لما وضع له
جزء كما سيجي في احوال وضعه لانه تعريض هذا مع ان مثال الاول سيجي ايضا لقوله اما
او الم يكن له جزء اه مثال ما اذا لم يكن له جزء كانه البطلان هذا اجواب لسؤال مقدر
شأن قول المصنف كانه له جزء تقديره انه فهم من هذا التقيد انه اذا لم يكن له جزء فكيف

يكون الحال فاجاب بقوله اما اذا لم يكن له جزء فلا بد وما قيل في الظاهر ان يقول في بيان
 هذا القول القيد بما قيد به احترام عالم بكونه جزءا كالواجب في النقطة انتهى مثل الواجب
 وتقدس والنقطة اي مدلولي عندنا للفظين فلا يتصور على البناء لنا عمل من
 تصور الشيء صا في صورة اي لا يمكن او لا يمكن ان لا يقبل العقل ذكره المتأخرين
 الضمن ومنه يعلم اي ان الباطن لا يتصور فيه الضمن يعلم انه المطابقة لا تستلزم
 تلك المطابقة الضمن بخلاف عكسه فالعقل اللغوي فلا بد وما قاله به هاهنا الدين او
 انه التام في المطابقة لا تستلزم فيكون القضية دفع الايجاب الى ما لا يخرج السلب عن
 اداة السورة وهي متحققة في السلب بخبرته ولا عكس لها لزوما وكذلك الالتزام
 لا يستلزم تلك الالتزام الضمن لانه الملزوم في كانه في الباطن ولا يستلزم تلك
 الالتزام المطابقة واما الالتزام باي استلزام المطابقة فالامام قال به اي حكم الامام
 بالاستلزام المطابقة الالتزام وليس كذلك الاستلزام بمحقق اي يتحقق والتحقيق
 والتحقق بمعنى واحد اعلم انه دليل الامام لاستلزام المطابقة الالتزام قوله لانه
 تصور كل ماهية يستلزم تصور لانهم في نوازلها واقفوا انها ليست غير عا
 هذا الكلام يادى بصوت العالي اثبت زعم الامام ان سلب الغير لازم ذهني بالمعنى
 الاخص لكل ماهية كما عند جمهورنا في شرط دلالة الالتزام الملزوم الذهني
 البين بالمعنى الاخص لكل ماهية عند جمهورنا والامام لانه دلالة الالتزام من اقسام
 الدلالة الوضعية وهي متى اطلق اللفظ فممنه المعنى للعلم بالوضع مخرج في الملزوم
 البين بالمعنى الاخص وانه مطلق الدلالة ايضا مخرج في المعنى الاخص واما ما استشهد
 به الامام من انه اللازم البين بالمعنى الاعم كاف في الالتزام فهو مخالف لتحقيق لانهم منعوا
 الملزوم بين المطابقة والالتزام بل حرموا عدم الالتزام حيث قالوا ان استلزام تصور
 كل ماهية تصور انها ليست غير هاهنا منع عدم الاستلزام بحزوم لانه تصور
 كثير من الماهية ولم يخطر بالبال غير هاهنا منع في الغيرية عنها انتها مع انه لازم البين
 بالمعنى الاعم لازم ببارب فهو مشترك له الامام في الدلالة الالتزام الملزوم البين

بالمعنى الاعم كانه مفهوم وحزوم مكابرة هكذا حققه العصا فاما ما فيه من الكلام اذ مفهوم
 بقوله لم يخطر بالبال الملزوم البين بالمعنى الاعم وعلى ما يلائم في الموضوع في ذهن
 الظاهر منه كونه المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول الموضوع له في ذهن حصوله فيه فيستفاد
 منه انه المطابقة يستلزم الالتزام مع انه مذهب الامام ولو عكس هذا الكلام فقبل كونه
 المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول الموضوع له فيه يلزم تبعية الموضوع
 للمعنى الخارج مع انه الملزوم المعبر في الدلالة الالتزامية ليس بمعنى امتناع انفكاك احدهما
 عن الاخر فقط بل بمعنى امتناع انفكاك احدهما عن الاخر اي يمنع ادراك احدهما بدون
 الاخر وهو المعنى الملزوم البين بالمعنى الاخص على ما هو عند جمهورنا وعلى هذا الوكيل
 كونه المعنى الخارج بحيث يلزم من تصور الموضوع له في ذهن تصور فيه او بالعكس مع
 لزومه الفساو انه لا يتبعه يلزم من ان يعرف بالمثل حق الكلام انه يستلزم الملزوم
 الذهني المعبر في الدلالة الالتزامية بانه يمنع ادراك الشيء الى المدلول الالتزامية اي بدون
 ادراك الاول اي الموضوع له على ما تستتبه فلا يلزم المحذور ان المذكور في وارشاد
 اليه بقوله اي لزوم عا ذهني فاقدم بالالتزام لانه اي اللفظ لا يدعي كل امر خارج
 عن المعنى الموضوع له وهذا الكلام مبني على بيانه فائدة الاشتراط بالملزوم الذهني فلا
 يكون مستند كما قال البعض والادى في العلم لو كان اللفظ والاعمال كل امر خارج عن
 المعنى الموضوع له لكان كل شيء والاعمال كل شيء والى ما بطل لانه خلاف الواقع والمقدم
 مشبه مثبت اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه ولا على بعض وهو عطف على قوله
 على قوله على كل امر خارج غير مضبوط لعدم الفهم اي بضابط يوجب الفهم وهو الملزوم
 الذهني بالمعنى الاخص بل يدل على كل امر خارج لازم له اي الموضوع له ذهني بالمعنى الملزوم
 الذهني بشرط في الدلالة الالتزامية والامر في دلالة كل لفظ على كل امر خارج او دلالة
 على بعض فلو لم يزل الاول كما في كل شيء والاعمال كل شيء ولو لم يزل على بعض غير مضبوط
 بضابط يوجب الفهم التام بل مخرج فينتج انه لم يستلزم الملزوم الذهني في الدلالة
 الالتزامية لزم اعادة دلالة كل شيء او دلالة بعض غير مضبوط وكلاهما فاسدا

البيان

الاول فلكونه خلاف الواقع وانما الثاني فلا يقتضيه التبرج بما مرجح فيلزم منه بطلان اشتراط
 التبرج الذهني فينتج انه للزوم الذهني بشرط في الدلالة الاستمرارية وهو المطلوب فقال
 الدلالة الثالثة **كالدلالة الثانية** **فانما اي الثالث يدل على تمام الجواز الناطق بالمطابقة وعلى احدها**
 اي على الجواز فقط وانما الناطق فقط فيه اشارة الى ان فقط للتعيين كلفظ واحد
 لا لتمامه كما هو معناه ويؤيد ما قلناه ان مقتضى رتبة في شرح المقاصد من ان لفظ احدها
 لا يراى له كغيره ما يقع موضع كل واحد منها واعلم ان المراد من الدلالة الثانية ان الجواز
 فقط ان الناطق فقط ان يكون في ضمن ارادة المجموع الذي هو الجواز الناطق لا الجواز
 على دلالة عليه عند ارادة كل واحد منها فلا يرد ما قيل ان دلالة على الجواز فقط
 او على الناطق ليست تضمنية بل مطابقة لانه اذا ذكر لفظه واراد به مجرد كانه مجازا
 مرسل او دلالة اللفظ على المعنى المجازي بالمطابقة دون تضمن على ان الاكثرين على ان
 دلالة المجازي معناه تضمن او الاستمرار بالمطابقة **بالضم** **وعلى ما بل العلم وصنفه**
الكتابة بالاستمرار في هذا المقام اسئلة مأخوذة من المطول الطاهر واجوبه وذلك لانه
 ان رجلا ورد الاسئلة او رد الاجوبة فانه قد استلزم فعل واجوبه اشارة الى ان
 الاسئلة من القوم والاجوبة من غيره قلت ان الاجوبة ايضا للقوم كما لا يخفى في تتبع
 كلامهم فتمت الاشارة حدود الدلالة الثالث ينقض كل منها اي كل واحد من الدلالة
 الثالث بالخيرين اي بنفس الدلتين الاخيرين في مثل ما اذا فرضنا فيه ان مادة الا
 في التعريفات لا بد ان يكون متحققا ولا يلحق الفرض فيها ان الشمس موضوع للجزم هو الجسم
 المعين الا انه استعمل استعمالا في العلوية بالجسم في السفلية والمراد بالجزم المعين
 ولكنه لا الشخص المحسوس واللام بكلمة كلبا محض كما هو المقرر بل الجرم الذي هو البتر
 الاعظم اي هذا المضمون والصنوع والمجموع معا فانه الدلالة على الصنوع مثلا يمكن ان
 يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واما ما كانت تعيد عليه احد الاخيرين فلا يكون
 شي من هذه المعاني وكل تعريف لا يكون مانعا فاسد وكل من التعريفات الثلاثة فاسد لا بشرط
 المساواة لكن هذا لا يبرر من على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين

فالتعريفات

فالتعريفات صحيحة او التعريف بالاعم جائز عندهم فلا بد من قيد بتوسط الوضع
 في كل منها اي في كل من الحدود الثلاثة بان يقال للفظ الدال بالوضع يدل على تمام
 ما وضع له بتوسط الوضع ما وضع له مطابقة او على جزء ما وضع له بتوسط الوضع
 ما وضع له بتضمنا وعلى ما يلزم ما وضع له في الذهني بتوسط الوضع ما وضع له
 التزاما كما فعلوا في المتأخرين احتراز عن الانتفاض الى انتفاض كل منها
 عن الاخرين مع قيد وان ذلك للاحتراز عن الانتفاض المذكور لانه في نظر لانه في تقدير
 التقيد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتفاض المذكور هنا اذ يصدق دلالة الشمس
 على الصنوع تضمن والتزاما اما دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
 ما وضع له فينتقض هذا المطابقة بالتضمن والاستمرار وكذلك يصدق على الدلالة على
 الصنوع مطابقة والتزاما اما دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
 ما وضع له فينتقض هذا التضمن بالمطابقة والاستمرار وكذلك يصدق على الدلالة على
 الصنوع مطابقة وتضمنا اما دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
 ما وضع له فينتقض هذا الاستمرار بالمطابقة والتضمن واما كان هذا الجواب منقولاً من ذلك
 اجاب السامع بجوابين المذكورين والجواب في الانتفاض من وجهين احدهما ان الامور
 التي يختلف باختلاف الاعتبار لا يراد تعريفها بالحيثية سواء ذكرت وحوطت
 المتقدمين او لم تذكر فلما اكتفى اهل المنطقين بذكرها اي ارادوا تعريفها
 في غير ذكر تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شي واحد اي معنى واحد حسب نوعه او
 فصلا وخاصة وعرضها عاكسا كاللون فانه اي اللون حسب لاسود والامر لانه تمام
 اجزاء المشترك بينها ونوع للمكثف لانه المكثف حسب شدة انواع كالشموم المكثف الشم
 في الرواج الطبية والكبرية والطعومة المكثف كيفية الطعم في الحلاوة والمرارة و
 غيرها واللون المكثف كيفية الشم في الحسونة والملاسنة والمقوة المكثف كيفية اللون
 في السواد والخمرة وغيرهما وفصل للمكثف لانه يميز المكثف في اللطيف بناء على المكثف
 الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا كقولنا النفس لا لون لها وعرض

قيد

وخاصة مفارقة لخاصة لازمة
 لا يتبادر اليه الا فهم الجسم
 لانه المجزئات كالعقول

فتمت عام للجواب لشموله للجواب ايضا انفي المقصود بظاهره في تعريفات الدلائل
 الثالث بارادة القيد الحسية بانه يقال المراد بالمطابق هو الدلالة على تمام ما وضع
 له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هو الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء
 ما وضع له والالتزام هو الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له في
 انتفاض اصلا ايضا كما كتفهم في تعريفات الحسية بارادة قيد الحسية بانه يقال المراد
 انه محسوس هو كمال الجزء المشترك من حيث انه تمام المشترك والنوع تمام ماهية الافراد
 لا غير ذلك فانه قلت هذا الجواب للطالب السؤال وذلك لانه السؤال انه لا بد من
 ذكر قيد بتوسط الوضع لرفع الانتفاض والجواب انه قيد الحسية مرادة التعريفات
 وان لم يذكر قيد لعل الشرح ان لا ان العلماء بعضهم دفع الانتفاض بذكر قيد
 بتوسط الوضع وبعضهم بذكر قيد الحسية واما ايضا الى انه ذكره غير لازم بل لازم
 ارادته كما اختاره المصنفين في ما في الوجوه من انه ترتيب الحكم والمراد به هنا
 يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام اي مضامين هذه الجمل على الشق
 والمراد به الدلالة بالوضع تمام ما وضع عليه والدلالة بالوضع له على حرفه والدال
 بالوضع له على ما يلزمه في ذهن يدل على علته المأخذ في المشتق منه كما في قوله تعالى
 فاقطعوا ايديهم فان ترتب القطع على الرق والرق في المشتقين في السرة يدل
 على علتهما بالقطع فيكون محصل كلام المصنف الدال بالوضع تمام ما وضع له على تمام ما وضع
 يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع تمام ما وضع له على جزءه بالتضمن والدال
 بالوضع تمام ما وضع له على ما يلزمه في ذهن يدل على ما يلزمه في ذهن بالالتزام
 فترتب كل في الدلائل الثالث على الدال بالوضع يدل على ان سمية الدلالة مطابقة او
 تضمن او التزاما كما في سبب كون تلك الدلالة بالوضع تمام على تمام المعنى المدلول
 او جزئيا على جزء المعنى المدلول فقيمتها ان فيهم مجزؤا بوجوبهم الكل اذ المفهوم
 في الذات او لا الجسم بانه في الذات على ما في رتبة الشق في الشق لانه حصول
 الكل مفقدا بوجوب حصول جزئيه محال وفيه كلام مذكور في المطول اوله الجزء المعنى

من حيث انه تمام
 ماهية الافراد
 ص

واحد

الموضوع

الموضوع له فيكون كذلك او المفهوم اي المفهوم المعنى الموضوع له في الدلائل
 الالتزامية مستلزمة للمدلولات التضمنية والمطابقة اتفاقا فيكون المدلول الالتزامية
 مفروضا في التحقيق فلا بد ما قيل من انه لازم على الاول انه لا يكون المعنى التضمني الكل
 لا الجزئ مع انه الامر بالعكس في الثاني انه يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر
 انه قوله او جزئيه في قبيل سبب العلم انتهى فافهم ثم الظاهر انه هذا الجواب مقدم على الجواب
 الاول وذلك لانه من حيث هذا الجواب معنى الاول تسليم والتسليم بعد المعنى كما
 بين في اداب البحث وقدر الجواب هكذا التمس انه لا بد من هذا التعريفات في قيد دفع
 الانتفاض سواء كان قيد الحسية او قيد بتوسط الوضع كما زعم المعترض لانه ترتيب
 الحكم على الشق يدل على علته المأخذ ولو سلم انه لا بد من هذا في قيد لانه ارادة القيد
 كافيته في دفع الانتفاض بغير ذكره ويمكن ان يقال انما نحن راين ما اختاره لانه
 الجواب الاول انب لاصطلاح ارباب المنزلة بخلاف الثاني فانه اصطلاح الاصوليين
 كما لا يخفى على اهل الميزان الثاني في الاستسالة الثالث في تعبير لانه الالتزام بالمفهوم
 الذهني متعلق بالتعريف لا حاجة اليه بل يكفي مطلق المفهوم ذهني كما في او خارجيا وحال
 السؤال بغض تعريف الدلالة الالتزامية بانه غير حسن لانه مشتق عن قيد مستدر كوجوب
 المفهوم الذهني وما كان هذا نظرا باستنباط قوله لانه الغرض من اشتراط المفهوم بتعريف الانتقال
 خبر ان اي تصحيح انتقال الذهني في المفهوم اللازم وضبط الدلالة على تصحيح انتقال
 وهما اي تصحيح الانتقال وضبط الدلالة حاصله في المفهوم كانه فلا يحتاج الى
 التعقيب الذهني والاي وان لم يكن المفهوم لزوما في نفس الامر قلنا ان اريد بالمفهوم
 المنفي المفهوم الذهني فالملازمة مستلزمة لكنه غير مفيد وان اريد مطلق المفهوم او
 المفهوم الخارجي فالملازمة محمودة هكذا قيل احيب بان يريد مطلق المفهوم فيثبت الملازمة
 بالبداهة فافهم في قوله كلامه السابق حيث اثبت مطلق المفهوم في جعل قوله استثناء
 من قوله وهما حاصله فاورد ما لا يرد وجوابه انما لا يتم حصولها اي حصول تصحيح
 الانتقال وضبط الدلالة بالمفهوم الخارجي متعلق بحصول وحاصل الجواب منع قيد

عطف

في تعريفات الدلائل
 في تعريفات الدلائل
 في تعريفات الدلائل

الصفري الثانية وهو حاصلها بآي لزوم لا يلائم حصولها بطلق اللزوم كيف
 يلزم من اللزوم الخارجي انتقال ذهن من اللزوم الى التزم فاستد اخض من المنع للم
 الاستداه ينفع السائل ان التحقيق في مساواة الخفاء المقدمة المنوعة لا تقتضها على
 ما بين في حكمة خفاء حصولها باللزوم المطلق انما كانت حصولها باللزوم الخارجي و
 حصولها باللزوم الذهني بين فظهر ضعف من قال ان الشهوة بالفضل والكمال ان السؤال
 كفاية مطلق اللزوم لا بالالتزام الخارجي فلا يكون الجواب مقابلة السؤال فاعلم في تحقيق
 احوال فان اللزوم الذهني اشارة الى عبارة النسبة بين اللزوم الذهني والخارجي ولا يباين اللزوم
 الذهني المعبر الدلالة الالتزامية في اللزوم البين بالمعنى الاخض فلهذا يصح في ذكره
 فيندفع قوله في اللزوم الذهني مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمعنى المذكور السند
 اليه قوله اللزوم الخارجي كونه حيث انتهى كونه اي كونه اللزوم ملاب بحيث يلزم تصور
 المسح اي اللزوم تصور اي اللزوم وهو اللزوم البين بالمعنى الاخض فيتحقق الانتقال
 من اللزوم الى اللزوم وان اللزوم الخارجي كونه اي كونه اللزوم ملاب بحيث يلزم تصور
 المسح اي اللزوم في الخارج تحقيقه اي تحقيق الامر اللزوم فيه في الخارج ولا يلزم من ذلك
 اي ان استلزام تحقيق المسح في الخارج تحقيق اللزوم فيه انتقال ذهن فاعلم يلزم منه اي من
 المسح اليه اي اللزوم كيف في اللزوم الخارجي شرط ما تحقق دلالة الالتزام بدونه اي بدونه
 اللزوم الخارجي وليس كذلك هذا اشارة الى بطلان اللزوم فاما المعنى يدل على البصر التزاما و
 هذا اشارة الى بطلان اللزوم ولم يشترط بطلان المساواة لظهورها لانه اي المعنى عدم البصر
 عام في شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر كونه بالزمانية اي المعنى الذهني اي ينتقل ذهن منه
 الى البصر فيحقق الالتزام مع المعادة بينهما في الخارج حاصل قوله كيف في جواب السؤال
 نشأ في تعريف اللزوم الذهني اذ الظاهر من هذا هو لازم الماهية بكلام الوجودين فكان
 اللزوم الخارجي شرط في الدلالة الالتزامية ايها وتحقيقه كجواب ان اللزوم المعبر في الدلالة
 الالتزامية هو لازم الماهية الموجودة في ذهن بناء على انه الموجودات الذهنية داخلة
 في المعنوية الماهية المطلقة فلا يقتض هذا اشتراط اللزوم الخارجي اذ لو كان شرط للزوم

و انما

ان لا يتحقق

ان لا يتحقق الالتزام بدونه لكنه يتحقق كافي التزام المعنى البصري فيكون قوله ولو كان قسمة
 لهذا الارادة فعلية السداد في تحصيل المراد والثالث من الاسئلة الثلاثة
 ان قابل العلم وصنعة الكتابة الصنعة العلم المتعلق بكيفية العمل والعلم لا يصلح
 مثلا للمدلول الالتزامي علة لا يصلح لا يلزم تصور الان تصورهما فاولي
 التمثيل بوجهية الاثنين وانما قال فاولي دور الصواب لانه الغرض كاف في التمثيل فيصح
 التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لانه هذا الوجه فاعلم وجوبه ان اللزوم الذهني بين
 الانسان والقابلية المذكورة اللزوم بالمعنى الاعم يعني ان اللزوم البين يطلق على
 معنيين احدهما كونه اللزوم بحيث يلزم من تصور اللزوم تصور وانما كونه اللزوم
 بحيث يكفي تصوره مع تصور ضروريه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعظم
 الاول لانه علم كونه بينا ان التصورين كافيان في مجزوم باللزوم بينهما في المعنى الاعم
 ايضا مع اعتبار استلزام تصور اللزوم تصور اللزوم في هذا ليس بمعبر في المعنى الثاني
 بل المعبر فيه مجرد كونه التصورين كافيين في جزم العقل بينهما فيكون المعنى الثاني اعظم
 من الاول فاعلم ان كذا قيل والتعريف المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخض واستراط الاول
 بوجوب اشتراط الاعم فيه بحيث لا يوجب اشتراط الاخض اشتراط الاعم بل يلزم اشتراطها
 معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققت معا في هذا المثال لم يتحقق الاخض فلا يتحقق
 الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر في الصواب الجواب كفاية الغرض في التمثيل او جعل
 التمثيل على مذهب الامام لعدم تحقق الاخض بدونه الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرط
 والتمثيل له اي للاعم لا للاخض وهذا القدر يصح التمثيل فاكفاية المعنى الاعم كونه الالتزام
 اللزوم للبعدية كفاية مقبولا وعدم كفاية فيجبت اخصه خلاف بين الامام والمجتهدين
 في المطول لا تفرغ في بيان الدلالات الثلاث شرع في تقسيم اللفظ الى قسمين المفرد والمركب
 فقال للامام للمعبر الخارجي اي اللفظ الدال بالوضع والظاهر انه اراد ما هو الاعم المطابق
 والتفتمني والالتزامي ويكمل ان يراد به المطابق بناء على انه المفرد الكامل المتبادر من المطلق
 ثم اللفظ ما هو وبسيط واما مؤلف ومركب فاعلم ان الشرح رحمه الله وبسيط يستعمل اقسام

لانه

ثم اللفظ

ربما

لانه

الواحد باستحضار من الباطن واما قال المصنف مؤلف ولم يقل ومركب كما اراد الشارح لانه
 المراد بالتركيب ما هو قول الشارح في المركبة الناقصة وهذا لا يليق ببناء التركيب بل
 الا بلى بالتأليف واما اراد الشارح ومركب ليشمل القضا باو اقم في جانب القضايات
 فانهم لانه اي اللفظ اما ان لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه او يراد وهذه الصغرى
 اشارة بهذا الكلام الى انه لو قال نحن هكذا كان اوله لانه اخضر ومشتغل بالتقبل
 المفيد للحصر وهذا السقط فاقبل انه لا يطرر فائدة هذا التردد بل لانه مستفاد من المتن
 فالاول الذي لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه المفرد وهذا اشارة الى الكبرى
وهو اي المفرد الذي لا يراد الى ما يصلح بالجزء منه ولا على جزء اعلم انه يكون له
 اي اللفظ جزء لا معناه اي لا جزء له معناه كالنقطة والمراد به ما هو مستعمل عند اهل اللغة
 وعبروه بنقطة وهو ما صدق عليه في النقطة عندهم موضوع لما صدق عليه لا ما هو
 المستعمل عند الحكماء في انهاء نهاية الخط فلا يراد به كما المراد بها معناها الكلية اي نهاية
 الخط فهي كالانتهى وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى اي المعنى الكلية اي اذا
 وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلية يكون كذلك اللفظ جزء لا معناه قال
 ذلك الجيب هذا انما يراد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء له معناه وليس
 كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وهذا غير مستقيم لان قوله او كان له جزء لا معناه اي
 كان اللفظ جزء لا معناه فيكون تمثيلا للفظ الذي لا جزء له معناه مع المفرد قسم في اللفظ
 فكيف يكون تمثيلا للمعنى فانهم والنقطة جوهر في عند الحكماء فلا شك له ان لو كان كذلك
 كان له نهاية وهي يستلزم التركيب لانه النقطة قد حطت المساحة قال الامدي في نظرياته
 لو كان له قدر وحطت المساحة لكان له نهاية وحيط به وان كان له واحد كان له كراما مضلعا
 وكل كرى ومضلع له شكل اذا شكل ما كرى او مضلع او احاط منه صاحب المواقف بان هذا
 الاستلزام محقق اي استلزام ما هو له قدر وحطت المساحة ان يكون له نهاية يحيط به اذا
 المراد باحاطة النهاية بالشيء انه ينتهي ذلك الشيء الى جزء لا يكون وراوه جزء آخر وهذا
 المعنى ضروري لانها في جوهر المفرد هو النفس النهائية واذ لم تحط بالنهاية لم يكن

جزء كجزء الاستفهام اي ما صدق عليه
 الاستفهام او كان له اي اللفظ

شكلا

شكلا لانه المتكلمين اختلفوا فيه انه هل يشبه بعض الاشكال ام لا فقال القاض ابو بكر لا يشبه
 شيئا من الاشكال لانه المشابهة هي الاتحاد في الشكل ولا شك له وقال بعضهم يشبه الشكل
 واختلفوا قال بعضهم يشبه الكثرة لكونها غير مختلفة وقال بعضهم يشبه المربع لانه يصلح
 ان يكون جزء من كل جسم في جهة في اجزائه بخلاف سائر الاشكال قال بعضهم يشبه الثلث لانه
 اسبغ الاشكال المطلقة واقلاها جزء او كان له معناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى **كالانسان**
 عدل عن المثال المستور لهذا القسم وهو زيد لورود السؤال فانه لا يفهم اي من
 الانثى مثلا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه اي المقصود
 كعبد اسم علم اذ ليس شيء في العبودية والالوهية جزء للشخص العلم اسم مفعول لا يدل
 على جزء معناه ايضا لانه لا يكون دلالة مرادة فيه اشارة الى انه مثل عبد الله وان دل جزء
 اللفظ على جزء المعنى لانه لا على المعنى المقصود في مثل الحيوان ان طوى يدل على المقصود
 ايضا لانه تلك الدلالة ليست مقصودة فتعلق العقيد والارادة في الاول المعنى وفي
 الثاني الدلالة ولما ذكرنا المصالح العلامة افاض الله من فيوضاته امين كالحياة ان طوى
 علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان وان طوى كجزئين صفة للحيوان وان طوى لانه كجزء صفة
 الانثى للشخص العلم اسم مفعول لانه الشخص العلم والحيوان ان طوى السبعين فيكون
 الانثى جزء للشخص العلم مراد عند العلم اذ العلم لا يراد به اي بالعلم شيء من الاشياء الا
 يراد به الذات المعينة اسم مفعول مع قطع النظر عن حقيقة الذات لا يراد به العلم لو كان
 غير الحيوان ان طوى لم يتغير حال العلمية فامعروا خمسة اقسام اي اذا كان كذلك فالمعرو
 اى صرح بهذا التفرع مع ظهوره ردا على من جعل الاقسام اربعة **واتا مؤلف**
 والثاني المؤلف وهو مراد هنا بقرينة قوله فيما سبق الاول المفرد فلا يراد ما اورده الشارح
وهو اي المؤلف الذي لا يكون له اي الذي يكون القيد والختم متحققه فيه في المؤلف
 اذ في الشيء اثبات فالنفي هنا متوجه الى القيد النفي اي القيد الذي هو النفي وتفصيله
 انه يكون للمؤلف جزء مفعول او مقدرا لكونه او يكون له معناه ايضا جزء ويكون جزءه
 والاعلى جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودا

يدل على

منه ايضا قيل ان جزءه زيد بدل على جزءه معناه المقصود ودلالة قصدية فيخرج عن تعريف
المفرد فينتقض جمعا ويدخل في تعريف المركب فينتقض منفعا فامراد بالقصد المقصد
الجارى على قانون الوضع اى الوضع اللغوى فلا يكون هذه الدلالة مقصودة فانهم
كرامى للحجارة فانه الرامى يريد اى بالرامى الدلالة على ذات صدر منه اى من ذات الرامى
وانه الحجارة يريد به الدلالة على الاحكام المعينة عدل على اشتراطه ان الحجارة تدل
على الجسم المعين اشارة للاف والاشارة في الصحيح جمعة العلة اى اجارا او
مع الشرة جارا وحجارة كقولك وجماله وذكر ذكارة انتهى وانما قال يريد ولم يقل
يدل لانه المشتقات لا يدل على الذات بل على النسبة ومبدأ الاشتقاق والذات غير
واحدة في مفهوم المشتق لا عام ولا خاصا على ما حققه سيد المحقق فالفاعل
خارج عن مفهوم المشتق كما كان خارجا عن مفهوم الفعل هذا تحقيق الحال فخرج ما
قيل وما يقال فانه قلت مفهوم المركب وجودى فيجب تقديم تعريف اى تعريف المركب على
مفهوم المركب المفرد علم اى لاي علة عكسه معناه الوجود استوفى في العدم قلت لانه المقصد
بتقدير اللفظ التقسيم فانه للمفهوم اوليا بالذات واللفظ ثانيا بالعرض يعنى الكلى
حقيقة مفهوم مفرد لا يمنع نفس تصور غير وقوع الشرة كالمفهوم زيد والكلى مجازا
ما عرفت المصداق المجزى مجازا ما عرفت المصداق بالعرض بالعرض حقيقة لانهم يجتنبون بالذات
والظاهر مجازا لانهم قد يجتنبونها ثانيا وبالعرض سمية للدال باسم المدلول غير ان
المصداق يعتبر التقسيم الجارى تقريبا الى اقسام المستدلين **و** اللفظ المفرد اما كلى اعلم
انه الكلى لا يطلق على ما صدق عليه المعاني من الافراد الخارجية كافراد الان والفرس
او الذهبية كافراد الشمس والقمر فاذا قيل مثلا الان كلى او جزئى فقول فيه ثلثة اشياء
لفظ الان ومفهوم الان وما صدق عليه مفهوم الان فلفظ الان كلى مجازا
مفهوم الان كلى حقيقى وما صدق عليه مفهوم الان لا كلى ولا جزئى لانه الكلية
والجزئية من خواص الذهنية وكذا قيل زيد كلى او جزئى فففس اما كلى بدون الباشع
لا جزء خارجية او ذهنية وجزء بدونها فبعض من الكلى فبقاى الكلى سوى صفاته

فبقيت

فبقيت ولا تفصل وهو اى الكلى الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع

الشركة كالان اى لا يمنع مفهومه اى مفهوم الكلى فاعل لا يمنع من حيث انه اى المفهوم
متصور اسم مفعول في ذهن شركة كثيرة بمفعول لا يمنع فيه اى مفهوم الكلى وان وصية
منع اى المفهوم من حيث البرهان الدال صفة البرهان على وحدته اى وحدة المفهوم كالواجب
تعالى بانه مفهوم شىء وجب وجوده او من حيث النظر لا وجوده اى لا وجود المفهوم كالحا
وهذا المنع اى من حيث النظر لا وجوده خارجى بوجوبه من احكامه لا يكون له اى المفهوم وجود
اى وجود خارجى حتى يقال اى حكم جواز الشركة فيه كالدال منع وشريك البارى وانما خبر
بانه مثال الاول للكلى الفرضى وهو الذى ليس له افراد لانه ذهن ولا فى الخارج بل كلية فرضية
بل الظاهر هو الاكتفاء بالمثل قال الشارع المكشف والاشياء التى امكن صدق الكلى عليها
افرادا المتوحد التى تحمل ذلك الكلى على كل واحد منها النوع وهو قد يكون متمنعة الوجود فى
الخارج لانه خارج عن مفهوم الكلى كشريك البارى عز اسمه فانه امر كلى نفس مقصود لا يمنع من
وجود افراده فى الخارج الا انه قيام البرهان القاطع على امتناع واجبي الوجود لذاته لانهما
يقض امتناعه ان يكون لشيء من افراده وجودا خارجا اصلا فامتناع وجود الافراد فى
الخارج انما جاء لا لنفس مفهوم بل لانه خارج عن انتهى وهذا بانه يكون اعم من ان يكون منع
الوجود فى الخارج كشريك البارى و يمكن الوجود لا يوجد كالعقلاء وجبل من باقوت وحر
من زنى فانه كل واحد منها كلى نفس مفهومه لا يمنع الشركة بل لانه ليس لشيء من افراده وجود
خارج مع امكان وجوده فيه كذا فى شرح المكشف اقبابا يكون له وجود خارجى غير مشترك
وهذا ايضا اعم من ان يكون له فرد واحد فى الخارج مع امتناع غيره او مع امكانه قال الشارع
المكشف وقد يكون الوجود من تلك الافراد فى الخارج واحد فقط فاما مع امتناع وجوده
فى الخارج كالشمس عند مجزى وجوده شىء اخرى فى الخارج انتهى فتقول الشارع كالشمس
يحمل بانه يكون مثال للشمس بناء على الذهبين فى وجود شمس اخرى فى الخارج اذ عرفت
اقسام الكلية حتى قوله اى قول المصنف نفس تصور اعتباره ان يخرج امثال ما ذكر من
الكليات تعريف الكلى فلا يكون اى التعريف جامعها ونحو اى مثال ما ذكره الكلية فى تعريف الجزئى

وجودى

كالشمس عند مجزى وجوده شمس اخرى او مع امكان وجوده شمس

فلا يكون أي تعريف مانعا اذ في الاكتفاء علة للاحتراز بالنفس والتصور اى الاكتفاء بالتصور
لا يحصل هذه الفائدة وهي عدم دخول الكليات في تعريف الجزئية وعدم وجودها في تعريف
الكل اذ في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز في خروج مثل الواجب الوجود والكليات
الفرضية لانه مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع عن توقع الشبهة ولو كان المراد
نفس المفهوم من غير اعتبار شئ اصلا فلا يكون مانعا ولا لا مانعا واماني الاكتفاء
بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز في مثل الواجب ايضا لانه تصور مع صميم البرهان
التوصيدي مانع ايضا عن ما لا يخفى على المتصف في اكثر النسخ وفي بعض النسخ لا يمتنع
للمتفطن في هذا الايراد ما اوردته المحقق واما ذكر المفهوم فبني على انه مورد القسم
فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم **واما جزئية وهو اى الجزئية الذي يمنع نفس تصور**
مفهومه عن ذلك اى وقوع الشبهة بين كثيرين **كزيد** على انه مفهوم الذات مع
التعيين فيه اشارة الى انه الشخص ليس بعارض للشخص اى لزيد بل جزئية الشخص
من الامور الاعتبارية بل المفهوم وجوده قطعا كزيد مثلا اذ ليس مفهومه مجرد مفهوم الاسم
والا تصوق زيد على غير بل الانسان اى شئ هو وهو التعيين فيكون ذلك الشئ الخارج جزئيا
لزيد فيكون الشخص امر موجودا في الماهية على وجه الجزئية هذا عند الحكماء واما عند
المسكانيين فقد اذكروا كون التعيين امرا وجوديا اذ على ماهية التعيين لوجوده ثلثة مذكورة
في الكتب الحكمية والجميع من حيث انه تصور يمنع الشبهة اشارة الى انه تعين ليس في امر خارج
عن مفهومه كالقرائن اى رتبة مثل الاشارة بحسبة في اسماء الاشارة والاشارة العقلية
في الموصولات واما ايراد القول كما يمنع تصور الهندية في حيث تطبيقها اى تطبيق الهندية
على الموجود الخارجي وتلك القرائن بعد حصولها في امر خارج داخلة في مفهوم هذه الكليات
فليست مثل الانسان المفيد بالقياسية المذكورة بخلاف زيد فانه تعينه في نفسه بخلاف مفهوم
الذات اى الماهية اذ الذات بطريق ويراد به ما يقوم بنفسه وهو علم الماهية المطلقة والماهية
المختلطة وقدير اذها الاوصاف المتفرقة الثابتة كالسواد والبياض وقدير اذها العارضا
وقدير اذها الظروف المتغيرة اذ اضيف اليها كذا التعيين وذات الشمال وقدير اذها المعنى

المستقل

المستقل الذي يوجب لانه يحكم عليه وهو مع الاسم فقط وقدير اذها لازم الذات وقد
يراد به ما صدق عليه حقيقة المطلقة على ما صرح به الشارع فيما سيجي وعند الذات و
الماهية المطلقة موجودة في الخارج كالماهية المختلطة الموجودة في الخارج وجزء
الموجود في الخارج موجود فيه بخلاف الجزئية فانه غير موجود في الخارج بل في العقل
فالجزئية المختلطة يتبين ان سائل احصين مدرجين تحت اعم وهو المطلق
وهو من حيث هو غير موجود في الخارج لانه ما يؤخذ بلا شرط اصلا والمراد بمفهوم الذات
الماهية الجزئية غير الشخصية فيوعين الماهية المطلقة من حيث انه لا يوجد فيه قيد فانهم
فقيه رذ افداطون حيث زعم ان الماهية الجزئية موجودة في الخارج لانه جزء من الماهية
المختلطة مع انها متباينة وفيه اشارة الى انه هذه الماهية ليست بمجموعة كما انها ليست
بمجموعة ولا معدومة ولا واحدة ولا كثيرة لانه غير ذلك في العوارض بمعنى انه يشاء ليس
تفسيرا ولا جزء من ذات ما ذهب اليه الامام اذ اداء الاحتياج الى الفاعل ليس من لوازم
الماهية المختلطة اى الهوية في حقيقة صاحب المواقف اذ المراد بمفهوم الذات الماهية
الجزئية بحقيقة النوع الماهية المطلقة تعينه من جهة التأثير اى الماهية الجزئية التي في
الماهية المطلقة واهد الماهية المختلطة وهو مذهب الفلاس حيث قال ان لكل نوع
لهما شخص مجرد اذ لا يدرى استمراره بل فانه اى مفهوم الذات عين حقيقة النوع كما عرفت
في قوله اذ العلم لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات فانه قلت الجزئية
لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشبهة مفعول لا يمنع كزيد وعمر وعنه وكل ما كان
كذلك اى وكل مفهوم لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشبهة فهو اى ذلك المفهوم على
قيد الجزئية وهذا اى كونه الجزئية كليا حذف قلت المراد بالجزئية اى من زيد وعمر وكبرانه
كان ما صدق عليه لفظ الجزئية فيكون مفعول اسم الصغرى وانه كان لفظ الجزئية قد سلم الخلف
في النتيجة اللفظ المفرد والمراد باللفظ الموصوع اذ ذكره لكونه موقوفا عليه للافادة
والاستفادة كما مر في اول الكتاب اذ قيدوا المفرد القابل للمركب لانه البحث الذي هو في
المفردات واما قيد المفرد بالكلية احتمل اذ في الجزئية واللفظ المفرد واللفظ **التي وهو اى**

كلية

علم

بالنسبة الى
الانسان و
الفرس

الذي الذي يدخل في حقيقة جزئية كماله في الفرس ما هيته ما قال
السيد السند لفظا لما هيته مأخوذ من ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء
كان موجودا في الاعيان او لا وحقيقة الشيء ما هي الشيء هو هو وقد تضمنت بوجوده المعينة
انتهى النوعية الى كسوة الناطق والحيوان الصالح جزئيا واضافا وان اراد بها اي
بالانث والفرس ما هيته افرادها اي بالانث والفرس اي بالافراد المحصل المعينة جزئيا
حقيقة فيه اشارة الى انه كجزء الحقيقة هو الحقيقة المقيدة بالشخص مع دخول التقيد
وخرج القيد كونه شخصا داخل والشخص خارج عنه وفيه اشارة الى انه الشخص
اموجود في ذاته على الحقيقة كما عند الحكماء لكنه امر عرضي كما هو مذهب بعض مناهم الحقيقة
هو الحقيقة المقيدة بقيد عرضي وعلى هذا النوع داخل في حقيقة جزئية لانه الشخص على
تقدير وجوده اما جزئيا من الحقيقة المتشخص كما هو مذهب جمهور الحكماء او قيدا كما هو مذهب
بعض مناهم وعلى التقديرين النوع داخل في حقيقة جزئية الحقيقة اما بقولنا كماله او دخول
الكل في كجزئ على ما حققه بعض من الافاضل كلامه مثل البرهان في هذا الفن فتبين واعلم ان
الذي يطلق بالاشترار كمنعنيين احدهما ما يكون داخلا كما فسره الشيخ في الاشارات
وتأنيها ما لا يكون خارجا كما فسره الشيخ في الشفاء وهذا المعنى اعلم لانه يتم بحسب الفصل
والنوع فالنوع على الاول ليس النوع مدبا بذاتي لانه اي النوع تمام حقيقة الجزئيات
فيه اشارة الى السؤال والجواب كما سيوضح بها والنوع على الثاني في ظاهره ليس النوع
بالاول وذلك حيث لم ينصب قريته والى على العرف من ظاهره وعلى كل حال على كل تعريف الفصل
على الثاني بالتأويل وهو اي ذلك التأويل ما لا يكون خارجا ان يراد بالداخل غير الخارج سمي
لشيء باسم مذكور في ذكر الدخول واريد بالانتماء على عدم خروج من خارج مرسلا والفرس كما
سبح ومنه من جعل النوع ذاتيا مع انه غير داخل في التعريف فلا بد من صفة في الظاهر هذا
فلا بد ما قبل ان يراد ان يلزم استعمال المجاز في التعريف وهو غير جائز الا عند قريته معينة ولكن
هنا معينة الا انه يتمسك لعدم استقامة المقام لكنه ضعيف انتهى فاصل فانه على الظاهر
من تعريف الذي يكون المراد بالذات في شرح في التقسيم المعنى الثاني ولهذا يكون المراد غير الاول

اعادة

اعادة اعادة المص الذي مظهر العدول عن المضمحل في النظر في حقيقة كنهه وهي التبيين في العبارة
الاولى هذا العدول لا يدل قطعا على العبارة لجواز ان يكون الثاني عين الاول غاية الامر ان
الظاهر العبارة لما قرأ العدول في حقيقة كنهه وليس في الظاهر صلاح لذلك فيحصل عليه فلم يحصل
الاتكيد ولذا قال المحقق ان النسب يؤيده في انه في فاصل ولم يكف بالضمير بان قال حين التقسيم
وهو اما مقول في انه وصية ام لم يحمل المضمحل على استخدام وهو ان يراد بلفظه معناه حقيقة
او مجازيان او مختلفان احد المعنيين ثم يراد بالضمير المعنى الثاني كما في قول الشاعر اذا
نزل السماء برض قوم رعيته ولو كانوا عصافا المراد بالسماء المطر والضمير العائد اليه
رعيته الكلاء وكل المعنيين مجازي كذا قيل في الاستخدام كنهه اوجه بالمعنيين وبوجه
ومأمله وبالمراد كذا قال عصام الدين في الاصول وناقلا عن السيد السند قدس سره كنهه
الغائب المضمحل ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء وفيه اشارة الى القاعدة المشهورة
وحجته النكرة اذا اعيدت معرفة كنهه الثاني عين الاول واذا اعيدت نكرة كنهه الثاني غير الاول
والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثاني عين الاول واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاول
كذا في النور واعلم ان هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلو المقام من القرائن والافراد
النكرة نكرة مع العبارة كقولنا في هو الذي في السماء والارض وقد تعاد النكرة معرفة
مع العبارة كقولنا في هذا الكتاب في قوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من
قبلي وقد تعاد المعرفة معرفة مع العبارة كقولنا في هو الذي انزل عليك الكتاب بالحي
مصدق لما بين يديه من الكتاب في قوله المعرفة نكرة مع عدم العبارة كقولنا في انما الحكم
الواحد والامر ما ذكرنا اشار الشارع بقوله فاصل اي قاعدة بعد اعني انتم تلك القاعدة
كثيرا للقرائن وانما حمل على الثاني بل المذكور وهو ان يراد بالداخل غير الخارج فالذات في مخرج
في قول المصنف الذي اما مقول جار على اصل اعادة الشيء معرفة فالأبعض المحققين ان يختلف
الاصل في موضع او في موضعين لا ينافي اصالة كنهه الاصل مع النكرة الراجح وليس كنهه
معنى القاعدة فالتي في موضعين متفردة لا ينافي لفظها وانما عرضي وهو اي
العرضي الذي يخالف اي لا يدخل في حقيقة جزئية باحد المعنيين اي بان يكون جزئيا

التقديم

قطعه

وبانه يكون خارجا قال برهان الدين بريدان العرضي عند الميزان معنيين متقابلين للمعنى
 الذاتي فانه في الذاتي بالمعنى الاخص الغير المتساوي للمعنى يكون تفسير العرضي شاملا له وان كان
 وانما بالعكس فبالعكس بناء على ان نقبض للاخص اعم وبالعكس انتهى **كالمصالح بالنسبة**
 فانه الغاء تعليلية تفيد مطابقة المثال للمثال اي ان الفاعل خارج عنه اي في الحقيقة لا
 القاعدة فيه اشارة الى هذه القاعدة ليست من القاعدة للتطبيق لا في استخراج الذاتي من
 اعظم اركان الحكمة لانهم يتبعون الجنس من افراد مختلفة الحقيقة ثم اقاموا الالهية المتفقة
 ويوجد ما عينها او جزئها او خارجها وكونها عينها من دفع بالبداهة واما كونها خارجها
 وهذه المطلب حال ودليله واه وبعد التباين التي استوعدم حوجه فثبت انه جزء من الالهية
 المتفقة لانه الالهية لم يقوم بجزء الواحد محتاج لاجزاء اخرى فانه في هذا الجزء غير متباين
 وفيه اشارة الى الصيغة الاحتمالية حيث حذف من قوله خارج قوله فانه ان طوى داخل مع هذا
 الدليل ثبت قوله فانه الناطق داخل وحذف في الثاني دليل قوله فانه الصالح خارج وفيه
 اشارة الى انه المعبر عنه مفهوم الذاتي والعرضي الخروج وعدمه اذ الظاهر من مقابلة الدليل ان
 الصالح عرضي لانه خارج وفيه اشارة الى انه الذاتي والعرضي ليست في الامور الاعتبارية
 وان كان الظاهر من الدليل خلافه او اشارة في المقامين الى المذهبين وتقرر الدليل ان الصالح
 عرضي لانه الصالح بعينه في خواص الترتيب وكل ما هو في مرتبة بعينه عرضيا فينتج انه
 الصالح بعينه عرضيا فاعبر في النتيجة وان الناطق ذاتي لانه بعينه مقدم وكل ما هو مقدم
 بعينه ذاتي فان طوى بعينه ذاتي ان نوعا اذ كان له اي لذلك فترتبة كان الناطق والتعجب
 والصالح فاقدم ما بعينه ذاتي هذا يقضي كونه الذاتي والعرضي في الامور الاعتبارية
 انما هي في الامور الحقيقية عند الحكم فلذا قالوا استخراج الذاتي عن العرضي اعظم اركان الحكمة اذ
 كثيرا ما يطلق عليه الذاتي كونه عرضيا واما عند المتكلمين فنقول الامور الاعتبارية لعل ما قاله
 الشرح معينا عليه فتأمل لانه الذاتي اقدم هذا اثبات الكبرى المذكورة في تفسير الدليل
 فخليل الاقدم في تحصيل المقام فانه ثبت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا في كيف
 ينسب الى الذات اذ النسبة يقضي المفارقة بين المنسبين والشئ لا يغير نفسه منشاء هذا السؤال

لا انشا

خواص

المعنى الثاني

المعنى الثاني الذاتي اعني عدم الخارج اذ هو يدخل النوع في الذاتي فيرد السؤال بخلاف المعنى
 الاول للذاتي اذ على تقديره لا يدخل النوع في الذاتي حتى يرد السؤال وانما اورد هذا
 السؤال في هذا المحل مع انه موضعه عند تعريف الذاتي ليتضح بذكر العرضي انه النوع داخل
 في الذاتي لان العرضي قلت جوابه اي جواب السؤال المستور انه اطلاق الذاتي عليه اي على النوع
 اصطلاحا في الغوى فلا يقضي المفارقة بين حقيقة المفارقة هو الغوى لا الاصطلاح
 ولما كان اطلاق الذاتي على النوع اصطلاحا فلا يقضي المفارقة بين المنسوب والمنسوب
 اليه واقول هذا جواب الشارع على خلاف المشهور الذي كان يطلق على الحقيقة اي على الحيوان
 ان طوى مثلا يطلق على ما اي افراد صدق عليه اي على الافراد الحقيقة من زيد وعمرو وكرو
 حاله في جوابه بالذات هي في النوع المعنى الثاني وهو ما صدق عليه حقيقة فيمكنه النسبة
 نفس الحقيقة الى ما اي الافراد صدق عليه اي على الافراد الحقيقة كما يمكنه نسبة جزئها اي
 جزء الحقيقة اليه اي الى الافراد مثل الحيوان وان طوى فانه كما من جزء من الالهية الانسان
 التي جزء من زيد وبغيره فيقال مثل الحيوان كل وان طوى على ما اي منسوب
 الى الكل مثل زيد وبغيره قد سبق بيان المراد منه وهو ما لا يكون مفهوم خارجا عن
 حقيقة جزئيات مفهوم فانه المراد بالذاتي المنقسم الى النوع قطعا بخلاف المذكور
 او لانه المحتمل كما مر في مورد القسمة هو الكل المفرد وهو اي ذاته ثلثة اي ثلثة
 اقسام كحصر اشغرت وما اوردته بقوله لانه تقبيل الانشا لانه دليل كحصر غيب لانه
 اي لانه الذاتي فلا يخفى اما مقول في جواب ما هو او مقول في جواب اي شئ هو في ذاته وهو اي ما
 هو مقول في جواب اي شئ هو في ذاته الفصل والمقول في جواب ما هو اما مقول بحسب
 الشكر في اشارة الى انه المقول في جواب ما هو هو النوع والجنس في الفطرة والتعاريف
 بعينه اما في جواب ما هو في اذ اجيب بغيرها يمنع الفطرة الا يري انه فرع عن سؤال بانه
 موكب صلوة الله على نبينا وعليه بقروله ومارت العالمين فاجاب موسى بالعوارض تنبيهها
 على انه السؤال بما غير واقع في موقعه الفرع قد غفل عنه وهو سلوب الحكم ورد
 هذا بانه هذا ليس بما يقوله الفطرة وكيف لو كان يكنى الفطرة في معرفة الجواب ما هو

نفس

ما هو

والذاتي

لما عجز عن جواب ما هو وهو ظاهر وما ذكره التنوير بما يتم لو علم انه فرع عليه لم يكن
 يعرف مفهوم النوع ويجنس فتأمل فقط هو هنا سلب المعية في صفاته اي سلب خلاف
 الجنس في صفاته ولذا كان مشتركا بين نوع وبين الانواع فلا يكون للتفرد والحد
 واللبس في الاطلاق والادفع توهم تقدير مدحوله بالقياس لان شي ذكره في مقابلة قسم
 اخذ بانه خلاف جنس في صفاته لانه الاشتراك والخصوصية في اوصاف الخلق مع انها متباينة
 فلما قال بالاجنسية فقط كان قال بالاجنس خصوصية فيخرج النوع بهذا القيد تعريف
 الجنس ولو اطلق لرحل فيه النوع ايضا مفهوم مقول بجنس الشئ في الجملة لانه في خصوصية
 ايضا وقول المحل تعريف النوع فيما سمي بؤثره يعني ان قيد فقط لرد الجنس انه
 سلب المعية في الصفاته اي المعية الصفاتية لا الذاتية فتأمل في هذا المقام فانه محاوراة
 المفاهيم وهو المقول الجنس وبجس الشئ في خصوصية معانية التفصيل ان شاء الله
 تعالى وهو المقول النوع فلماذا في هذا نقسم الذي لا نلته اقام قال في المحل الذاتي
واما مقول اي محمول على ماهية النوعية فالماهية الجسمية هي الماهية المطلقة اي
 المأخوذة بلا شرط اصلا مع انه تلك الماهية المطلقة لا يكون جزءا مما تحته ولا عينه بل
 ما هو الجزء هي الماهية المجردة اي المأخوذة بشرط لا شيء لكن الماهية المجردة لا تحل على
 الماهية النوعية لا محلا ولا بعضا لانها من الاجزاء الغير الحرة مع انه مقول هنا لتحقيق
 اجواب الماهية المجردة تحل على نفس الماهية النوعية لا على جزئها واليه اشار السيد
 الشريف في شرحه لمواقف في اهل كل واحد من الجنس الفصل بهذا الاعتبار جزء مادة النوع
 فلا يحل بعضها على بعض فافهم **في جواب ما هو** قال عصام الدين في حاشية شرح الشريعة
 ويرد على قوله في جواب ما هو انه لا يكون القول على كثير من جواب ما هو بل في جواب ما
 هو او ما هو الى غير ذلك والجواب ما كنا به في غير السؤال بما قاله الاخير في جواب ما
 انزى **بجس الشئ** اطلق المحل شئ لكننا مقيده اما بالخصوصية واما بالمطلقة واما بقيد
 فلماذا قيدنا الشارح بقوله فقط **كل جنس بالنسبة** فانه الحيوان الفاء للتفصيل بقيد
 مطابقة المثال للمثال كما مر جواب بقولنا ما لا نسب والفرس لا جواب بقولنا ما لا نسب

في المتن
 والفرس

فقط

فقط لانه انما ياتي بلفظ ما انما يسل عن تمام الحقيقة وليس كجواب تمام حقيقة الذات
 الحقيقة به اي بالذات بل تمام حقيقة اي بل الحيوان تمام حقيقة الذات المشتركة وهي
 صفة للذات فلا بد من كونه حقيقة مشتركا ومشترا بينهما كما قلنا بعض الظن فانهم مع
 الفرس فلا بد من قولنا فقط والالم يصح قوله **وهو** اي ذلك المقول **بجنس** لانه النوع
 ايضا اي بالاجنس مقول بجس الشئ في الجملة لانه في خصوصية ايضا فيحتاج الى قيد فقط
 في تعريف الجنس فلا يتجسس فلما المراد اي فاعل انه مراد المحل ذلك لانه لفظ فقط بقرينة
 قوله معاني تعريف النوع وان لم يذكره اي وان لم يذكره المحل لفظ فقط **ويرسم** اي
 بانه الجنس **كل مقول على كثير من مختلفين** **بالحقائق في جواب ما هو** قال في جنس
 للجنس من لسان الحكماء اي من جميع الحكماء الجنس والباقي ما قاله عصام الدين في
 حاشية القطب يستعمل السائر بمعنى الجمع والغزى يستعمل بمعنى الباقى وهو معنى الجميع
 لا اصل له وانما في كلام المستفيدين كذا في الكشف انتهى والقول انما ذكر ليعلق
 به اي بالمقول لفظ على هذا بناء على ان بين الخلق والمقول ترادف والى ذهب اليه البعض وليس
 الامر كذلك بل بينهما عموم وخصوص من وجه كما ذكره التفات في شرح الشمسية
 احسن مما قاله الشارح حيث قال وانما كان هذا التعريف رسما لانه الخلق وانما كان جنس الجنس
 لانه المقول على كثير من امر عارض له غير متقوم وانما ذكر ليعلق به لفظ على كذا في جواب كذا
 انتهى فليس شئ منها اي من الفاظ الخلق والمقول مستدر كافيه رد على القطب الرازي
 حيث قال في شرح الشمسية فلفظ الخلق مستدر كذا رد على الكاتب حيث اخذ لفظ
 الخلق في الرسالة الشمسية وانما ذكر لفظ على كثير من لوصف بقوله مختلفين وقوله مختلفين
 بالحقايق مبتدأ احتراز خبره بذلك اي بقوله مختلفين بالحقايق نعم النوع والحاشية
 اي خاصة النوع والفصل القريب كالفصل والناطوق وتخصيص الاحتراز مبتدأ
 بالنوع حكم لانه تخصيص بل يخصص لانه فصل النوع وخاصة ما جاء ايضا بامرية و
 قوله في جواب ما هو مبتدأ احتراز خبره عن الفصل البعيد فانه مقول في جواب اي شئ هو
 في ذاته والعرض العام فانه لا يقع في اجواب اصلا وخاصة الجنس وانما كان هذا اي هذا الجنس

وامثالها وهو تعريف النوع وغيره كما جبرك، لانه القولية تعارضة للكلية لا بعرض المعقولة للعرض
العام مع انه في الكلية فانهم والتعريف العارض رسم وذلك اي كونه القول عارضا للكلية ثابت
لانه الجنس نفس اي حيث انه جنس هو الكل الذي يختلف الحقيقة سواء قبل او لم قبل اما
المعقولة وكونه اي كونه الجنس صلاحي للمعقولة فما بعرض لاي الجنس بعد تقويمه اي بعد ثبوته فيه شارة
لانه معقولة الجنس بالكلية دون الفعل مع انه فيه شارة رقة ظاهره المعقولة بالاحكام، اما
هذه النوع دون سائر الكلية وفيه شارة لانه الجنس من الاجزاء المخصوصة مع انه هذا لا يكون
الان في الاجزاء الاعتبارية بخلاف جزئية الجنس لانه يقوم للماهية والحاصل ان الكل الذي
المتخلفة الحقيقة اذا اخذ بشرطه كونه نوعا واذا اخذ بشرطه كونه مادة وجزء
الكل الذي يهذين الاعتبارين لا يحل على الماهية النوعية لبطالة مناط الحمل فيها ما في الاول
فالتعريف الذهني غير موجود لانه في محل الشيء على نفسه ان في فلا يوجد الاتحاد في رجب واذا
اخذ بشرطه كونه جنس فالحكاية مثلا لا يكون جنس الا بهذا الاعتبار محمول على
الماهية النوعية ايضا بالمواطاة واما اطلاقها كجزء عليها لا يكون الا بالاجاز الامة اللفظ
الدال عليه جزء من الماهية النوعية فيشبه بجزء ذلك والكل المذكور بهذا الاعتبار رجب
للافراد المتخلفة الحقيقة كالحكاية بهذا الاعتبار كحكاية كونه انسانا وفردا على ما اشار اليه
ان رجب بقوله فانه يحوي جواب قولنا ما الان والفرد قولنا ما الان لانه الجنس
الماهية المشتركة بين الماهية المتخلفة فلا يكون مختصا لهما هذا ما اورده الشيخ في الشفاه
هكذا حقيقة سعد الدين على خلاصة محقق الطوسي في شرح الاشارة واصله في المحل فظة
عليه كذا في شرح الاشارة فلا يلتفت الظاهر على انه على صيغة العائب المجره ويجعل ان
يكون على صيغة المخاطب المعلوم لا يقال انما هي اي تعريف المذكور وانما هو حد وكونها
صلة للحد ولا يلتفت محدد اعتبارية اي كذا لا يسمي اذا الامور الاعتبارية بتحد
وترسم لكونها بالحد الاسمي والرسم الاسمي لانه لا يؤخذ من حيث انه مفيد لتصور حقيقة المسمى
وعوارضه بل من حيث هو مفهوم اللفظ ومعقل الوضع فلذلك قال الشيخ في الشفاه انها
فصلت مفهومها المذكورة او لا ووصفت اسمائها بالانها فاحد والرسم الحقيقيان

عند التحقيق

عند التحقيق متحدان ذاتا ومختلفان بالاعتبار اذا وضع اللفظ باراء نفس الماهية والعوارض
فانه اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة او عوارضها فهو حد او رسم حقيقي وانما اخذ من
حيث هو مفهوم اللفظ ومعقل المعنى فحد او رسم فوضعت اسماء هذه المفهومات باراءها لكن لا
من حيث انه مفيد لتصور حقيقة السمع بل من حيث هو مفهوم اللفظ ومعقل المعنى لكنه امورا
اعتبارية فكانت هذه التعريفات حدودا اسمية فانهم لم يعلل كونها ماهية اعتبارية
لما هو مشترك لكان صاحب النوع من ان الحق انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات
الاعتبارية لعدم احتياج بعض الامور الى البعض الآخر وهو معتبر في الماهية ولانه الماهية انما
هي الامور الخاصة وما في حكمها على ما قال بعض الفضلاء في حاشية التلويح فانه قلت جنس
الجنس من هذا السؤال قوله فالكل جنس الجنس اخص من مطلق الجنس كونه العبد وهو
جنس الجنس اخص من المطلق اي الجنس لا يجوز تعريفه بالعام باحد خواصه تقرير الكلام
هكذا تعريف الجنس بالكل لا يجوز لانه تعريف العام بالخاص وتعرف العام بالخاص لا يجوز فتعرف
الجنس بالكل لا يجوز ولا يخفى ان ورود هذا السؤال على تقرير الشارع انما هو على الاشتراط
المساوات في التعريفات واما على قول يجوز التعريف بالخاص والعام كما هو الحق فلا ورود
للسؤال اصلا حيث يحتاج الى الجواب قلت ان اريد به اي بعدم جواز التعريف بالخاص عدم
اجواز عند اتحاد اعتباري معرفي وخصوصية بانه يعتبر فيه باعتبار خصوصية باعتبار
معرفي فسلم لانه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز التعريف بالخاص اي لا يلزم منه عدم
اجوازه لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد به لا يجوز تعريف العام بالخاص
مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين واختلافهما فعدم اجواز مطلقا ممنوع لجوازه عند
اختلاف الاعتبارين وحيث ان ذلك فانه الكل باعتبار مفهومه اي باعتبار مقوله الاول
اي غير مانع من المشتركة معارفهم مطلق الجنس باعتبار عموم كونه جنس الجنس اي
مقوله الثاني اي القول على كثير من مختلفين بالحقيقة اخص منه فيكون معرفي باعتبار
عموم مفهومه الذاتي وخصوصية باعتبار خصوص مفهومه العام اي كونه باعتبار القول
الاول معروف واعلم وباعتبار القول الثاني اخص وغير معروف كذا حقيقة البرهان وذلك

من هذا السؤال قوله فالكل جنس الجنس
اخص من مطلق الجنس كونه العبد وهو
جنس الجنس

اي بانه المنع لا الكلي مع موم الذلة معرف واعلم مطلق الجنس باعتبار عارض وهو كونه جنسا
 للجنس اخص منه اي مطلق فالامراء اي كونه معرفا باعتبار كونه اعم مفهوم وكونه اخص باعتبار
 الجنسية للجنس ثانيا باعتبار بن النصارين احد اركانها كونه الكلي مع موم وبنها كونه الجنس
 اخص والذلة اما مقول في جواب ما هو كسب الشركة وكخصوصية مع ليس المراد بالمعينة
 الزمانية وكذا المعينة الذلة بل المراد بالمعينة في الصفات اي مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد
 لقوله كسب الشركة وكخصوصية بمنزلة جميعا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمر واي يكون جوابا
 في السؤال غير خاص وعمر فردين فالانسان جوابا لقولنا ما زيد وعمر وفيه اشارة الى انه
 معال يست معية الزمانية ولا المعينة الذاتي بل المعينة الموجودة بالجميع بالواو اذ الشركة و
 كخصوصية متقابلة فلا يجتمعان في زمان واحد ولا في محل واحد ولا حد ذاته بل كجماهير
 في وصف وحكم وهو المقول بانه ان الان مقول على زيد خاصة بانه يقال زيد ان في جواب
 ما صار زيد مقول على زيد وعمر مشتركين بانه يقال زيد وعمر وان في جواب ما هما وما
 ورد ان الان مقول في جواب ما هي لانه تمام ما هيتهما لانه لا يقال في جواب فرد واحد شخص
 لانه ليس تمام ما هيته مع انه ما هو سؤال عن تمام الامة على ما سبق اشارة بقوله لانه اي
 الان تمام الحقيقة لكل فرد كما ان تمام الحقيقة لفردين ولافراد ام افراد اي ام افراد
 لان المتخلفات بالعوام متعلق بالمتخلفات المستحصنة كالسواد والابيض والطول
 والقصر اشارة الى ان الشخص ممرضا على الامة عارض له وهو مذهب المحققين
 في الحكماء فلهذا ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا لعدم الاعتبارين
 وليس كذلك لان في الكلي اعتبارين احدهما اعتبار كسب مفهوم وهو لانه لا اعتبار اعم
 ومعرفة للجنس ثانيا باعتبار كسب وضعه اي كونه جنسا للجنس وهو بهذا الاعتبار اخص وليس
 بمعرفة لعل ما قاله الشيخ يرجع الى ما قلنا بناول وهو ان ذلك المقول النوع ويرسم بانه
 اي بانه النوع كالمقول على كثيرين مختلفين بالعدد والمراد ما عداه الشيء فيتمثل الواحد
 والكثير حقيقة واعتبارية فيتمثل الكلمات الفردية والكلي المحصور في شخص كالشمس
 مثلا وانه الحقيقة قائم مقام فقط بل يبلغ منه في اعادة قصر الافراد او معناه هنا انفي

ههنا
 واقولنا ما زيد

مثل جاءني

مثل جاءني زيد لا عمرو ولا المراد المعاني الثلاثة المشهورة هنا فلا بد وانما يكون احتمار عن ان
 زيدية فقط وانما في الاختلاف بالحقيقة يستلزم الاتفاق بها في نوع الحقيقة اي متفقين
 بالحقيقة لانه صحة الجواب عما ذكر بالجنس في امثاله بالنظر الى اشكال السؤال الحقايق المختلفة وان
 المقول على المتفقين بالحقيقة ليس بامثلة بل صنف قائم في جواب ما هو فكر الكلي مبتداء وذكر
 المقول على كثيرين غير مستدرك خبره لما مر يريد به الرد على القطب الرازي حيث قال في شرح التفسير
 والاصواب في تحريف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا في المقول على كثيرين عنه و
 يقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع يكون كل نوع مقولا في
 جواب كسب الشركة وكخصوصية معا انتهى والمراد بما مر ان الكلي جنس في ذلك مقول لا يستعمل
 به قوله على كثيرين لكن هذا الرد عليه لا يقول انه مقول لا يكون جنسا ويتعلق به قوله على كثيرين
 فيكون ذكر الكلي مستدركا في التعريف ولذا ترك لفظ الكلي في تعريف النوع صاحب الكشف
 وصاحب القسطاس وغيرهما وقوله مختلفين بالعدد وانه الحقيقة مبتداء احتمار خبره عن
 الجنس كحيوانه وفي حاشية كالمستفصل العرض العام كالماتى والفصل البعيد كالحساس فانه فصل
 بعيد لان الفصل قريب كحيوانه وكخصوصية اي تخصيص القول مبتداء بالاحتمار عن الجنس
 متعلق بالاحتمار في الحكم اي تخصيص لا يخصص برود على القطب الرازي وقوله في جواب
 ما هو مبتداء احتمار خبره عن الفصل القريب كالماتى وخاصة النوع كالماتى فانها اي
 فاء الفصل والخاصة مقولة في جواب اي شيء هو ذاتة ناظر للفصل او مقول في جواب
 اي شيء هو عرصة ناظر للخاصة فانه قلت الجنس امثاله من هذا السؤال قوله مختلفين
 بالعدد وانه الحقيقة احتمار عن الجنس لانه مبني على المعارض عن نوع الحقيقة والافدا
 ورود للسؤال اصلا يقال على مختلفين بالعدد ايضا اي كما يقال الجنس امثاله على كثيرين
 مختلفين بالحقايق كحيوانه في جواب ما زيد وعمر وهذا الفرع وذلك الفرع فكيف
 تحتمر عنهما اي من المذكورات في الجنس امثاله بقوله مختلفين بالعدد وانه الحقيقة
 قلت هذا السؤال بالجنس امثاله انه فرد فاما يريد على غير زعمه بانوصف الكثيرين
 بالمتفقين بالحقيقة والمراد به صاحب الرسالة الشمسية حيث قال في النوع كالمقول

على واحد او على كثيرين متفقين بالقبول في جواب ما هو له ما احسن رغبنا احد بمجرّد قوله ٥
 مختلفين واما ههنا اي في هذه الرسالة فلما في الاختلاف بحقيقة بقوله وهو الحقيقة اشار
 به الى انه دور في جميع غير طرف مختلفين ولا يخفى انه قوله وهو حقيقة مؤد مع فقط كما مر
 ولذلك ذكره بقوله ويمكن ان يجعل دور في طرف مقول لم ياتي عنه قوله في الاختلاف لكن
 يفهم من في الاختلاف بحقيقة بمقابلة الجنس الذي هو مقول على كثيرين مختلفين بالقبول
 ان النوع غير مقول على كثيرين مختلفين بحقيقة صحت الاحتراز جواب ما عناه اي عن الجنس
 امثاله لانه الجواب مثلا لا يصح ان يقع جوابا لما اذا استكمل السؤال على مختلفين بحقيقة
 واه وصليته استكمل اي السؤال معها اي مع المختلفين بحقيقة على المتفقين بحقيقة ايضا
 كالمختلفين بحقيقة على انه دور واه اي مع انه دور واه السؤال المذكور عليه في مجرّد رغبنا
 بوصف كثيرين المتفقين وحدها ولا يفي في الجواب بحقيقة النوع ايضا اي كما انه دور واه السؤال
 على ما في هذه الرسالة في غير النوع فاه صحة الجواب بحقيقة نظرة الى استكمال السؤال على حقيقتين
 المختلفين والى جعل المتفقين بلفظ التنبيه اشارة الى كل فرد من حقيقة واحدة كزبد
 عمر من حقيقة الذات وهذا الفرس وذلك الفرس بحقيقة الفرس كذا قاله برهان
 الدين في حكم الواحدة صفة لموصوف محذوف في حكم الحقيقة الواحدة فيتم السؤال على
 الحقيقة المختلفين ويكون الجواب مقول على كثيرين مختلفين بحقيقة فلا يصح تعريف النوع
 عليه ذكره البرهان واما غير مقول في جواب ما هو وهذا الجواب كاستكمال الامام ورد لاجل
 عبد الله بن زياد حيث قال اذا قيل للثالث اي شيء هو فانه فيصير الجواب بالحد التام اي
 الحيوان انما هو كاي بعض بالفصل اي الناطق فيلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لا غير
 وهذا مما استكمل الامام الكرازي واجاب عنه صاحب المحاكمات بما اجاب المص حيث قال بانه من
 اي واه كما في اللغة طلب المحيز مطلقا لانه ارباب المعقول اصلحو الطلب المحيز الذي لا
 يكون جوابا في جواب ما هو فيخرج الحد والجواب تعريف الفصل فاضرب عن الاول بقوله بل
 مقول اشارة الى ان عدم المعولية في جواب ما هو فطرية لانه للتمييز فلهذا رجع عن الاول
 ونفي وان ثبت شي اخر وهو المعقول في جواب اي شيء هو واما في النفي بصورة اشارة الى انه السؤال

باي خرج

باي خرج للسؤال ما هو واما لم يعرف نوعه رجب لم يعرف قصد حتى قالوا ان الفطرة
 والتعارف عين ما هو الجواب عن اي شيء هو وقال ههنا مقول اشارة الى انه مقولية مستمرة
 دائما كالجنس النوع واتي في تعريفه بالفعل حيث قال في اشارة الى انه المقول في جواب ما هو
 في المقام الكسبي فالمميز فاضل بالثلاث كانت الجنسية دور الوجودية واه بقوله على الشيء
 دور ان يقال على كثيرين كافي الجنس النوع لانه قوله على كثيرين اشارة الى الكليات الفرعية
 الاعتبارية كذا اشارت الى الوجودية امرا اعتباري فالتشريع لا يطلق عليه جواب اي
 شيء هو فانه اشارة الى انه المضاف اليه اي هو المفهوم الكلي الشامل للفصول كلها و
 ضمير هو راجع الى المحيز وقيل راجع الى الماهية المشتركة اي المفهوم الكلي وضمير وانه راجع
 الى السؤال عند المذكور قبل اي مثلا الثالث اي حيوان هو فانه الجواب اي جسم
 نام والجسم الثاني اي جسم هو والجسم هو هو والشيء على هذه المميزات في جواب
 الاول ناطق والثاني حاس والثالث ناطق والرابع هو المقابل للابعد والاشد من الطول
 والعرض والعمق قبل فصول الماهية ليست في الذاتيات ولذا ذكرنا قيد في ذاته فظهر
 مما قررنا ان الفصل المحيز للماهية غير عام في الماهيات الجنسية في مراتب الكتابين
 الا ان في الجوهر اربعة فالتا طي محيز للثالث غير الفرس والبغل وغير عام في الماهيات
 لانه في الحيوانية والحاس محيز للحيوان غير النباتات والاشجار الماهيات في الجسم النامي
 والنامي محيز للجسم النامي غير الحيات الماهيات في الجسم المطلق والقابل للابعد والاشد محيز
 للجسم المطلق غير المجردات المثبتة عند الحكماء مثل النفوس والعقول هما الماهيات
 للجسم المطلق في الجوهر على مذهب من قال في المعقول والنفوس نوع فالاجناس متناهية في
 الجوهر فالمفهوم الكلي فيما ذكرناه انما اشارت الى الوجودية واعتبارها متناهية في جواز
 تركيب الماهية من امرين متساويين كالفضول المتساوية عند المتأخرين واتي عند المنطقيين
 لطلب تمييز احد المتساويين عن الاخر في امرهما فلا يضاف الا الى الكلي عندهم تحقيقا لقلة
 الاشتراك في امر عام وذلك ما ذكرنا في لهما كالجنس او عرض كالعرض العام في جوابه الاول
 الفصل وعلى الثاني في الخاصة وقد جواز اهل الغربية كونها مضافا الى الجزئية نحو انهم يفعل

فيعمل كذا جواب اسم متضمن للاشارة الحسية او اسم علم وعلم كلا التقديرين الطالب لثبوت
التمييز لا غير فاء السؤال لا يخفى على الفطن ان الغرض من تقليل لابراد قوله في ذاته وتلك
في افادة اياه وهذا محل ما يربط بالاشباه فلا وجه لذكره المحسن ان محله بعد قول المص وهو
الذي ياتي شئ هو انما هو غير المميز اسم فاعل فاه قيد السؤال ياتي شئ هو قوله في ذاته وهو
اي السؤال فمن التميز الذي كما اذا سئل عن الذات ياتي شئ هو في ذاته يصح في الجواب
ان يقال ان ناطق او حاس ولا يصح ان يقال ان ضاحك وان قيل ان السؤال ياتي شئ
هو قوله في عرضه فهو اي السؤال فمن التميز العرفي كما اذا سئل عن ياتي شئ هو في ذاته
عرضه فاجواب عنه بالخاصة كالضاحك وان اطلق السؤال ياتي شئ هو فهو اي السؤال
و فعن التميز المطلق كما اذا سئل عن ياتي شئ هو يصح ان يقال ان الجواب ان ناطق او حاس
او ضاحك لانه كلامهما غير متغير غير فالحكمة ولذا في السؤال ياتي شئ هو انما هو
غير المميز فال مص هو الذي يميز الشئ عما في غير ماهية **يناركة** اي ذلك الماهية
ذلك الشئ في **فصل في ان النسبة الى الانسان** فانه يميزه عما يشترك في الحيوان
تبيينها اي انما قال في الجنس تبيينها اي ان كل جنس لها فصل راد به الفصل المقوم للمقسم
واللاورد والجنس العالي فلها اذا كانت لكل ماهية لها فصل فلها جنس النسبة وهو مذهب
القدماء وفيه اشارة الى ان الجنس على الذات الفصل والفصل عنه توصف بجنس وهو
ازالة الابرهام الواقعة في الجنس فاجدها قديم على الاحزاب العلتين المتقاربتين وهو
المذكورة السنفاء واما المتأخرين فاختاروا الى المتأخرين المذكورة الاثارت
وهو اي المذكورة الاثارت الفصل اعلم ان التمييز الشئ عن الماشركا للجنسية
وغير الماشركا الوجودية فلهذا ليس بمحقق الوجود بل بمنع على احتمال ذكره في الجنس
كالموجود والفصل الاجرة كالنطق فلم يعلم وقوعه ولم يضبط كيفيته وقوعه وكما هو بمنع
على هذا الاحتمال لا يورد في مقام يوجب مزيد اهتمام فيه سيما ان كان مقام كسبي فيقوت
حي بانه كيفية كسبية بمعونة الفصل المميز عن الماشركا الوجودية فلذا سقطوا هذا
الفصل عن درجة الاعتناء في تقسيم الفصل القريب البعيد وان ادرجوا في التعريف بالانقسام

اهم التعريف المصن سقاطا من التعريف ايضا فانهم وهذا الخلاف متبع على امتناع تركيب الماهية
من امرين متساويين من مذهب المتقدمين والدليل على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين
بوجوده الاول الفصل لما كانت الاجزاء التحليلية العقلية فكل ماهية لا يجب
العقل سبيل التحليلها الى الفصل لا تحللها بالبرهان لا يكون الا بانها ذاتية
وانما ذاتية اما متفاوتة او متساوية واذا كانت متفاوتة في العموم والخصوص
كانت لها فصولا متفاوتة بحسبها اي كسبها لاختلافها كالات فانه مثلك سائر
الاجسام في قبول الابعاد الشئ ففصل تلك الفصول وان مثلك سائر الحيوانا
في الاحاس ففصل الاحاس ولما وجد فاصلة متصفا بالنطق فلهذا لا الناطق واذا
كانت متساوية لا يثبت لها فصولا متعددة لجواز استنباطها الى سبيل واحد كالنطق
والعجب والعقل لانه لا يجوز ان يثبت لكل منها شخص واحد فاما ان يوجد بعضها متقدما
او لا يوجد فانه وجد حكم متقدما على الباقي انه الفصل دون الباقي وان لم يوجد بعضها متقدما
على بعض بل وجد متقدما في مرتبة واحدة كجهد الالاع فصل كالحساس والحركة الارادية
فانما امران متساويان موجودا متقدما في مرتبة واحدة يحكم العقل بانها واحد وكما هما
والذين على فصل واحد للحيوان والثاني ان الماهية لو تركب من اجزاء غير متباينة
فيها سرفيل باسناد فيه اذا كانت الاجزاء عقلية سواء كانت مرتبة او غير مرتبة نعم
يلزم امتناع كسب كنهها بالتوقف تفعل الكسب النظر على تفصيل جميع الاجزاء عند من
يشترط مع ان احصا تركب الماهية في الجنس والفصل الشئ لا يثبت في تركيبها من امرين
متساويين للماهية وان تركيبها منها لا يستلزم عدم تماهي اجزاء الماهية لجواز ان يماهي مع
التركيب منها والثاني ان تركيب الماهية من امرين لا يكون الا باحد الامرين لانه كل واحد منهما
اي من جزئيهما اما ان لا يحتاج الا الى او يحتاج والاول باطل لانه تركيب الماهية الحقيقية
يقضي الاحتياج النسبة والثاني اما ان يحتاج كل واحد منهما الى الآخر فيلزم الدور واحتياج
احدهما الى الآخر فيلزم الترجيح والتأخر دون اجابوا بان احتياج كل واحد منهما الى الآخر
ومنع الدور لا يجوز ان يجرى متعاضدا في الكسب والصورة فانه الجسم مركب مناهما مع

ان كل واحد منهما يحتاج الى الآخر لكنه جازي لثبوت الحاجة الى الصورة في
 الشكل والصورة محتاجة الى الهيولى في البقاء ولاف وفيه ولم لا يجوز ان يكون احدهما
 محتاج الى الآخر كالمفهوم والآخر محتاج كجذبات كالان والناطق فان الان محتاج
 الى الناطق كجذبات المفهوم والناطق محتاج الى الان كجذبات وانما يحتاجا الى احدهما
 محتاج الى الآخر دون الآخر ويمنع عدم جواز الترجيع بل يرجع بان لم لا يجوز ان يكون الترجيع
 في شخص احدهما وان كانا متساويين كجذبات المفهوم والمفهوم وهو جازي واما كانه دليلين
 الاخير ان مطعونين بهذين قديما الاول لانه سلم مما ذكرنا وجواز ان جواز تركهما
 امرين متساويين بان يكون كلاهما فصلين عند حزمهما المتأخرين او بان يكونا جنسين ك
 هو مذهب بعضهم وكان المصنف مختار مذهب المتقدمين يعني ان كل ماهية لها فصل فلهما جنس
 البتة ولم يذكره والاول للاستيف كان قبل ما افترق مذهب المتقدمين لم يذكر الجنس تعريف
 الفصل فاجاب بقوله ولم يذكره اي لم يذكر المصنف جنس حده اي تعريف الفصل راد بجملة
 التعريف بناء على انه يطلق على القول بالي مع مانع والآن لم يكن موافقا لقوله ويرسم بان كل مقول
 على الشئ هو ذاته كالتفاه بما قبله اي يذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذي يميز الشئ عما
 يشركه في الجنس او ان عطف على قوله اختار ايات ردة الموضوعين اي موضع التقسيم
 والتعريف للمذهبين اي المذهب المتقدمين في التقسيم والالتاخرين في التعريف
وهو الفصل القوي انما يوصف مطلق الفصل القوي والبعيد الانقسام الفصل
 الاهذين القسمين ان ميمزة اي ميمزة الفصل ذلك الشئ في المثل كذا في الجنس القوي
 اشار به الا انه لا يجري هذا الانقسام في الوجود الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المتساويين
 في ذلك الجنس كالناطق والحيوان يعني ان الناطق فصل والحيوان جنس اعلم ان معنى الناطق على ما
 فسره الشيخ في الشفاء ذو القوة التي يفعل الا فاعيل النطقية اذ لم يكن هناك مانع
 ما فتلك القوة داخل في الذات ومعلوم بانها الذي هو مفهوم النطق وقد جعل النطق
 والاعليها واذ كانت القوة المذكورة معلومة كانت ذو القوة المذكورة هو الفصل
 المنطقي ايضا معلومة كما لا يخفى وهكذا سائر الفصول والبعيد عطف على القوي

هو الفصل

هو الفصل البعيد ان ميمزة اي ميمزة الفصل ذلك الشئ في المثل كذا في الجنس البعيد الذي
 لا يصح جوابا عن الماهية وجميع المتساويين في ذلك الجنس البعيد والناطق البعيد
 كالحسن مثال الفصل البعيد والناطق مثال الجنس البعيد مثلا انما في مشتركة بين النساء
 والفرس والنباتات والاشجار لكنه لا يصح جوابا اذا سئل ما الان وما الفرس بل
 اذا سئل ما الان وما النباتات لانه انما في تمام حقيقة بالتمام حقيقة بين الان
 والفرس مع ان السؤل بما هو سؤل عن تمام حقيقة كاسبق من الشئ فكما انما في جنس
 وانما عدل عن التعريف بقوله انما كان الجواب عن الماهية وعن بعض لبيان كذا في ذلك الجنس غير
 الجواب عنها وعن بعض الآخر لانه هذا التعريف غير مثل الجنس المخصوص في عين ما قبل فمثل
ويرسم بان اي بان الفصل **كل مقول** كذا في بعض النسخ وفي بعضها كل يقال
على الشئ وانما قال على الشئ ليشمل الحقيقة كالفصل القوي والمختلفة كالفصل
 البعيد **جواب اي شئ هو** يخرج به اي بقوله في جواب اي شئ هو الجنس النسخ لان
 الجنس النسخ يقال لانه في جواب ما هو في جواب اي شئ هو العرض العام لعدم المقول اي العرض
 العام في الجواب صلا في ان راجع الى العرض العام مقول لكنه ليس بمقول في الجواب صلا في
 سيجي ثم اعلم ان صميمه هو ارجاع الى الميمزة كسري اي الفصل وقد سبق ذكره في الميمزة
 بفتح اياه المسؤل عنه فلا يلزم الاضمار قبل الذكر او ارجاع الى الماهية المشتركة اي
 المصنف اليه لاي وعلى كلا التقديرين ضمير **ذاته** راجع الى ما قبل اي المسؤل عنه
 فالمنع مثلا لان اي حيوان هو اي الناطق داخل في ذاته اي في ذات الان او هو
 اي الحيوان داخل في ذات الان مما قبل اي المسؤل عنه الذي هو النوع وما بعده
 هو المفهوم الكل الذي هو الجنس على ما وساقا على ما بيناه وكجمل ان يكون المعنى اي
 شئ في الميمزات التي هو داخل الميمزة ميمزة اي لان مثلا فاجواب ناطق مثلا او اي
 شئ في الميمزة ميمزة لان داخل في ذات الان فمثل شئ في مثال يخرج به اي بقوله
 في ذاته فاجابة لانها وان كانت ميمزة للشئ لكن لاني ذاته وجوده بل في عرضه لا في
 عن اقسام الماهية المطلقة والماهية في حيث هي شئ في بعض احوالها وعواضلها

اذ الكلية والحزبية والذاتية والعرضية ايضا في احوالها لا تميزها ما خذوة بل شرط اصلا
 وجودها ولا عدما فالمراد من احوالها هنا ما يعرض لها سواء كان لازما او غير لازم واذا اخذ
 الماهية مفيدة باحد الوجود الذهني والخيالي فلا يميزه سمي لازما للوجود لانه الوجود
 والعدم غير داخل فيهما لانه العقل اعتبر الماهية ولم يعتبر وجودها ولا عدوها مطلقا اي لا ذهنا
 ولا خارجا قبل الوجود الذهني فجزء من مفهومها فلهذا جعل لازم الوجود لازما للماهية الموجودة
 في الخارج كالسواد للحيثية ومثال لازم الماهية الموجودة في الذهن كالكلية لانقسام مثال
 وقال **واما العرضي** وهو عطف على قوله والذاتي اما مقول لانه الظاهر ان يقول والعرضي لانه
 لا قسم الحكم الذاتي والعرضي فقسم الذاتي الى ثلثة اقسام فينبغي ان يقسم العرضي لانه
 بل ايراد اما قسمه خاصته وعرض عام وفيه ان لا وجه لتقديم هذا التقسيم الذي ينبغي
 تقصيده في هذا المقام اللهم الا ان يقال انما قدمه لكونه الكتاب المحسن باعتباره للامارة
 الى ان هذا اول من يصنع المصلا لانه اي لانه العرضي انما اخضع بحقيقة والمراد من حقيقة هنا
 الماهية سواء كان افراده موجودا في الخارج او في الذهن ووفق البعض بين الحقيقة و
 الماهية بانه الحقيقة ما كان افراده موجودا في الخارج والماهية ما كان افراده موجودا في
 الذهن سواء كان موجودا في الخارج او لا ولحقنا فارق بينهما واحده فهي خاصه والاشتمال
 اي العرضي على الخاص في عرض عام واعتبار هذا التقسيم صلا الكتاب حله اذ
 دفع سؤال مقدر وهو ان يميز على ما ذكره المصنف ان يكون الكتاب سبعة لا خمسة كما هي
 المدعى ووجه الدفع ظاهر وانما وجهه ان يميز في هذا التقسيم تقسيم اعمى ساقا الى المص
 حوله **فاما** جواب ما في اي العرضي اما **ان يمنع انكاره الماهية** اعلم ان الماهية هي
 المطلقة والماهية المحلولة على ما اشار اليه الشرح بقوله سواء امتنع انكاره اي انكار
 العرضي عن الماهية فحيث هي اي الماهية المطلقة المأخوذة بشرط اصلا لانه قبل
 الحيثية لبيان الاطلاق لا التعقيد بالاطلاق اذ لو كان التعقيد به كما ان الماهية المجردة
 كما ذهب العظام والماهية المحلولة على ما هو مذهب الاخرين فكلاهما لا يتصف بما يتصف به
 الفرد والتميز في الموجودات الخارجية متشابهة لانه الماهية هنا متصفة بالسواد

للحيثية

للحيثية في نظر لانه يميز تقسيم الشيء الى نفسه والمراد بالماهية المذكورة في المتن الماهية
 المطلقة ولو كان المراد من قوله فحيث هي اي الماهية المطلقة للزم تقسيم الشيء الى نفسه فالمراد
 ان يراد به حيث هي اي الماهية المجردة بانه جعل قيد الحيثية للتعقيد بالاطلاق على ما ذهب
 اليه السيد الشرف في حاشية المطالع والماهية المذكورة في المتن هي الماهية المطلقة وهي متصفة
 بالاجردة المحلولة لكونه الشئ من الماهية المجردة بحيث فاقهم كالفردية للشئ في شئ
 لانه الماهية المطلقة كل طبيعي موجودة بوجود شئ خاص اي في ضمن افراده لانه نفسه لكونه
 الوجود لازم لانه المعدوم لكونه لا وجود له فلا ماهية له وفيه رد الى ان الماهية
 لا تبين اول الجزئيات فاما ما امتنع انكاره اي العرضي عن الماهية الموجودة كالسواد
 للحيثية فانه لازم للوجود وتخص الماهية بالانث ولو كان السواد لازما لكان
 لكان كل انث اسود وليس كذلك كذا قيل والمراد الوجود الخاص فلا يجوز ان يقال لو
 كان السواد لازما للوجود لكان كل انث اسود وليس كذلك كذا قيل وهو العرض
اللازم فالاول اي ما يمنع انكاره عن الماهية فحيث هي اي لازم الماهية واعلم ان لازم
 الماهية اذ لم يذكره مقابلة لازم الوجود اعلم ان لازم الماهية فحيث هي اي وانث اي ما
 يمنع انكاره عن الماهية الموجودة لازم الوجود المتبادر من الوجود الخرجي ووجه علم
 حال اللازم بشرط الوجود الذهني بالمقابلة وكذا انما يتخذ على ما يتناولها كذا قال السيد
 اقول يجب ان يتخذ على ما يتناولها والالاختل المحصر وتعرف اللازم بما يمنع انكاره عن
 الماهية الموجودة على ما لا يخفى **اولا يمنع** انكاره عن الماهية وهو العرض **المفارق**
 لا مكانه مفارقة علة للتسمية بالعرض المفارق انما سميت عرضا مفارقا لانه مفارقة
 العرض فيه إشارة الى ان في الامتناع اعلم ان الامكان الذاتي والوقوعي قبل بيان الامكان
 الاستعدادي عند زمان الامكان الاستعدادي هو مكانه العدم بعد الوجود سواد وقعت
 اي المفارقة بالفعل فيه إشارة الى ان الامكان الوقوعي والامكان الغفلي وتعليق التمييز بينهما
 سر بأكبره كحجر الجبل وصفرة الوجه او بطيخ كاشباج هذا اوله مما قاله العظمي شرح
 التسمية كالشباب والشباب ذلك لانه تمثيل بطيخ الزوال لانه زوال العرض حتى اقتضاه

بعضهم الى حمل الشيب على الكثرة مع اختلاف التعاريف فتأمل اولم تقع اى المعارف اصلا
 اى قطعاً وفيه اشارة الى الرد على التفت زان حيث حمل العرض المرافق على الفعل كالفعل الراجح
 لمن يمكن تحذيره والحق واحد منها اى في اللزوم والمفارقة اما **يختص بحقيقة**
واحدة وهو خاصية تسمية هذا القسم خاصية لما لا يخفى وانما لنقل من
 الوصفية لا الكمية فاللزام انما خاصية **كالضاحك بالقوة** والمراد به الامكان الذي
 اذا القوة يستعمل في معناه احدى معنى الطبيعة وانما بها معنى التلزام يقال المصلحة في قوة
 الجزئية اى لا زوم وانما لها الامكان المقابل للفعل وهو المراهق ويقال له الامكان
 الاستعدادى والمفارقة الخاصة اى مثال المفارقة الخاصة كالضاحك بالفعل **لان**
ويرسم اى الخاصة بانها اى خاصية **كلمة يقال على ما تحت حقيقة واحدة**
فقط قال القطب في شرح التسمية الكلية مستدرك على ما مر مرة وتبعنا في الكتابي
 ولعلنا في الكافي بما قاله في تعريف الجنس النوع في الرد عليه خرج به اى بقوله فقط غير النوع
 والفصل العرشي بين الجنس والعرض العام لانها مقولان على حقايق وخرجنا اى النوع والفصل
 العرشي بقوله اى يقول المص **قولا عرضيا** لانه قوله على ما تحتها ذاتي لا عرضي كذا قال
 التفت زان **واما ان يعر كل من اللزوم والمفارقة حقايق فوق واحدة** قبل الكيد لان
 الجميع في التعاريف محمول على ما فوق الواحد عند المنطبيين كما هو المشهور وقوله هذا غلط
 منه لانه هذا التقسيم تعريف واستدراك سيجى فالوجه ان يقال ان المراد بالجميع ههنا الاشياء
 كما هو مذهب طائفة من اهل الادب كما تقرر في محله **وهو العرض العام كالتفتس بالقوة**
 مثال اللزوم العرض العام **والفعل** عطف على بالقوة مثال للمفارقة العرض العام وقوله مبتدأ
لان **ان وغيره من الحيوانات** متعلق بهما اى بالمتفتسين على ما اتفق عليه
 حيث صرح به في المناسب انما في قوله من الحيوانات متعلق بهما وبما في العموم لانه لا يبيانه لغيره ولا
 ببيان لاننا على ما يتوهم فتقوله ببيان العموم افادة كونه من البسيطة وعلى ما قال عليه الشافعي
 كونه قوله ببيان العموم لانه المتعلق بمعنى بيان العموم منها لا يتعلق الظرف بالعامل **ويرسم**
بان اى العرض العام **كله يقال** المراد من القول المحل لا يقال انما صنف لما علم قبل هذا

ان العرض

انما العرض العام لا يقال انما هو بالاصل لانه عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم حمله على
 الشيء **على ما تحت حقايق مختلفة** واعلم ان المراد بالحقايق ما فوق الواحد وما
 بناء على ان اقل الجميع اشياء مطلقا عند جماعة من اهل الادب يخرج به اى بقوله حقايق مختلفة
 غير الجنس والفصل البعيد بين النوع والفصل القريب انما خاصية لانها يقال على حقيقة واحدة
 فقط وخرجنا اى الجنس والفصل البعيد بقوله اى يقول المص **قولا عرضيا** الباب الثاني
 في مقاصد التصورات وهو اى الباب الثاني الكائن في مقاصد التصورات **باب القول الشارح**
 انما اراد به تقدير الاعراب فهو بعيد غاية اذ فيه حذف المبتدأ الموصوف مع صفة وحذف
 الجار مع المجرور والقائم مقام الخبر المحذوف وحذف المضاف اليه وحذف الواو مع المبتدأ اى هو
 وحذف مضاف عن الخبر اى القول الشارح وانما اراد به تصوير المعنى فلا بأس به بل هو خلاف الظاهر
 بل الظاهر ان يقول الباب الثاني في مقاصد التصورات القولات الشارح بل لا يظهر الباب الثاني في القول
 الشارح او الثاني في القول الشارح ويراد به اى القول الشارح المعروف بكسر هاء وسبقي قولنا لانه
 القول هو اى القول المركب سواء كان تركيباً تاماً او ناقصاً وانما هو كانه في كلام موجب مثلاً
 كلامه انما هو غير موجب وهو كلام المحذوف والناقص سواء كان تركيباً ناقصاً او توصيفياً ومكرراً
 بالتركيب التعريف التركيب التوضيحي فانهم والمعرف مركب كلي عند قوم اى لا يكون مفرداً عند المتقدمين
 وعابا عند الآخرين اى قد يكون مفرداً عند المتقدمين والصحيح هو الاول اى كونه المعروف مركباً دائماً
 لانه المعروف اقسام النظر الذي هو ترتيب مور معلومة بغير التعريف المركب دائماً لانه هذا
 الدليل الذي هو المعروف اقسام النظر الذي هو ترتيب مور معلومة اى وكل من اقسام النظر
 مركب دائماً فينتج ان المعروف مركب دائماً اى كونه التعريف مركب دائماً غير مستدل بهذا الدليل
 لانه هذا الدليل يستلزم الدور في اى كونه النظر ترتيب مور مبنى على عدم صحة الفصل
 التعريف بالمفرد اى بتوقفه الاصل على كونه التعريف بالمركب دائماً بالمفرد اصلاً فتوقف كونه
 التعريف بالمركب دائماً بالمفرد على كونه النظر ترتيب امور كما في صورة الدليل اذ العلل بتوقف على
 علته لزم توقف الشيء على نفسه وهذا باطل فلو كان ذلك لكانت اى المدعى منبياً على هذا الدليل
 لزم الدور فلا بد من اشارة باداة القريب الى البعيد وبالعكس لا بد ايضا مما قررنا ان اللزوم محاذ كره

توقف كونه المعروف مركبا على كونه النظر امور ولا ثبت باذنه ان كان توقف
كونه النظر ترتيبا لمورد عليه بل عدم صحة التعريف المفرد وهذا ليس بدور قد برر وانما
استدل على عدم صحة التعريف المفرد ولم يستدل على صحة المركب مع انه المناسب للمقام
لكونه الشراعي في صحة التعريف بالمفرد ووجه المركب القول بان الواجب تطبيق التعريف
بالسمة على المعروف بالفتح لا بالسمة قول لا على كونه وتوقف تعريف النظر بترتيب مورده على
عدم صحة التعريف المفرد غير مستقيم ولئن سلمنا انه لا يتم بطلان هذا التوقف لم يجوز
انه يكون حجة في التوقفين متباينين كما في الهوى والصورة والاثان والاطلاق فاعلم
ولا تعقل ولا هذا الى كونه تعريف النظر مستلزما لعدم صحة التعريف المفرد وعرف بعضهم
اي حوز التعريف المفرد النظر بترتيب مورده وحصيل امر ليس حمل التعريف المفرد او
عرف بعضهم من الاخرين النظر بهذا الشكل على مذهبين كما آتينا فيهم بل اضرار في قوله لا الى
عدم صحة التعريف المفرد ليس لهذا الدليل لانه يستلزم الدور للمفرد بل لانه المعروف
بكماله لا يوجب في المعروف الظاهر من الطرفين بجزئية لا اشتراطية فحق هذا بتفرع فيكون
مركبا في تصور ثبوت شئ شئ هو قرينة مصححة للانتقال بين الانتقال من الذهن من الحركة
الاولى الى الثانية فلا بد بين الحركتين من الواسطة ليصح الانتقال من الاولى الى الثانية
هذا ظاهر الدليل لانه لا بد من ثبوت الاكبر للوسط للاصغر واما في تعريف غير ظاهر
فيبينة الشارح فقلته ووجه فيكون اي تعريف مركبا وهذا اي كونه المعروف لا بد فيه من ثبوت
شئ شئ معنى قوله لا بد فيه اي المعروف من قرينة عقلية مصححة حقة عقلية للانتقال
وهو الحركة الثانية من المبادئ الى المطالب اي من التعريف الى المعرفة علم هذا الدليل يستلزم
المطلوب اي التعريف المفرد لا يصح لانه التعريف لا بد فيه من تصور ثبوت شئ شئ فكل ما لا
بد فيه لا يكون مفردا فان تعريف لا يكون مفردا فيكون مركبا لعدم العاطفة بينا في نظر لانه
لزوم ثبوت شئ شئ عين الحركة الثانية والترتيب لازم لمورد بانه الترتيب لما يتعلق بالامور
المعروفة مع ان الشئ في قوله ثبوت شئ مجهول وفي قوله شئ معلوم فلا بد لتعريف من شئ
معلوم لئلا يتوجه الذهن نحو المجهول المطلق ومن شئ مجهول لئلا يلزم التحصيل في حصول فلا بد

من ثبوت

من ثبوت شئ مجهول شئ معلوم ينتقل منه الى المطلوب وفي قرينة مصححة للانتقال من الذهن
من الوجه المجهول الى المطلوب لانه الاثان المعلوم بالشيئية او لا مثلا انما يعلم بالاطلاق اذا
علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئا ما ناطق وهو الثبوت قبل الحركة الثانية كما في
لزوم تصور تلك الثبوت تحت تركنه لئلا يكمل الاذهان على الناطق العرفان والاحوان و
لهذا اي ولكونه تلك القرينة لازمة في التعريف فانواع الناطق شئ لم النطق فيه تحت من
وجوه الاول ان هذا ليس معنى الناطق بل معناه ما ذكره الشيخ ذو القوة التي يفعل لا فاعلم
المنطقية اذ الممنوع مانع وان في ان هذا المعنى يقتضي ان الناطق رسم لاثان لانه الشيئية
عارضته لم وليس كذلك واثان ان هذا يقتضي ان المفرد والمركب بالنسبة الى المعنى ووجه
اللفظ مع انهما في اللفظ وان كانا ناطقا وبالعرض كما سبق من اثارهم والاربع ان
هذا يقتضي ان يكون تركيب التعريف من اثاره واثان رسم له تركبة من الداخل والخارج
لانه الفاعل كانه خارجا عن مفهوم الفعل كذلك خارج عن مفهوم المشتق على ما قال الشيخ
ان الذات غير داخل في مفهوم المشتق لاعام ولا خاصية ففي المشتق النسبة ومبدأ
الاشتقاق والموصوف خارج عن مفهوم وانما من اذ كان الشئ لم النطق هذا الناطق
لا يكون ما ذكره الشفاء هذا لانه حين تامين الشئ يجوز ان يكون معنى الفاعل
شئ لم الضمير وانما يسمى شرا لانه الماهية اما بكنهاها اي بكنهاها الماهية الكنه
احاطة بجميع الحقيقة كما قال الامام الازهر في تهذيبه او بمعنى النهاية كما في شرح المفاتيح و
لا عبرة له لانه كلام مولد فالمراد هنا هو الاول المقصود بالحقيقة في مقام التعريف
الماهية المنسوبة لا المجردة ولا المطلقة فتدبر وهو محذور بوجه بكنهاها اي بكنهاها الماهية
على عمداء وهو الرسم فالمعنى اي التعريف الحقيقي ما اي معنى اللفظ يكون تصوره اي تصور
المعنى سببا لا اكتسابا فتصور الشئ اما بكنهاها اي بكنهاها الشئ او بوجه بكنهاها اي بكنهاها الوجه
الشئ على عده اي على عده الشئ الظاهر من الاكتسابية الحركة الاولى مع الترتيب المقارن
للمشروط فيكون بمعنى السبب فاضافة الاكتساب الى التصور لامية او المراد به الاستفادة
والتحصيل لمخصص بطريق السبب فاضافة بالنظر الى الاستفادة ببيانته وبالنظر الى

غير خصوصية هذا جواب عن اعتراض على التعريف مأخوذ من كلام منزه الطوال للاصفهاني حيث
 قال ان بعض الحكماء للمعرف تعريف لا اخره كما ذكرنا انما قال في الجواب انه يجوز ان يكون الشيء باعتبار ذاته
 مساويا للشيء وباعتبار عارض من عوارضه اخضع منه ومعرفة للمعرف كذلك فانه باعتبار ذاته
 مساويا للشيء وباعتبار ان معرفة حاصل اخضع منه وهو باعتبار ان مساويا ومعرفة للمعرف
 باعتبار ذاته اخضع منه انتهى وما عطف على قوله وانما ان السلسل في باب السلسل في
 الامور الاعتبارية لا نقطعة العلم متعلق بقوله غير محال بانقطاع الاعتبار غير محال وهذا
 منع الكبرى الناقصة كما ذكرنا دليل النقص اقتربنا او منع بطلان العلم كما ذكرنا دليل استثنائنا
 اذا عرفت ما تقدم من التحقيق ان اول هذا الباب انما هو هذا علم العقول انما هو احد اقسام
 لانه اي العقول انما هي انما هي بالذاتيات محدودة بالذاتيات لم يكن يجوز ان يكون
 معرف **الحق** اشارة بتقدير عرف انما هو مذهب الحق في قوله قد دلل على هذا رسم غير معلوم
 فكانه المناسب في التعريف الذي هو علم والتمسح للقطب الرازي حيث قال في شرح التلخيص
 وانما كانت هذه التعريفات سواء للكلية الجواز ان يكون لها ما هي وراى تلك المفهومات ملزمة
 متساوية في حيث لم يتحقق ذلك اطلاق عليها الرسم وهو بمنزلة عدم التحقيق لما في الكلية امور
 اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسما لها بها بالذات ليس لها معاني غير تلك
 المفهومات فيكون هي حدودا على عدم العلم بانها حدودا لوجود العلم بانها رسوم فكان
 المناسب في التعريف الذي هو علم في حدود الرسم انتهى كما قال عاصم الدين في هاشية شرح
 التلخيص اذا عرفت انهم اختلفوا في كون التعريف حدودا او رسوما فانظروا
 المصطلق الرسم ترجيها رسوما على ان المناسب بعد الاغراض عن المقايسة الى
 الاعتبار والاطلاق بالمقايسة لان الرسم هو الرسم لظهور الحال دون التعريف
 النبي في خفاها انتهى على ان المصطلح في الرسم في تعريف الكلية فالمناسب هو ان
 يقال ورسم كذا بانه الذي والسكون خبره بانه اي كذا منه الى الدول المطابق ولا يعتمد
 على القرينة وهي تصور ثبوت شيء في تصور ثبوت الناطق الحيوان فلهذا هذا
 وان كانت قرينة صحيحة لا انتقال الذهن من كذا الى كذا ودلكن لم يعتمد عليها خوفا

او بكت
 في تعريفها بالذاتيات فيكون كذا
 في تعريفها بالذاتيات فيكون كذا

في خفاها

في خفاها وعقلة السامع عنها كذا الحق جوازها مع قرينة هكذا قيل وكذا الدلالة البصيرية
 مأخوذة فيه مع ان جواب ما هو انما هو كذا في الفصل انما هو جواب ما في شيء هو كذا
 سبق احب عنه سيد السند في جزء العقول في جواب ما هو انما هو تصور ان كانت الماهية
 المسئولة عنها مركبة فيجوز ان يدل الجزء العقول على الماهية المسئولة عنها مطابقة لانه
 جميع الاجزاء مقصودة اذ المطابقة معتبرة في جواب ما هو كذا وجزءه وانما السراسم الجوز
 كذا وجزءه وقالوا في جواب ما هو واما في التعريف فالاول جوازها فيها فاعلم **ك**
ما هيبة الشيء وانما زاد كذا لانه الماهية ليست مركبة ولا بمشتقة على ما ذهب البعض
 في شرح المطالع بل الحق انما هو ان الماهية اسم لما يجاء به السؤال بما لا كنية
 والكيفية هي اسماء لما يجاء به السؤال بكم وكيف واللفظ هنا كجمل ان يكون شارحة
 وان يكون حقيقة والمراد به حقيقة لانه المعلوم لا حقيقة له ولا ماهية له ولا تحديد
 له وبمعنى كذا بمعنى الحقيقة على ما قاله الامام الرازي وهو الظاهر من المطول وقال
 بعض من خواشيه ان المطلوب بالشارحة للاسم كسب الاصطلاح تمام ماهية الاسم حتى
 يقع في جواب الحد انما هو فاعلم في هذا المقام ان المراد من ماهية الشيء الماهية الموجودة
 الحقيقة اذ الماهية اذا اطلق يراد به الماهية في حيث هي واذ اضيف الى الشيء يراد به
 الماهية الحقيقة ويقال له ماهية الشيء هو هو اي الشيء في حيث هو وهذا خارج ما
 قاله السيد السند في الماهية اذ المقييد بـ شيء يراد به ماهية في حيث هي فلا يعتبر
 في مفهومه التحقق والوجود لانه في كل طبيعي من غير كذا النوع والفصل فاعلم هو
 اي كذا كذا في تعريفها بالذاتيات في تمام كذا كذا في الناطق وانما كذا في بعضها اي
 بعض الذاتيات في فاعلم اي فاعلم كذا كذا في الناطق فانه الجسم لا جسم جميع الذاتيات
 كان في الجسم من التحرك بالارادة بخلاف الحيوان فانه جسم له ملكونه اي كونه
 كذا كذا لانه مانع من دخول الاقبار الاجنبية كذا كذا في الناطق كذا كذا في افراد الموقف
 فانها اعيان للمعرف كذا كذا في الناطق كذا كذا في الناطق كذا كذا في الناطق كذا كذا في الناطق
 ان كونه كذا كذا فاعلم كذا كذا في الناطق كذا كذا في الناطق كذا كذا في الناطق كذا كذا في الناطق

بعض الذاتيات منه فاقص فالحق التام اي اذا عرفت كونه محققا كمالا تاما واقص
فالحق التام فالنقص فيصير كونه برون عليه فيلزم دخول الواو بين المبتدأ والخبر وهو خبر
متعارف وهو الذي يتركب عن جنس الشئ او فصله اي الشئ القريب صفة
ايها كالمبتدأ بالنسبة الى الذات ولذا قال المصنف وهو الحق التام والحق الناقص قبله
قول المصنف والحق الناقص وهو الذي هو الرسم التام وهو الذي هو الناقص وهو الذي هو
مناقضه مخفية وهي اذ قال الواو بين المبتدأ والخبر لا يجوز ان يكونا بائنا لا حمل عند
الميزانيين بين المعرف والمعرف فلا تفاوت بين الذاتيات بالواو وعدم عند الميزانيين
لكن جواز ادخال الواو بين الدلالة على التصديق بالخبر بالمبتدأ كما يجوز بين لصفة
والموصوف بين الصفات ايضا وهذا هو المسح بواو الصوق وقال فاختة النخلة
ابن هشام في معنى البسيط الثامن واودخولها كجودجها وهي زائدة اثبتها الكوفيون
واخفف جماعة كذا الوجه عندنا يقال اي قوله كذا مبتدأ والخبر محذوف اي عن ومنه
اي من القولات رجع كذا وهو قول دال على وقوله وهو الذي يبيد كذا وقوله كذا الناقص
عطف على كذا كذا قول والرسم التام والرسم الناقص وهو اي كذا الناقص الذي
يتركب عن الجنس البسيط صفة الجنس والفصل القريب صفة الفصل كالمصنف الناطق بالنسبة
الى الانسان وانما لم يقل او بقصده فقط كان طلقا في تعريف الانسان على ما قالوا لان
الناطق عند لقوله انما لم يقل كذا مركب معنى فيشمل المذكور في الاعتبار للمعنى فان كان
معناه اي معنى الناطق جسم او جوهر لفظي كان كالمصنف الناطق بعينه وان كان
معناه اي معنى الناطق شئ لفظي كان كالمصنف الناطق بغيره لان كونه هذا تاما ولا يفتقر
لان الشئ لفظي لفظي هو علم عارضة والناطق ليس بعارض في المركب من العارض
وماليس بعارض عارض اما على سبيل التعليل على سبيل اطلاق الرسم الكل على الخبر كما
سبق في فيكون رسميا والرسم ايضا اي كالمصنف التام او كالمصنف الناقص لان
المذكور في الرسم ان كان جنسا قريبا معيدا حاله في فاعله كذا بما يخصه اي
بجنس من مغل الصالح منقاد في كونه كذا بالنسبة الى الجنس خاصته لازمة

بالنسبة

بالنسبة الى المعرف اي النوع وهو كلام المصنف ان لا الرسم التام لا يجوز ان يكون
المفارقة حيث قيد كواص بالضرورة وهذا جائز عند مجوز التعريف بالاعم والاضل
فما قبل فقام اي فالرسم تام لانه لكونه اثر الظاهر وكونه اثر الالبس متعلق بقوله
يسمى لا مقوله فقام واذا ترك الواو فهو ان متعلق بقوله فقام بسم رسمها و
لكونه متعلق فيسبغ مشابها لحي التام في ذلك اي في جنس القريب معيدا بما يخصه
يسمى تاما وان لم يكن كذلك فاقص لنقصه عن تلك التامة فالرسم التام من كلام
الشيخ ومعناه في كلام المصنف وهو الذي يتركب عن جنس الشئ القريب صفة الجنس
وهو اقصم الملائمة اي التلويح الخرجي اذ الدلالة الالترامية المجوزة في التعريف
سواء كان بين اجزاء التعريف وبين التعريف والمعرف كلا او بعضا وان جوزه
البعض مع القريبه خوفا من خفاها او عطفه السمع عنها مع انه الفرق بين التعريف
وبين جواب ما هو محذور اصطلاح على ما حقق في محله لكنه فيجب لانه كواص الملائمة
ما يمتنع انفكاكه عن الملائمة مطلقا سواء كان مجردة او ملحوظة على ما سبق في الملائمة
لهذه الملائمة اعم من اللازم الخرجي والزمني فكيف يختص بالخرجي اللهم الا ان يقال
انه المراد بالضرورة في كواص الملائمة غير اللزوم المعبر في الدلالة الالترامية فقام
كالمصنف الصالح في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن جنس
يخرج عن الرسم الناقص ما يتركب عن الجنس البسيط والنخلة كالمصنف الصالح فلا بد
من تأويل ما في التعريف بان اطلق اسم الكل على الجزء او في المركب من الجنس الناقص
بان يقال انه من باب التعليل فانهم يخص جملته بالحقيقة واحدة وهذا ملتزم في
التعريف اليه ان رأت رجع بقوله ولا يراد به ان المترجم هو ان يكون التعريف
مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف لئلا يخلو من حيث هي لا توجد في غير المعرف
ولا شك في احتمال التعريف على جملة الموصوفة بهذا الاختصاص اعم من ان يكون
في بعضها عينه في البعض او لم يكن اذ كل ما عينه واليه رجعوا لم يفتقر شئ
من احادها اي الحقيقة او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان

سواء صح

انه ما من على قديم يخرج من الاخراج اي هذا القول يخرج المائتين على الاقدام الاربع
عريف الاطفا يخرج من الاخراج مدور الاطفا كالطير **بادي البشرية** يخرج
 من الاخراج المستورة البشرية **مستقيم القامة** يخرج من الاخراج مخني القامة
 من الاخراج وكل من الاوصاف الاربع اي فكل واحد من الاوصاف الاربع اعني المائتين
 على قديم وعريف الاطفا وبادي البشرية ومستقيم القامة بوجهة غير الاربع
 وهذا اشارة الى ما ذكره بقوله لم يخص به شيء من احوالها وقوله فلما قال **صالح الطبع**
خرج غيره اشارة الى قول واخضت الواحدة الاخيرة وهذا مراد الشرح فلما وجه
 لما قيل لا بد لشرح من بينه من يصح قوله فلما قال في وكذا الوجه لما قيل في المقام
 يستدعي ان يكون مراد الشرح الحكمي المجموع لانه اخراج الضاحك انما يصح اذا كان
 المراد ذلك والابسط ما ذكره المحقق بل جميعا ايضا ولا يرد ما يقال من ان بيان
 لما في بعض ما غلبت على البعض فانه ذلك اي عدم الغلبة في البعض على البعض والاعادة على
 بقوله لا يرد غير ملتزم في التعريف والعرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط
 هذا جواب عن سؤال مقتد قدريه انه المحققين ذكرناه كثرهم ان التعريف كان
 بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد حتى رسما ناقضا ومنهم المحقق ان الشرح
 للشمسية القطب الرازي والتفتازاني والمصنف لم يتعرض بالسبب في ذلك فاجاب
 الشرح بقوله واما التعريف بالضاحك فانه يريد به الحيوان الضاحك من رسم تام
 لكنه هذا ليس بجواب شاف لانه ان لم يوسل بالخاصة التي ليست بمنشقة لا يكون
 ما ذكره جوابا له كما اورد مثله السيد في حاشيته شرح المانع على جواب المحقق القطب
 الرازي على الايراد بالفصل ووجهه والخاصة وحدها يجعل المشتق مركبا مع
 على ما ذكره الشرح في التعقيب مخالف لما ذكره المحقق من ان معنى الضاحك شيء له
 الضحك لا غير كما تقدم فمع هذا في ذكره لا يكون جوابا عن السؤال بل يكون مقولاً به
 كما اقر به الشرح حيث قال انه يريد به الشيء الذي له الضحك من هذا القبيل
 اي في قبيل الرسم الناقص فيلزم المصنف ان يذكر التعريف بالخاصة وحدها مثل الضاحك

فالجواب

فالجواب ان في هذا السؤال مذكورة شرح الاشياء للمحقق الطوسي معرفة
 فالطرية واما ان يريد به الجسم الضاحك يعني ان يريد بالضاحك الحيوان الضاحك او
 الشيء الذي له الضحك فلا يضر المصنف ولا يحتاج الى التاويل لانه الاول داخل في
 الرسم التام والثاني في الرسم الناقص واما ان يريد به الجسم الضاحك فقد ذكرنا
 انه اي المركب من الجسم الضاحك ايضا اي كما ان المركب من العرضية العرفية رسم ناقص
 اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص اشارة بالتفسير بكلمة اعني الى ان
 الضمير في قوله ان ليس لاجل الجسم الضاحك بخصوصه بل باعتبار ان ليراد به الجنس
 البعيد والخاصة اعني ان يكون في هذه المادة او غيرها مع انما ذكره ليس لانه
 لم يقدّر من التاويل ولما قلنا ان يقول انه كلام المصنف لا يحتاج الى التاويل وعامة ما في
 الكتاب ان يكون ما ذكره في تعريف الرسم الناقص اخضر وهو غير مفسر في الرسم لا يقال
 انه الاحتياج الى التاويل لانه تعريف المصنف هذا لا المطلق الرسم لانه نقول بوجه
 مراده هذا الزكرك في باب ما بان يقال في باب التعقيب هو ترجيح احد العلويين
 على الآخر واطلاق لفظه عليها وهو نوع من الجواز وباب السبع يجري في قوله
 كثيرة منها ترجيح المعنى على جانب اللفظ مثل بل انتم قوم تجهلون ومنها ترجيح احد
 المصنفين على الآخر مثل ابوين ومنها ترجيح المتن برهين على الآخر كالقرين
 والعمرين ومنها ترجيح احد المتقابلين على الآخر كالسودين ومنها اجزاء صفة
 مشتركة بينهما على طريقة اجزائها على الذكور وكذا كانت في القانتين غلب
 الذكر على الانثى بانه جرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجزائها على الذكور
 خاصة فانه القنوت مما يوصف به الذكور والاباث لانه لفظ قانتين انما
 يجري على الذكور فقط والمراد بالتعقيب هنا ترجيح احد المتقابلين على
 الآخر لانه مثل هذا مع عدم وجوده في باب التعقيب لا يقتضي مجزوا والاتفاق في
 اللفظ بل يحتاج الى الاتفاق في المعنى وهذا ليس كذلك فيه مع التعقيب اما
 جمع بين الحقيقة والجواز او جازي محض فيلزم انما يجب الاحتراز في التعقيب فلما هذا

عدل فقال لا ومن باب إطلاق اسم الكل أي العريضات التي هي اسم الجنس الصالح على أجزائه
لأن المركب في ذاته والعرضي فلكان العرضية اسم للمجموع للمركب من الجنس البعيد الخاصة
والتيه اشتراكيه فانه المجموع المركب في الذاتي والعرضي عرضي فلهذا يرد عليه ما ورد
على الاول مما يجب للاختصاص في التعريف لانه بهذا ايضا اما عموم المجاز والمجاز المحض
كما سبق مع ما فيه شيء آخر على ما بينه بعض المتأخرين عدل في هذا الجواب ايضا فقال او
يقال بان نصب عطف على بطلان قول من في هذا المقام ذكر ما هو الغالب في الوقوع فانه قلت
الشيء الصالح مركب من العرض العام والخاصة من هذا السؤال على ما قلناه سابقا
اما تمييز المرفوع عن جميع ما عداه او لا إطلاق عليه بما هو ذاتي له كما او بعضا من الظاهر
انه هذا من السؤال ومنشأه صنف تعريف الرسم انما قصد على المركب في العرض العام
والخاصة بل انما قيل وعلى المركب في الفصل والخاصة او في العرض العام والفصل بتأويل
مع انه شئت من ان يميز المرفوعا فضلا عما يكون رسمين ناقصين بناء على ان العرض
في التعريف ما يميز المرفوع عن جميع ما عداه او لا إطلاق عليه بما هو ذاتي له كما او بعضا
وهذه المذكورة لا مدخل لها في شيء من هاتين الفائدتين ومورد تعريف ان قصد
بتأويل بل انما قيل وخلاصة النقص الاجمالي بقصد في هذه المذكورة مع انها ليست
في افراد المرفوع الرسم الناقص بناء على زعم ان التعريف لا حد الفائدتين المذكورتين
وهي منتفیان ههنا ولا فائدة فيه في المركب في العرض العام والخاصة لانه العرض
العام بهذا الجيد للصغرى الناقص ومع انه التعريف الرسم الناقص غير مانع لا غبار و
هي العرض العام مع الخاصة او مع الفصل او الفصل مع الخاصة بناء على ان لا يقيد
التمييز ولا الإطلاق على الذاتيات والتعريف لا حد الفائدتين لانه مناط تلك
الفائدتين كونه الجنس في مقام الجنس كونه الفصل مميزاتا ذاتيا والخاصة مميزاتا
عرضيا لانه الجنس على الذات الفصل والفصل على لوصف الجنس فلهذا يكونان ههنا
مقدما لاخر فاذ لم يكن في موضع الجنس لا يخصص التمييز ولا الإطلاق فاطلع
هذا منا ومنه التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل اي قد حكم ذلك اي ان

في مثل
فصل المركب في العرض العام والخاصة

في مثل هذا التعريف الفائدة بناء على انه التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين و
هما منتفیان ههنا اي حقا في اي كان حقا في واي كان كذا باي ان كان كذا باقله
يقع لا نطلع على صدقه وكذبه فالحق الواقع في مقابلة الكذب صدق وفيه تمييز
لانه فيه اشارة لا شعور ذلك لانه قوله قد قيل انه اول بيت للنبي بن المذنب
واوجه عند اركان من نفع اذا قيل وقصة هذا البيت المذكورة في شرح المفصل لظهور
الدين المسج بالمكمل ويستشهد بهذا البيت على انه نصب حقا وكذا باعلى تقدير
انه كان ذلك القول حقا وان كان ذلك القول كذبا اما الحق الحقيقي بالقبول فانه
التصور مع العرض العام والخاصة اقوى في التصور مع الخاصة قال برهان الدين
يريد ان العلم بالشيء من وجهين اقوى في العلم من وجه واحد سواء كان الوجه ذاتيا
او عرضيا ولذا قالوا العلمين غير من علم واحد انتهى وكذا التصور مع الفصل
والخاصة اقوى من مجرد الفصل كيف لا يكون لهما اي للمركب في العرض العام
والخاصة والمركب في الفصل والخاصة او للعرض العام والخاصة فائدة وحال
الجواب مع الاختصاص بتلك الفائدتين يعني لانه اسم في التعريف منحصرا
بتلك الفائدتين كيف ان العلمين بالشيء اقوى من علم واحد مع انه هذه المذكورة
واحدة في الرسم الناقص على الضبط المشهور لتقيد القولات في قولنا
فالضبط جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ضبط المصنف فاعرفه لتقيد القول
الشارح فاعرف الضبط المشهور بين الجمهور وهو اي الضبط المشهور
انه التعريف بجرد الذاتيات بجميعها اي بجميع الذاتيات حد تام وبعضها اي
ببعض الذاتيات حد ناقص والتعريف بالنصب عطف على التعريف السابق لا
بجرد الذاتيات فانه كان بالجنس القريب الخاصة رسم تام وبغيره اي وان كان بغير الجنس
القريب الخاصة رسم ناقص هذا بالنظر الى الرسم التام فلا يرد انه الحد رسم ناقص غير
الجنس القريب الخاصة على ما سبق انه الجنس البعيد الفصل فعلى هذا اي فعلى تقدير انه
يكون التعريف بغير الجنس القريب البعيد الخاصة رسم العرض العام مع الفصل والخاصة

ونخاصة مع الفصل العبد مع خاصة كل منها أي من هذا المذكور رسم ناقص
 بل تأويل أن الضبط المشهور يشمل هذه المذكورات بل تأويل وأما ضبط المص
 فأنما يشمل من التأويل المذكورة في حقه بضبط المص بأنه غير حسن
 لا تركا. التأويل فيه لا دخول بعض من هذه المذكورات الباب الثالث في مبادئ التصديقات
 وهي **القضايا** لا يخفى ما فيه من تركا بحذف المبتداء الموصوف مع صفته وحذف
 الخبر مع متعلقه الذي هو المضاف والمضاف إليه حذف مبتداء آخر لخبر مذكور
 فالاول أنه يقال الثالث القضايا او الثالث في مبادئ التصديقات القضايا والمراد
 بالمبادئ هنا ما لا يكون مقصودا بالذات في الفن على معنى أنه لا يكون معرفة احواله
 والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن لعدم ترتيب غاية الفن عليه بلا واسطة فبهذا
 المعنى تبين المقاصد تبينا ظاهريا إذ المقاصد ما يكون النظر في احواله والبحث
 عن اعراضه مقصودا اوليا في الفن لترتيب غاية الفن عليه فاه القضية التي هي
 غاية هذا الفن تترتب على القول بالثاني ولجهة اوله وبالذات بخلاف الكلام
 القضايا فلا يراو بالمبادئ هنا ما يستداه في اوائل الكتب لا ما يعين في تحصيل
 الفن ولا ما بعد جزء من العلوم ولا ما يتوقف عليه الشيء ذاته ونقصا أو ثروعا إذ
 بعضها اعلم من المقاصد وبعضها اعلم من المقدمة فلا يناسب المقام واحكامها أي احكام
 القضايا في هذه الرسالة الاثيرة التي تقتضي وعكس المستوى ومن غيرهما امور اربعة
 التناقض والعكس تلازم الشرطية وتقيم القضية باقسام شتى **القضية** وهي
 في اللغة كالقضايا كما يحكم جميعها القضايا بانعقاد الاصطلاح لمناسبة الظاهر الى
 مفهوم اجمالي ليقصده وفي الاصطلاح **قول** اشارة الى النسبة الاتباعية والاثباتية
 التي هي قاعة بنفس المتكلم فيما ملاحظه كتر صفات النفس لانها مقولة له حاصلة
 صورته في ذهنه لانه القول صفة القائل لا الكلام فأن مراد هذا المقام **يقع ان يقال**
لقاله أي يمكن بعينه مرجع الصدق والكذب القضية هو المفهوم فقطع قطع
 النظر عن الخارج وخصوصا المادة **انه** أي القائل **صادق** أي في قوله **وكاذب فيه** أي

في قوله

في قوله فيه اشارة الى المذهبين احدهما الموصوف بالصدق والكذب والاحتمال
 لهما ليس الا الاتباع والانتزاع على ما حرم الشيرازي في شرح المفتاح هما صفتان
 للمتكلم على ما بين في محله فيكون الصدق والكذب صفة له ولو بالواسطة كما يريد عليه
 انه قيل في الاتباع والانتزاع هي موضوع له القضية ومدلولها في يكون مدلول
 الكلام فليكن يكون صفة المتكلم ورد بأنه لوصف عند اهل المعاني لانه ارباب العقول
 صرحوا بأنه اجزاء القضية الموضوع والمحول والنسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع
 في لا يكون جزء للقضية لا يكون مدلولها ولا اهل المعاني هنا مذهبا احدهما انه
 مدلول الخبر هو الاتباع والانتزاع لانه المفاد منه المقصود به الوقوع واللاوقوع
 وبه حرم الشيرازي في صرح به بعد الدين في المطول والثاني انه مدلول الخبر هو الوقوع
 واللاوقوع لانها جزء من القضية فيصير ان يكون مدلولها ومفادها فاف هذا
 يكون الصدق والكذب صفة للقضية وهو الموافق لما صرحوا جوابه اهل العقول
 في سبق كما يريد عليه الصدق عبارة عند الجمهور عن مطابقة الحكم للواقع على ما صرح
 به الثاني فيلزم مطابقة الشيء لنفسه اجيب بأنه في الوقوع واللاوقوع اعتبارا بغيرها
 ومعلومهما فالعلم مطابق للعلوم وبؤيرة ظاهرة في موضوع الاعلام نسبة
 ذهنية لها متعلق خارجي يشعر بوقوعه لانه لا يتحقق حقيقة والاتباع الصدق
 والكذب ورد بأنه النسبة الذهنية عبارة عن الاتباع والانتزاع تصور وتصديقا
 والنسبة التي جميعها الوقوع واللاوقوع متصور ومنصدق على ما في المطول و
 اجيب بأنه من مطابقة النسبة الذهنية الخارجية وعدم مطابقة لها مطابقة الكيفية
 المعنوية للكيفية الواقعية لانه النسبة من كانه ثابتة وموجودة في نفس الامر لا يتبدل
 لها ان يكون كصفة بكيفية معينة حاصلة عند العقل وسمي الاول مادة القضية
 والثاني جهتها فالصورة العقلية قد يطابق لانه الواقع او لا يطابق فاقابل
 فالقول مبتداء وهو المركب ملفوظا جملة معترضة جنس خبره للقضية الملفوظة
 ومعقولا عطف على ملفوظا جنس القضية المعقولة اعلم ان القضية ونظائرها

منقولات في الالفاظ المعاني عند متحرري المنطقيين واما عند القدماء فالظاهر
انهم سمو الالفاظ بهذه الاسامي لانهم جعلوا موضوعات المسائل الالفاظ و
الشرع قد جمع بينهما ما سبق في مثل هذه المركبات كالفرق في السابقة تطلق على المعاني
اولا وبالذات وعلى الالفاظ ثانيا وبالعرض لكن كثيرا ما تطلق على الالفاظ
باطلاق اسم الدال على المدلول سميلا للمبتدئين فلهذا قدم ما كان جنس القضية
المفوضة وباقى القيود يخرج من الاخراج المركبات التي تليها طلبية كانت كلامهم
والامر والامر في محو ذلك او غيرها اي غير طلبية كالافعال المقارنة وافعال الكسب
والزوم وصيغ العقود والقسم ولعل ورت وكما خبرية وتكون في التقييد
والمراد بالطلب ههنا الفاء الكلام المحض لا المقصد والارادة كما في القضية
حين غير الشرع الحكم بالاداء حاصله ان الخبر والاشارة لهما معنية فصل الثاني
وفعل الجنان واطلاقها على الاول دون الثاني في ظاهره قول الشرع والاداء
في الثاني ثبات والتقييد او انهما يطلقان على الكلام وبؤثره قوله لا يصدق
القول وكذا مطابقة حكمه للواقع والحكم يطلق على فعل المتكلم اعني الاداء وفيه
اشارة الى مذهب اليه لما خور في ان الحكم فعل من افعال النفس كشدة وخواه
الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم كالاسناد والاثبات والابقاء والانتزاع والايجاب
والسلب يدل على ذلك الفعل وردا به كونه تلك الالفاظ بحسبها معانيها اللغوية
والاصطلاحية بعيدة عن مثلها فضلا عن كونها لا يكون فعلها هو الاثر
الرائد على التقييد واما فعل القلب كالا صينية والاعتراف او فعل الاشارة
كالاداء والابقاء فلا يرد ما قيل من ان الواقع هو اتصال السامع ولا يكون هذا
الا بالمتكلم بالجزء والقضية ولرب هذا حكم خبر لانه الحكم في اصطلاح المنطقيين
اما نفس النسبة كما حصل في الذهن وادراك وقوعها او لا وقوعها انتهى موافق
الحكم لا يطلق على نفس النسبة عند المتقدمين المنطقيين كما لا يتعارف اطلاق النسبة
الحكمية على الابقاء والانتزاع عند متحرريهم ومتقدميهم علم لا معلوم لانه فصل

من افعال

من افعال النفس كالابقاء والانتزاع كما ذهب اليه المتأخرون او افعال فيكون عبارة
عن ادراك الوقوع والاداء وهو مذهب المتقدمين قال السيد هو الحق
الحقيق الذي يقبل بليق مذهب اليه المتأخرون لما قلنا قطره من هذا الحكم
عند المذهبين علم فكيف يطلق على نفس النسبة وهي معلوم واطلاق الحكم على العلوم
انما هو عند اهل العربية فلما كانت هذه الاصطلاحات قائل اول الاعتقاد فيه اشارة
الى مذهب ابي اسحاق نظام من شيوخ المعتزلة استنادا لحاظ لا يصدق الخبر
وكذا عند مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر والمتكلم سواء كان مطابقا للواقع او لا
فالنظام مع مخبره في انحصار الكلام بالصادق والكاذب خلافا للحي حظ من
تلاميذ النظام فانه اثبت الواسطة بين الكلام والكاذب ولها ما فيه اشارة
الى مذهب الحاشي لا يصدق الخبر عنده مطابقة حكمه للواقع ولا اعتقاد معا
وكذا عدم مطابقة لهما معاني يطابق لاحد هاتين الاخرتين بصادق ولا
كاذب عنده فاثبت الواسطة بينهما فكل من الصدق والكذب على تغيير الحاشي
منه بالتفسيرين السابقين على ما حقق في محله وعدمها عطف على المطابقة واشارة
الى الكذب على المذهبين فانه الصدق والكذب عبارة عن المطابقة واللامطابقة
والمطابقة صفة للحكم حيث اضيف اليه والحكم اما صفة للحكم وهو الظاهر من كلام
الشرع والتفريق من كلام النظام حيث اضاف الى الاعتقاد فقط او صفة للقضية
وهو الظاهر من كلام مجمره وقاتل ولا حكم في الثاني ثبات والتقييد بالان
الحكم اداء للواقع اشارة الى اختيار مذهب مجمره في نفس الامر اشارة الى اخراج
الاشارة ثبات لانه لا اداء للواقع موجودة في نفس الامر لانه ليس له انية خارجية
على ما بين في محله من طرفي النسبة في الايجاب والسلب اشارة الى اخراج المركبات التقييدية
لان النسبة الاخبارية مشعرة بالايجاب والسلب من حيث هي هي بخلاف النسبة التقييدية
اذ لا اشعار لها من حيث هي بل ربما اشعرت بذلك من حيث النسبة خبرية قالوا ان
الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف ماضيا او حالا

او مستقبلا ولا اداء للاثبات والتقييد يقال برهان الدين بريدان لا اداء في
 الاثبات لتوقع في نفس الامر ولا يرد ان لا اداء فيها اصلا لانه في اداء التوقع
 في الذهن فاذا قلت ان فراخك فقد اذنت للمخاطب ما في ذهنك من طلب النقرة
وهي اما حملية تقولنا زيد كاتب وليس كاتب **واما شرطية** هذا قضية حملية مرددة
 المحمول بثبوت ادلة قطعية لانه تقبيلها اليها عطف دائري بين النفي والاثبات
 احدهما انه القضية اما ان يكون طرفها مشتملا على تفصيل النسبة النامة
 او لا والاول شرطية والثاني حملية لكن المصير لانهما تفقضا تقديما شرطية على
 حملية مع انها جزء من الشرطية وثانيتها القضية اما ان يمكن التغيير غير فترها بمقدور
 او لا والاول حملية والثاني شرطية وهذا غير مناسب ايضا لانه النسبة القضية لا تحمل
 والشرط لا يجمع المحمول والشرط هما طرفان للنسبة بل يجمع المحمل الذي هو النسبة الحكمية
 على ما فسرنا افضل فضلاء المتأخرين في شرح التجريد وثانيتها القضية اما ان
 تكون ثبوت مفهوم المفهوم او لا فالاول حملية والثاني شرطية وهو المناكب للسياق
 والسياق فنسبة القضية لا تحمل والشرط يجمع نسبة القضية الى النسبة الحكمية بنسبة
 الكل الى الجزء فلهذا الجواز مرسل لكنها اطلقت في هذه الفقرة فكانت حقيقة عرفية في
 كاطلاق الشرطية على المتصلة والمنفصلة كما قال السيد زيف لانه القضية لا بد
 فيها اي القضية من ايقاع النسبة اي على وجه الاذعان الحكمية او انتزاعها اي من
 الانتزاع النسبة الحكمية فيثبت لانه اضافة الايقاع الى النسبة الحكمية ان كانت بانية
 يلزم اطلاق الايقاع والانتزاع على النسبة الحكمية وهو غير متعارف وان كانت لائمية
 على ما هو الظاهر يلزم كونه الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك اجيب
 بانه النسبة الحكمية من حيث هي لا بد ان يكون مشعرا بالاجاب والسلب كما سبق
 مما قلنا قال لا بد فيها او اشارة الى اطلاق الحكم على النسبة الحكمية المنعقدة على
 ما ذكره البعض في مذهب القدماء او اشارة الى مذهب المتأخرين في ان النسبة القضية
 لانه الايقاع والانتزاع جزء من القضية عندنا لانهما عبارة عن المدرك الرابع

عندهم

عندهم النسبة انما اطلق النسبة ولم يقيد بالحكمة اشعار المذهب المتأخرين وهي
 اطلاق النسبة الحكمية على النسبة التقييدية المستما بالنسبة بين الايجاب والسلب
 لانها واحدة فيهما لانها عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع وثبوتها عند متأخري
 المنطقيين فلا حاجة الى التقييد المعطوف بعد قول ثبوت مفهوم المفهوم وهو
 او سلبه عنه على ما اشار اليه بعض المحققين فالايقاع والانتزاع عندهم عين الوقوع
 والاداء وقوع فلهذا قال الشرح بالقضية القائمة بايقاعها او سلبها فثبت ان
 كانت اي النسبة ثبوت مفهوم على وجه هو هو لانه الحكمية بانية وطرفان لانهما
 على ما صرح به شمس الدين الاصفهاني في رد المحتار في شرح السراي وذا فسر القوم الحكم
 بالاذعان به هو هو قبل ثبوت شيء شيء يفتقن تقابل المتبئين فلا يصح هذا
 تعريفا للحكمة لانه المحمل يقتضي اصل الاتحاد واجيب بانه التعريف الاعتيادي كاف
 مع انه المحمل هو اتحاد الظل للمتل اصل كانه حاشية المطالع لمفهوم اي لطابع على
 ان المقصود بمفهومه في هذه الفرض الطبيعة والحقيقة منطلق على الذات او
 اشارة الى ما عند الشيخ من ان الحكم في القضية الحكمية الى المفهوم ومنه ليس كذلك
 فلا حاجة الى ان يقال ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات فاقضية
 القائمة بها اي الحكمية بايقاعها او سلبها حملية وان كانت اي النسبة ثبوت مفهوم
 عند ثبوت مفهوم المفهوم انما هو هذا تعريف الشرطية مطلقا فالشرطية المتصلة ما كانت
 ثبوت موافقة مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر قبل ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر
 نفس الاتصال فيكون عبارة عن النسبة الحكمية عند القدماء فان رجع اشارة
 المتأخرين الى المذهبين ويؤيد ما قاله الشرح في بابه المتصلة حكم فيها بانه وجود
 النهار عند طلوع الشمس واقع وهذا صريح في مذهب القدماء اذ الوقوع والاداء وقوع
 عندهم صفات للمحمول او ما يقوم مقامه من الثاني فالوقوع والاداء وقوع هنا صفات
 لوجود النهار ولوجود الليل لكونها خبرا لما يقع هذا يلزم ان يكون ادان السب
 في الثاني لكونه كونه القضية معدوله ولو كان بين المقدم والتالي يومهم اخيرا مذهب

المتأخرين ولذا قدم ذات السبب المتصلة والمنفصلة هذه المتصلة واما
 في المنفصلة فدللتها في المعنى شرطية لانه مع قولنا العدد امار زوج او فردا كان
 العدد زوجا فلا يكون فردا فالوقوع صفة لعدم فردية حين كان زوجا فاليع ان
 مبادية فردية العدد لزوميتها واقعة وكذلك في سالبها لانه لا وقوع صفة فردية
 انما في فظها النظر والاعتبار لانه وهذا غير بعيد طاقا لاهل المعاني من ان الشرطية
 الجزاء في الكلام التام المقصود هو الجزاء انما هي بالشرط للتقيد به فمع ان جئت فافعل
 فافعل تلك اكرام لك مقتيد بحديثك هذا عند اهل المعاني واما معناه عند
 المعقول ان اكرام لك عند حديثك واقع فانما هو عند العدم واما عند
 المتأخرين فبينما يتبعه فاما عند المتأخرين واما تعريف المنفصلة فما ذكره الشارع
 بقوله او نبوت مبادية مفهوم غير مفهوم الا في القضية القائلة اي الحكمة باليقين او
 انتزاعها شرطية ومن هذا اي في التقسيم الذي ذكره بقوله والنسبة لو كانت
 يعرف ان الشرطية ايضا اي كما يعرف مطلق القضية منقسم الى حكمية والحكمة
متصلة لقولنا ان كانت الشمس طلعت فالنهار موجود حكم فيها اي في هذا القول بان وجود
النهار عند طلوع الشمس واقع لقولنا ليس ان كانت الشمس طلعت فالليل موجود فمفهومها اي
في هذا القول بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع هذا اشار الى مدلول التعيين
لان الوقوع واللاوقوع عندهم صفتان للشيء في الحكمية والتارة في الشرطية ومنها
كذلك لان قولنا واقع وغير واقع غير لوجود النهار ووجود الليل والحيز وصف في
المعنى على ما حقق في محله والمراد بالحكم ما نفس تلك النسبة على ما يشعر به العبارة
او ايقاع تلك النسبة او انتزاعها واما شرطية منفصلة لقولنا العدد امار زوج او فرد
حكم فيها اي في هذا القول بان مبادية فردية العدد لزومية اي لزومية العدد واقعة
ان قولنا العدد امار زوج او فرد شرطية في المعنى لانه المنفصلة قسم منها فلهذا العقل في قوة
قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا فالوقوع صفة لقولنا فلا يكون فردا او قولنا
ليس ما يكون العدد زوجا او منفصلا بمتى وبين حكم فيها اي في هذا القول بان

لزوميةها

مبادية

مبادية التناقض بمتى وبين للزومية غير واقعة **والجزء الاول من المحلية يستج**
موضوعا لانه وضع لمحل عليه اي على الجزء الاول فيانه لا وجه لتخصيصه بالاثبات
فالاول ان يقال لانه وضع لمحل عليه بالاثبات او السفي لما يقال ان ازاد لم يحكم عليه
بالاثبات والسفي لانه نقول انه تعسف والجزء الثاني محمول على الاول و
الجزء الاول من جزئ الشرطية اي شرطية كانت سواء كانت متصلة او منفصلة
وسواء كانت لزومية او اتفاقية **بمقتضا** **للتقدم** **اي الجزء الاول في الزيادة**
 طبعاً وانه تأخر وضعه ليس المراد منه الوضع النحوي كما اختاره البعض ولا الوضع
 الجملي كما اعتبره كما اعتبره الاول بل المراد منه الوضع المعنوي على ما اشار اليه الشارع
 في بيان المتصلة والمنفصلة فتدبر **والجزء الثاني** **تاليا** **للكوة** **اي لتلك الجزاء الثاني**
 لذلك اي الجزء الاول لانه الظاهر ان يقول لتلك آية في العاموس تكونه تلوا تبعية
 والتلك بالسكر ما يتلو الشئ انتهى اي بمعنى النظر والاعتبار في شئ المقدم والتالي انما
 هو الاطراف في دور المفهوم لان مقدم المنفصلة وتاليها لا يمتاز احد هاتين الا بالترتيب
 المفهوم اذ المعادة كما يكون في جانب المقدم يكون كذلك في جانب التالي ومما ترى من
 قولنا لانه القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية اي مطلقا
 كما يشعر به عبارة الشارع حيث قال حكمية او شرطية متصلة او منفصلة واما موصية
 ان كانت الحكم فيها اي في القضية بالايقاع كقولنا زيد كان وما سالبه ان كان حكم
 فيها اي في القضية بالانتزاع كقولنا اي في الحكمية زيد ليس بكانت اعلم الشرطية
 تقدمت ولا حاجة الى ذكرها اعلم ان اطلاق الموصية والسؤال على الحكمية والمنفصلة
 والمنفصلة حقيقة عرفية او مفهومية الاصطلاحية يعبر بها بخلاف مفهومها
 اللغوي بل الموصية السالبة لا يطلق على مطلق القضية لغة اذ الموصية والسالبة
 هما المتكلم في القضية والايجاب والسلب من اوصافه لانها عبارة عن الايقاع والانتزاع
 التام هي علم والعلم قائم بالعالم في دور المعلوم حتى قالوا ان النسبة الايقاعية والانتزاعية
 قائمة بنفس الحكم وصفها بما موجودة فيها متساوية كسائر الصفات النفس فاطلقت

يستج

كانت

على القضية مجرد باعتبار التعلق اذ العلم متعلق بالعلوم فالاتباع والانتزاع متعلق
بالوقوع واللاقوع فانهم **كل واحد منها** اي في الموجبة والسالبة اما خصوصية
اي خصوصية موجبة او خصوصية سالبة او محصورة اي محصورة موجبة
او محصورة سالبة او محالة اي محالة موجبة او محالة سالبة والمحصورة اي
كلية او جزئية ففي القضية بالخصوصية والمحالة ومحصورا اربع اي موجبة
كلية وجزئية وسالبة وكلية وجزئية في مجموعها ثمانية فثنا باوذلك لان الحكم دليل
لخصر المحللة واما دليل لخصر الشرطية فيجب في كل من الموجبة والسالبة واما على
موضوع مشخص وهو المحصورة وقد يقال انها مشخصا لكون موضوعها مشخصا
معينا هذا انقسام محلبة باعتبار الموضوع اي موضوع المحلبة اما شخص او لا هكذا
قيل في هذا يقتضي دخول الطبيعية في التقسيم فلما اشترع التقسيم باعتبار الحكم
على ما صدق له قال على موضوع يخرج الطبيعة القيدة بالعموم كالحواشي جنس و
الانسان نوع وليس مثل هذا القضية باعامة لا طبيعية فانهم واما على غير اي موضوع
مشخص فيكون كل ما ينصح التفرع بقوله فان بين ثبوتها اي في القضية ان موضوعها
غير محصورة كمية الافراد اي كمية افرادها كلها كانت او بعضها اي سواء كانت معينة
بطريق الكلية الافردية او البعضية الافردية اذ لو بين كلية المجموعية او بعضية
المجموعية لانسج محصورة بل شخصية بذكر السوراي اللفظ الدال عليها محصورة
والا اي وان لم يبين كمية الافراد كلها او بعضها فمحملة واما في الشرطية فان الحكم كان
بالانفصال متعلقا بالعلم والانتزاع في زمان معين فمحملة واما في الزمان لم يكن
الحكم بالانفصال والانتزاع في زمان معين فان بين كمية الزمان جميعا وبعضه بل
في الكمية محصورة في هذا التفرع نظر لان ما يكون مشخصا لا يلزم ان يكون كلية مسورا
او غير مسور لواز ان يكون القضية طبيعية اجيب بان القضية الطبيعية غير معتبرة
في هذا العلم الميزان او الحكم فيها على الافراد كما عند الجبر سورد في المفهوم والطبيع
كما عند الشيخ فالسؤال بالقضا الطبيعية انما يرد الحكم فيها على الطبيعة يسري

الافراد

الا افراد فلهذا قال لانه الحكم في كل واحد والا اي وان لم يبين كمية الزمان جميعا وبعضه
فمحملة وفي المحلة الزمان مبتداء والاولى عطف عليه في الشرطية بمنزلة افراد
الموضوع ضرورة المحللة والراد بالاولى هي الاحوال التي تحصل للمقدم بسبب
اقراره بالامور الممكنة الاجتماع معه فهذا الزمان في كلية الشرطية لانه كلية محلبة
كما لم تكن بحسب كلية الطرفين اي الموضوع والمحول بل بحسب ركنية الحكم كذلك
كلية الشرطية ليست لاجل مقدمها وتاليها بل في قولنا كلما كان زيد يكتب فهو حركه
يده فهذه الشرطية كلية مع انه مقدمها وتاليها مشخصا بل بحسب ركنية الحكم بالاتصال
والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كانت التالى لازما للمقدم اذا كانت
الشرطية متصلة لزومية او معاند له اذا كانت مفصلة في جميع الزمان ولا تقتصر
على ذلك بل لابد ان يكون لزوما او معاندا على جميع الاوضاع والاحوال الممكنة
الاجتماع مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انما كان حيوانا اردنا به ان لزوم
الحيوانية لان ثابته في جميع الانا ولما تقتصر على ذلك القدر بل تزيد
مع ذلك ان الزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع ثابته
زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كونه الشمس طلعة او كونه الحمار ناعقا الى غير ذلك
مما يتناهي مما امكن اجتماعه والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم اي تقسيم
القضية الى المحصورة والمحصورة والمحملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعة فيه
اي في التقسيم هذا السؤال مفرغ على ما ذكره الشيخ لا المحصور والاكمل محله بعد
ذكر المحلة قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم والاشاات وهي
القضية المستعملة التي حكم فيها اي في القضية على جزئيات الموضوع اي على
افراد الموضوع فيه اشارة الى استعمال الشخصية في العلوم والاشاات وان
كانه قليلا لا على طبيعة فالقضية الطبيعية كما انما خارجة عن الاقسام اخرية
عن المقسم فلهذا لم يذكرها المصنف في هذه الرسالة كما بين في الطول لا فكل من
الموجبة والسالبة اما محصورة كما ذكرنا في مثالها واما كلية مسورة

كقولنا كل انشا كاتب هذا موجب كلية ولا شيء او لا واحد **الان** بكاتب
 هذا سلبية كلية لانها سلب الاستغراق لانه الواحد مذكور وهي محل النفي نعم فيفيد
 الاستغراق **واما جزئية مستورة كقولنا بعض الان** او واحد فالوجه
 هنا يفيد الجزئية والسكر في الانبات لانهم يحتمل ان يكون احدهما الوارد بناء
 على ما قد التفتت اراي في شرح المقاصد من ان احدهما لهما اكثر من ما يقع موضع كل
 واحد منهما **الان** **كاتب** موجبة جزئية **وبعض الان** او واحد **الان**
ليس بكاتب او ليس بعض الان بكاتب او ليس كل الان بكاتب سلبية جزئية ومن
 هذا اي في المذكورة المتن والشرح في الامثلة علم ان السور ايات السور
 الحكيمة للماي باللفظ كل للماي بالجزئية لفظ بعض ولفظ واحد للسلب
 اللفظ لا شيء ولفظ لا واحد للسلب الجزئية لفظ ليس كل ولفظ ليس بعض
 ولفظ بعض ليس ليعلم في الشرطية ايضا اي كما في الحكيمة ان السور ايات السور
 للماي باللفظ داخا ومنه وكما ومهما وما في معانيها اي في معنى المذكور والماي بالجزئية
 قد يكون مثال المنفصلة الموجبة قد يكون اما ان يكون الشيء اننا او حيوانا اذا
 كان المراد بالحيوان الحيوان الصاهل مثلا ومثاله في السالبة المنفصلة قد لا يكون
 هذا الشيء انسانا او حيوانا اذا كان المراد بالحيوان الناطق فاما علم ان السور
 اللفظ المنفصلة مخصوصة بالخصوصية والسور الجزئية مخصوصة بالجمع والخلو
 كذا فيهم متميزاتهم وللسلب اللفظ ليس الشيء وللسلب الجزئية لفظ قد لا يكون
 ولفظ ليس داخا ولفظ ليس كلما ولفظ مهما والغرض من ذكر الاسرار التمثيل على
 الاستغراق الاستعمال لا الحصر فانه قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح كل واحد
 منهما ان يكون سور للماي باللفظ الحكيمة است رتبة الشفاء **وات**
ان لا يكون كذلك اي لا يكون مخصوصة ومستورة **تس** **مهمة** لا احوال السور
 فيها اي في القضية **كقولنا في الحكيمة الان** **الان** **الان** في الشرطية ان جاء زيد
 او اذا جاء زيد كرمته است رتبة لا احوال التي هي عبارة عن انتفاء التعرض للحكيمة

والان ليس
 بكاتب

الزمان

الزمان اما بانقضاء التعرض للزمان احد كما في المثال الاول واما انتفاء التعرض للحكيمة الزمان
 مع التعرض للزمان المبرم كما في المثال الثاني لانه اذا ظرف زمان دون ان والماملة في قوة
 جزئية اللام فيها للمعهدة الذهنية والعهد الزهني ماملة وهي في قوة الجزئية فالمع بعض
 الماملة في قوة الجزئية وهي الكلية التي له افراد كثيرة مقدرة في الحقيقة وفي الخارج قال
 الفاضل العصم يكفي في التعدد الفرضي بناء على ان الامكان في القضية الجزئية قيد بعض
 لا قيد العنوان فيكفي لاضافة البعض التعدد الفرضي فيه نظرا لانه يقتضي كونه القوة
 بمعنى الامكان الاستعدادي وهو لا يفيد الماملة ومية الماملة ولازمية الجزئية دون
 التنازع وردة الشرح حيث قال متنازعا طردا وعكسا فاما في الحكم على افراد
 الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده متنازعا اي الحكم في زمان معين مع الحكم المطلق
 طردا وعكسا الطرد هو التنازع في الشئ بين كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة
 تحقق الحكم على بعض الافراد وكلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك
 يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وان كان كذا في البرهان والعكس هو التنازع
 في الاتفاق بين كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد
 كلما لم يتحقق العلم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن
 كذلك يلزم تحقق على تقدير عدم تحققه وان كان كذا في البرهان وكذا الحكم في زمان
 متنازعا اي الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل
 البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد كرمته فانها قضية شرطية جزئية لان
 لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدونه التعرض
 للزمان كقولك ان جاء زيد كرمته او بدونه التعرض لبعض الزمان كلية وكلية كقولك
 اذا جاء زيد كرمته فانها قضية شرطية شرطية ماملة كذا في البرهان **والمتصلة**
 قسمان اي ماملة ومية واما اتفاقية لانه القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون
 بين مقدمها وتأخيرها عداوة معلومة بالبداهة يقتضي ان يكون التأخير صادقة
 على تقدير صدق المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية

فيه

وان كان الثاني متصلة اتفاقية فالمراد بالعلاقة هي التنازم بينهما اي يقع بين المقدم
 والسنة مدارية ومنشأها ذات المقدم في الاكثر لكونها متعلقة بالثاني بخلاف كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود واما معلول بخوان كانت النهار موجودا فالشمس
 طالعة وقد يكون كونها معلولا على علة واحدة بخوان كانت النهار موجودا فالعالم مضيئ
 ومنه المتضايف بينهما بخوان كانت عاشق في فانا معشوق لك وهذا محال بل منشأ
 العلاقة ذات المقدم بل مر خارج منفصل عنه وهو كونها معلولي العلة اما في الاول
 فان وجود النهار وضاءة العالم معلولا على طلوع الشمس والى الثاني فانه اتفاقية
 والمعشوقية معلولا على علة واحدة وهي العشق الواقع بينهما كالسؤال الواقع
 بين الابن **بيت** بالتركي ولبرودة كسور عاشق وديوانه بوقدر
 شمعك ان ترى الشئ برؤيته بوقدر لانها اي المتصلة **اما** ان يكون الحكم بالاتصال
 متعلق بالحكم خبرا مبنيا خبرا على الاقضية اي لزوم المقدم الى وبالعكس وكونها
 معلولي علة واحدة كما يفهم من التزم وهي لزومية وذلك يكون مبنيا على الاقضية
 اما بان يكون المقدم علة خبر كان للثاني لكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان
 يكون الثاني علة للمقدم كعكس هذا القول وهو ان كانت النهار موجودا فالشمس
 طالعة او بان يكونا اي المقدم والثاني معلولي علة واحدة بخوان كان النهار موجودا
 فالعالم مضيئ ومنه انما يكونا معلولي علة واحدة المتضايف بينهما اي بين المقدم و
 ان في بخوان كان زيد اباعه وكان عمر ابنه فالعلة الواحدة بينهما التولد بينهما في هذا
 المثال واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقضية بل
 يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق ونسج اتفاقية لكوننا ان كان الاتفاق **ناظرا**
الحمار ناصح فانه حكم فيها اي في هذا القول بالاتصال بمجرد الاتفاق بل بنى **ناظرة**
 الاتفاق وناهقته الحمار لانها اي لا ناظرة الاتفاق وناهقته الحمار حلقا كذلك
 لان اي لا بان بينهما اقتضا وولما حصل ان الحكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق اي
 سواء كان مبنيا على الاقضية او لا فكانت اتفاقية اعم من اللزومية كما كانت

الدائنة اعم من الضرورية فبريد عليه ما يدعي الدائنة ان الاتفاقية لا يكون اعم من اللزومية
 لانها لما دامت علة لها التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر فبنينا وبنا حسب
 بان علة لها وان كانت متحققة في نفس الامر لكان في الاتفاقية ليست بمعلومة وان كانت معلومة
 لم تعتبر بعدم اعتبار العلم بعلة سواء كانت معلومة ومخوطة او لا على ما اشار اليه الشارح
 بقوله واعلم ان معنى عدم الاقضية وعدم علم الحكم بالاقتضا اي لا يكون معلوما عند
 كافي للزومية لان الباعث في الاقضية متعلق بالعلم وعلم الحكم بالعلة لا يكون الا باعتبار
 فكان حاصل المعنى عدم اعتبار العلم بعلة باطل فادبر وما قبل فعل هذا التقدير بحكم اللزومية
 دون الاتفاقية لكونها مبنيا على ما هو الظاهر بمعلومية العلة في اللزومية دون
 الاتفاقية فلا يكون الاتفاقية اعم من اللزومية مع انه هذا الاول الدعوى انه في فافهم
 لا عدمه في نفس الامر فلا يد ما يقال في انها لما دامت اي ناظرة الاتفاقية وناهقته الحمار
 دامت جوابا على علة لها التامة منشأ هذا السؤال قوله بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق
 لان معناه سواء كان مبنيا على الاقضية او لا فكانت الاتفاقية اعم من اللزومية مع انها
 لما دامت علة لها التامة يقتضيه التساوي فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا معنى
 للاقتضا الا ذلك على عدم علم الحكم وبهذا اي بهذا القول الذي اراد به بالاقتضا وعدم
 عدم الحكم يحل ما ورد والقوم على ان الدائنة اعم من الضرورية يقع المراد بعدم الضرورية
 في بعض الدائنة عدم علم الحكم بالضرورة في نفس الامر كما ان المراد بعدم الاقتضا عدم علم الحكم
والمنفصلة ثلثة اقسام يعني المقدم فيها لا يمتاز عن الثاني بحسب الطبع لانه مقرر ومنها
 المعاندة كما يكون في جانب المقدم كذلك يكون في جانب الثاني فاما علة احدهما عن الاخر
 بحسب مضمونه بل بحسب طريفها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او احدهما صادق والاخر
 كاذب او حجة حقيقة تصديق تركبها عن صادق وكاذب لانه العاديهما في الصدق و
 الكذب معا وكذب عن صادقين لا حتم اجتماعهما وعن كاذبين لا امتناع اتفاقهما
 فيصدق فيهما سالبتهما لانه سوال بالمنفصلة انما صدقت في المادة التي كانت موجبة
 كاذبة فيه وموجبة مانعة للجمع يصدق تركبها عن كاذبين لا كما في اتفاقهما ولا يصدق عن

كاذبين لا متناع اجتماع الجزئين فيصدق فيها سالبها لا يعرف وموجبة مانعة مخلو
يصدق تركبها غير صادقين لا مكان اجتماعهما وكذب كاذبين لا متناع ارتفاعهما
فيصدق سالبها وهذا مثاقول لا راجع فيما سبق ومما يعلم وبسعي لها زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى حقيقة ومناعة الجمع فقط ومناعة الخلو فقط قال صاحب التسمية
في جامع الحقايق ان موجبة الحقيقة العنادية يجب ان يتركب من قضيتين كل منهما تفيض
الاخر او مساوية ومناعة الجمع يجب ان يتركب من قضيتين كل منهما احض من تفيض الاخر
ومناعة الخلو يجب ان يتركب من قضيتين كل منهما اعم من تفيض الاول وافقه الشيخ القطبية
في شرح المطالع ونسب عليه السيد المحقق في حاشية التصديقات حيث قال ان الموجبة الحقيقية
العنادية لا وجب تركبها من جزئين يمنع صدقها وكذبها وجب ان يكون تركبها من قضيتي
ونقيضتها او مساوية ونقيضتها والمناعة الجمع العنادية لا وجب تركبها من جزئين يمنع
صدقها فقط وجب ان يكون تركبها من قضيتي ومن احض من نقيضتها والمناعة الخلو لا وجب
تركبها من جزئين يمنع كذبها معا وجب تركبها من قضيتي ومما هو اعم من نقيضتها وللصمام
هذه الكلام لا طائل تحته فارادى لان العنادية لا رارة الا في العنادية المنفصلة عن رارة
اللزوم في المتصلة فلا بد من العمل في المشهور واللزوم في المنفصلة واما تسمية صاحب
العنادية باللزومية خلاف المشهور اعلم ان المناقاة قد تعتبر في القضايا وقد
تعتبر في المفردات ولو اعتبر في القضايا لا يكون الاجسب التحقق لانه المناقاة والصدق
لا يكون في القضية الاجسب التحقق لا يجسب العمل واما لو اعتبر في المفردات فهي قد يكون
جسب صدقها وحملها على ذات واحدة وهي محلية الشبهة بالمنفصلة وقد تعتبر
فيها جسب الوجود في محل واحد وذلك ان اعتبر عنها مثل قولك اسود والبياض
متباينان جسب الوجود في محل واحد فهي محلية صرفة واه عتبرت عنها مثل قولك
هذا الشيء اما اسود او ابيض فهذه محلية شبيهة بالمنفصلة ايضا وان عتبرت
عنها مثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة بمراتب
لوجود ارادة الاتصال والكل مشترك في مثال العين ومحصله وان كانت مخالفة في الوجود

الصدق

الصدق على ما حققه السيد الشريف في اي المنفصلة اما في الصدق والكذب معا وتسعي
منفصلة حقيقة لانه العنادية من جزئها اشده العنادية من جزئها الاخيرين لانه في الصدق
والكذب معا فهو اوضح باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال بخلاف الاخيرين كقولنا
العدد امار زوج واما فرد فهما لا يصدقان لا متناع النقيضين ولا يكذبان لا ارتفاع
النقيضين معا بل الموجبة الحقيقية العنادية وجب تركبها من جزئين يمنع صدقها
وكذبها معا فوجب ان يكون تركبها من قضيتي ومن نقيضتها او مساوية ونقيضتها كقولنا
هذا العدد امار زوج او لا زوج وقولنا هذا العدد امار زوج او فرد على ما بينه السيد
الشريف على ما بيناه وحاصله ان موجبة المنفصلة الحقيقية اما يصدق اذ ان تركب
عن صادق وكاذب فتكذب عن صادقين لا اجتماعهما في الصدق وعن كاذبين لا ارتفاعهما
وهي مانعة الجمع وتخلو معا وفي اي هذا القول مبتدأ موجبة اي موجبة المنفصلة الحقيقية
وسالبها اي سالبها الحقيقية يرفع العنادية اشارة الى انه اطلاق المنفصلة على
السوال بمجرد الاصطلاح غير مدخلية لقانون اللغة بان يحمل الانفصال على معانيها
كما في المحبة والانفصالية واطلاق هذه الاسامي عليها مما لا يترك بعد صدق معنوماتها
الاصطلاحية غاية ما يطلب في استحقاق الاطلاق المناسبة الصحيحة للتسمية وهي
متحققة بالنظر للموجبة واما في السوال فاعتبار متباينتها للموجبة اما في
الاطراف على ما قيل او في النسبة على ما يمكن ان يقال فهذه المناسبة الساتمة للتحقق
باعتبار جميع الافراد بالمعاني اللغوية تحت المفهوم الاصطلاحية بهذه الاسامي
ولكن ان تعتبر مناسبة السوال بالتضاد اذ هو في المناسبة الصحيحة للنقل في الصدق
والكذب معا لانه سوابب المنفصلة اما يصدق في المادة التي تكذب موجباتها فوجب
كاذبة اذ ان تركب عن صادقين وكاذبين او سالبها صادقة فيهما كقولنا ليس الشيء
اما ان يكون هذا ان كانا او تركبها وهو جيل من الناس اي صنف منه وورد في
بعض الاثر انه من جيل من ياجوج وسمي به لانه طائفة من ياجوج وجوه الهب الناس فكل
سنة السيد المعهود بقوا وراوا السدم وكن من ياجوج وهو سالتون من طرف الشرق

كاذبنا

قال الشيخ عليه السلام في حقهم ان تركوا ترك ما تركوه كالحديث فانها يصدقان وكذا
معامع اعتبار عدم العناد في النفي لعدم اعتبار العناد فيه كذا في المطالع لهذا
بالمنع الخاص المانعة لجمع فافهم وانما في الصدق فقط وهو قيد للصدق كما هو المشهور
الحقيق بالقبول عند الجمهور وورد بان يستلزم ان يكون تعريف مانعة لجمع وانما تعريفها
بالاحضن لانه لا يصدق في مانعة لجمع ما لا يصدق الكونه في العناد في الكذب مع انه افراد
لامعناه حينئذ ما حكم بالتشافي بين الجزئين في الصدق لاني الكذب يعني يكمل بعدم تشافي
في الكذب فهذا لا يشمل الكون غير الحكم بعدم التاني في الكذب اجيب بان قيد فقط
ليست من ارادة القدر لانها منحصرة على ما في علم المعاني وليس من سئل عنها انما تعيد الفقر
انه هنا ليست تعيد لافراد ولا القلب بل تعيد تعيد تعيد تعيد احد الامرين
لا تعيد اجتماعها ولا امتناعه مع انه الامام الارموي في الطالع والقطب من ترجم
اختاروا والمفيع الاخص وتبعه الثالث من العناد وتبعه مانعة لجمع براداه المراد بالعناد
في الصدق لا يكون لعدم اجتماع في التحقيق والوجود لاني الصدق والحال على ذات
واحدة فهذا الكلام مما لا يشبهه على ما حققه قطب الدين في شرح المطالع وتبعه كثير من
لكم هذا لا يقتضي ان يكون المنفصلات في المنفصلات لا يعتبر لاني القضايا مع انه قد
تعبر في المفردات وهذا لا يكون الا بصدق على ذات واحدة مع انه مستلزم لشرط حقيقة
سأل المنع ومحصونه واحد كما سبق **كقولنا هذا في الجبر او شجر** هذا مثال لتركيب
مانعة لجمع غير كاذبين فلماذا قال وقد يكذبانه وقد يتركب غير صادق وكاذب لانه الجواب
في مانعة لجمع الجبر ان يتركب من جزئين يمتنع صدقهما فقط فلماذا قال لا يصدقانه فموجب
مانعة لجمع يصدق غير كاذبين وعن صادق وكاذب لا امتناع اجتماع الجزئين وكذا
عن صادقين لا اجتماع جزئيهما حينئذ فعلى هذا وجب ان يتركب مانعة لجمع من قضيتين
كل منهما احضن من تعيد الاخر لانه كل من الشجر والحجر احضن من تعيد الاخر وعلى هذا القبول
موجبه مانعة لخلو لانه لا يصدق غير صادقين وعن صادق وكاذب لانه الواجب ان
يتركب من جزئين يمتنع كذاهما فقط فلماذا قال لا يكذبانه وقد يكذب غير كاذبين لا ارتفاع

جزئيا واما تفصيل السوال في المنفصلات فسيجيء منا وهذا التحقيق منشأ قول
الثاني فيما سباني ومن يعلم ان مادة الجبر فافهم فاحفظ فانها اي الجبر والشجر لا يصدقان
وقد يكذبانه بان يكون اي الشجر المذكور انما وانه اشارة الى ان فقط قيد للصدق فيكون
تعريفها بالاحضن على ما قبل كما بيناه انفا والظاهر من هذا صدقهما بالفعل وكذا بهما بالفعل
فلا يشمل مانعة لجمع العنادية لانه كذا بهما بالمكان وكذا الصدق في مانعة لخلو العنادية
بالا مكانه هكذا قبل هنا فتدبر ما قلنا وسالتهما ترفع العنادية الصدق يعني ان سألته
المنفصلة الحقيقية انما تحقق في تقيض موجبه اي انما تحقق بين الشئين الذين
يجوز اجتماعهما وارتفاعهما كاللكنية والتركيبية وهنا اذا كانت مانعة لجمع انما
يتحقق بين الشئين الذين يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما كالللاجزية فتشعر
المشتركة اذا كانت مانعة لخلو انما تحقق بين الشئين الذين لا يجوز اجتماعهما
وجوز ارتفاعهما كالردية والرجية لذلك فظهر من هذا انه موجب مانعة لجمع هي
سألته مانعة لخلو وكذا موجب مانعة لخلو هي سألته مانعة لجمع فاحفظ هذا في المنع
الحاصل كما نفع الجبر والحق في عدم فاعرف فقط اي لاني الكذب فاذا تحقق العنادية الكذب
بدون العنادية الصدق في لا يكون معنى مانعة لخلو بالمنع الاخص فافهم ليس لينة اما
ان يكون هذا الشجر او لا يكون شجر افانها اي الللاجزية واللاجزية تعيد فانه ولا يكذبانه
والا اي ولو كانا كاذبين لكاه شجر او جبر معا واما في الكذب فقط وتبعه مانعة لخلو
فقط كقولنا زبانا ان يكون في الجبر واما ان لا يفرق وانما اختاروا
هذا المثال لكونه هذا مطابقا للمذهبين ادهما ان يتركب مانعة لخلو من قضيتين لكل
منهما اعم من تقيض الاخر وهو المشهور وبان يتركب من قضيتين ومما اعم تقيضها
وهو مذهب المحققين على ما سباني منا وفي هذا المثال صور اربع ادهما ان يكون
زيد في الجبر ولا غرق والثاني ان يكون في الجبر وغرق والثالث ان لا يكون في الجبر ولا غرق
والرابع ان لا يكون في الجبر ولا غرق وهذا القسم باطل قطعاً لا يستلزم الغرق في البر
وهو معنى والابواب في البر وهذا سألتهما على ما في الشرح لانه سوال بالمانعة لخلو انما

صدق في مادة كانت موجبة كاذبة فيها وكذا في الحقيقة ومافيه مجمع فتركب مانعة مخلو
 غير كاذبين كاذب فسايتها فيها صادقة على ما بين في المطولات وحاصل ان سالبه المفصلة
 الحقيقة تصدق اذا تركب غير صادقين وغير كاذبين لانه موجبة كاذبة فيها وسالبة
 مانعة مجمع بتركب غير صادقين لانه موجبة كاذبة فيه وسالبة مانعة مخلو بتركب غير كاذبين
 لانه موجبة كاذبة فيه لانه صدق الشرطية وكذا في انما هو على بقية الشرطية حكما بالانفصال
 او الانفصال كما في نفس الامر وعدمها لا يصدق طرفيها ولا يكذبهما فانه طابع
 الحكم في النفس الامر في صادقة والا في كاذبة كيف كان جزئيا وكرت عنها ما يمكن ضبطه
 وتركب فاعده فان الكون في البحر مع الفرق لصدقها ولا يكذبها والفرق في الترتيب و
 والدارم باطل والزموم منكم فانه لم يطل في الدارم لا يجوز ان يفرق شخص البر الذي
 هو غير البحر بما غير البحر قلت قال المحقق الكاشغري في شرح الكشف القفا في الكذب حفظ
 في تحقيق هذا المثال ويصح كل ما مفرق ومن لم يكن في البحر بغير انتهى وسالته برفع العناد
 في الكذب فقط لا يجوز ان يكون في البحر واما ان يفرق فان عدم الكون في البحر مع
 الفرق كذا في ان لا يصدق في مسمى اي تمام كذا في تعريف الموجب والسالب علم ان
 كل مادة صدق فيها اي المادة موجبة منع مجمع كذب بها اي في المادة سالبة اي سالبة منع
 المجمع لا متناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبة مانعة المجمع
 انما يصدق في المادة التي كانت طرفاها كاذبين او صادق او كاذب مثال تركبها كاذبين
 مدكور في المتن وغير صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او مجرا وكذب فيها سالبة
 لا متناع اجتماع النقيضين لانه السلب فيها يرفع العناد ويزعم اجتماعها مع انها
 نقيضتان فاما في الادعاء وصدق سالبة منع مخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع مخلو
 كذب فيها اي المادة سالبة اي سالبة منع مخلو وصدق فيها اي في ذلك المادة سالبة منع
 المجمع لانه العناد وكذا في الكذب فقط اي دون الصدق بصدق فيها رفع العناد في الصدق
 وهو سالبة منع المجمع وكذا في صدق سالبة منع مخلو في المادة التي صدق موجبة مانعة
 المجمع لانه موجبة مجمع في العناد في الصدق فقط واما الكذب فيصدق فيها رفع العناد

بالجانب

في الكذب

في الكذب وهو سالبة منع مخلو وكذا في جانب سالبتها اي في جانب سالبة مانعة المجمع
 ومانعة مخلو اي كل مادة صدق فيها سالبة منع المجمع وهي المادة التي كانت كذا ان
 فيها صادقين كقولنا المشار اليه مجرا ولا يجوز كقولنا لب السنة اما ان يكون هذا الشيء
 لا سحر ولا سحر كذب فيها موجبة لا متناع الاجتماع بين النقيضين لانه موجبة
 مانعة المجمع بتركب غير كاذبين فالصادق في الكاذبان لا يجمعان وصدق فيها موجبة
 مانعة مخلو لان موجبة تصدق اذا تركب غير صادقين وسالبة منع المجمع كذلك
 فيصدق في نفس عليه مادة صدق سالبة منع مخلو اي كل مادة صدق فيها سالبة منع
 مخلو وهي التي كانت مجرا ان كاذبين كان لا يكون في البحر مع الفرق كذب فيها موجبة لا متناع
 الاجتماع بين النقيضين لان موجبة مانعة وسالبة منع مخلو كذلك ويجمعان فقولنا
 لب السنة اما ان لا يكون في البحر واما ان يفرق سالبة منع مخلو في صدق فيها موجبة منع
 المجمع زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يفرق فان لا يصدق فان لا يفرق في الترتيب
 كذا بان ان يكون في البحر مع عدم الفرق وانه كل شئين صدق بين عيناها مانعة المجمع
 صدق بين نقيضها منع مخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع مخلو لم يزم مخلو عنها وكذا
 عنها يستلزم صدق العينين اي عين منع مخلو لا متناع ارتفاع النقيضين وقد كان
 بينهما منع المجمع وهذا اختلف في سمي هذا قياسا على خلق هو قياسا على مركب من جزئين
 ينتج على الادعاء يجري في العكس غالب وقد يجري في غيرهما هذا بان يقال ان كل شئين
 صدق بين عيناها حال والامكان اجتماع الاصل مع نقيض الفرع لا متناع ارتفاع
 النقيضين ولو امكن هذا لزوم الحال وهو اجتماع النقيضين وبالعكس
 اي كل شئين صدق بين عيناها منع مخلو صدق بين نقيضها منع المجمع لانه
 اذا لم يصدق بينهما منع المجمع لم يزم المجمع بينهما وهو يستلزم مخلو في العينين لا متناع
 اجتماع النقيضين وقد كان منع مخلو هذا اختلف عليك بصورة القياس المخلو في
 سمي ومنشأ هذا القواعد قوله لا يصدق فان قد كذا في مانعة المجمع وصدق فان ولا
 كذا في مانعة المخلو مع رعاية قاعدة اخرى كما سبق منا ان هذا اي صدق منع مخلو بين

النقيضين عند صدق منع الجمع بين العيينين وبالعكس صدق منع الجمع بين النقيضين
 عند صدق منع انحلو بين العيينين لا يكون الا بعد الاتفاق اي بعد اتفاق القضيتين
 في الكيف اي لا يجب بالبداهة يكونا حقيقيين او سالبين اي صدق منع الجمع بين شيئين
 اي با صدق بين نقيضيهما منع انحلو اي بالبداهة نحو هذا الشيء اما حجر او شجر فهذا موصوف
 منع الجمع كما سبق بصدق بين نقيضيهما موصوف منع انحلو اي هذا الشيء اما حجر او شجر
 وكذا ان صدق بين شيئين منع الجمع سلبا صدق بين نقيضيهما منع انحلو سلبا ايضا نحو
 ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجر او لا شجر فهذا سالبه منع الجمع كما سبق بصدق بين
 نقيضيهما سالبه منع انحلو ليس البتة هذا الشيء حجر او شجر او عليك الا شئ الاخرى
 وكذا اذا صدق بين شيئين منع انحلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع على عكس ذلك اي با
 الحسب ايضا واما بعد الاختلاف في الكيف فالصادق سالبه المنقوص في النوع
 اي سالبه منع الجمع بين النقيضين عند صدق موصوف منع الجمع بين العيينين وسالبه منع
 انحلو بين النقيضين عند صدق موصوف منع انحلو بين العيينين وحاصل هذا ان هذا اذا كان
 اصل القضية المركبة من العيين والفرع والقضية المركبة من النقيض متفقين كيف
 كما ذكرنا واما اذا اختلفا فيه فلا بد من الاتفاق في النوع فانه كما في الاصل يمنع الجمع كما في
 النوع ايضا كذلك يمنع الجمع سواء كان الاصل موصوف او سالبه او بالعكس يعني انه اصل
 القضية وفرعها اذا اتفقا في الكيف فلا بد من الاتفاق في النوع اي في منع الجمع وانحلو
 واذا اتفقا في النوع فلا بد من الاتفاق في الكيف وهو الظاهر من كلام الشيخ وقيل
 لا يلزم الاتفاق في الكيف اذا اتفقا في النوع لانه لا يجوز ان يكون القضية الصليقة
 الفرعية كالاصلية موصوف بعد الاتفاق في الكيف كما في الاتفاق فيه فاعتبر على قول الشيخ
 فالصادق سالبه المتفق في النوع بانه ليس على ما ينبغي بل الاول انه يحذف السالبة فاقول
وقد يكون المنقوص ان الركنين يزداد صيغة الجمع الى ان يكونا حقيقة واحدة
 بجمع ومما منع انحلو يكون ذوات اجزاء وتبين على رد من زعم انه حقيقة لا يكون ذوات
 اجزاء بخلاف الاخيرين فقد ذهب المحقق الكاشغري في شرح الكشف الى ما اشار اليه المصنف هنا

ورد على صاحب الكشف ما زعمه من ان الحقيقة لا يكون الا ذات جزئين فحق هذا سقط
 ما قاله المحقق على ما في بعض النسخ من انه العبارة الصحيحة وقد يكون المنقوص ذات اجزاء
 ثلثة انتهى ذوات جزاء ثلثة وانما قال ذوات اجزاء دون افراد اشارة الى ان المنقوص
 قد يكون من تقسيم الكل الى اجزائه وقد يكون من تقسيم الكل الى اجزائه او اكثر من ثلثة اجزاء
 فالثلثة كقولنا العدد امارا ثلثا او ناقصا ومساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف
 والاكثر كقولنا الغصن اقماء او نار او حواء او ارض والكل اما نوع او جنس او فصل
 او خاصية او عرض عام ومثال الثلث ليس معناه اي معنى المثال ان ينسب عدد الى عدد لكن
 ظن اي كائنه مولانا حسام الدين الكاشغري لم يعبض الظن انهم لانه مساوات العدد
 للعدد المعابر له غير موجودة والعدد الغير المعابرة له محال في المساوات فتعني المعابرة
 بين المتساويين والمعابرة بين الزائد والنقصان فلهذا يرد بها اي بالزيادة
 والنقصان والمساوات حينئذ اي حين اذا وقعت في المنقوص بان يقال العدد امارا ثلثا
 او ناقصا وسواء معانيها اللغوية كما ظن قيل يمكن ان يرد بها المعاني اللغوية اجزاء بها
 على غير ما روي له اي العدد امارا ثلثا او ناقصا عليه وما يرد بها اي بالزيادة
 والنقصان والمساوات لا يرد بها اي بالزيادة والنقصان والمساوات حينئذ اي حين اذا وقعت
 في المنقوص معانيها اللغوية وهو ان ينسب العدد الى الحد بل المراد بها اي بالزيادة والنقصان
 والمساوات معانيها الاصطلاحية في علم الحساب فان كل عدد يزداد بصفة عدد المجتموع من
 كسوره اي من كسور العدد التسعة عليه يسبح زائر الكاشغري عشرة فان كسوره النصف في
 الثلث والربع والسدس فلو جمعت نقيضه خمسة عشر وظاهر انه زائد على اثني عشر والناقص
 عطف على يريدي كل عدد ينقص المجتموع من كسوره منه يسبح ما نقص هذا فانه كما في عطف
 على جملة وهذا اجزاء باعتبار نقص المفرد معنى الفعل كما وقع في عكسه عند قوله تعالى
 الاحصاء وجعل الليل سكنا ليجانب السبيل واول على ما نقص في التسهيل وكذلك
 المساوي وانما اختار هذا العطف لانه كما في خلاف الظاهر للاشارة الى ان العدد ليس
 بالناقص المساوي غير المجتموع من الكسور او الشئ المعاد ذكره غير الاول لانه الزيادة والنقصان

والساوي صفة للعدد المجتموع من كسوره والمسمى العدد الموضوع اليه كانه المجتموع
 من كسوره زائد على اصل العدد ليس ذلك الاصل زائدا مع انه صفة للعدد المجتموع
 ومن لم يفتن لانه هذا اعترض على الشارح وبعض من الحنفية ان يكتفي بلفظ لا يليق
 هنا بمثل كونه اللام في النقص المساوي للصفة حتى يكون في عطف الجملة على الجملة بناء
 على انه النقص المسبب عن الفعل وفيه نظر لانه اللام الداخلة في الفاعل انما يحجب معنى
 الذي اذا كان معناه حدوثيا لا ثبويا وهو ليس كذلك وبمثل كونه هذا عطف الشئين
 على عاملين بتقدم الجار وهذا لا يبرأ منهما ان كل منهما حال غير النكتة لانه خلاف
 الظاهر كانه لا رتبة فانه كسوره النصف والربع فلو جمع بغير رتبة فظاهرا في نقص من
 الاربعه والساوي ساويا كانه كسوره النصف والثلث والسادس فلو
 جمعت بغير رتبة فظاهرا في تساوي الستة هذا اي ما ذكره امثلة تركت المنفصلة من رتبة
 اجزاء او اكثر في المنفصلة الحقيقية واما مانعة فمخلو المركبة من اكثر من اثنين فقلوب
 اعمانه يكون هذا الشئ الجار او لا يجزا او لا حيوانا واما مانعة فمخلو اما ان يكون
 هذا الشئ جارا او جارا او حيوانا فقلت لا يتركب من المنفصلة اكثر من جزئين سواء
 كانت حقيقة او مانعة فجمع او مانعة فمخلو لانه لا يفتقرا نسبة واحدة والنسبة الواحدة
 لا يفتقر الا بين جزئين ضرورة ان النسبة امور متكررة لا يكون في النسبة واحدة قلت المراد بتركب
 المنفصلة سواء كانت حقيقة او مانعة فجمع او مانعة فمخلو من اكثر من جزئين تركبها اي
 تركب المنفصلة كسرها لا بحقيقة بل بتركب التركيب ظاهري ولفظ لا حقيقي وفي
 الحقيقة لا يتركب من المنفصلة كما هو محقق كما صرح به صاحب شرح المطالع واختاره
 والآي وان لم يكن تركبها في الظاهر فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة
 بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون يعني المنفصلة الحقيقية بتركب من الشئ او من نقصه
 او من مساوي نقصه ومانعة فجمع بتركب من الشئ ومن اخفى نقصه ومانعة فمخلو بتركب
 من الشئ ومن اعم نقصه على ما هو ظاهر كلام سيد السند في الحقيقة ومانعة فجمع بتركب من
 الشئين كل منهما اخفى من نقصه الاخر وكذلك مانعة فمخلو بتركب من شئين كل منهما اعم

من نقص

من نقصه الاخر وكذلك مانعة فمخلو بتركب من شئين كل منهما اعم من نقصه الاخر على ما
 سبق من ان يفتقرا لانه لا يتركب المنفصلة من اكثر من جزئين اعم من القوم ذكره وان عدم تركب
 المنفصلة من اكثر من جزئين وجوه ثلثة احدها ذكره الشارح بقوله لانه لا يفتقرا
 الى وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين لا يكون واحدة على ما سيجي بيانه في شرح
 والحاكية بحاله وعليه في ثلثها ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال لقيام المساوي
 وهو استلزام كونه العدد زائدا في المثال المذكور مثلا كونه مساويا وهو محال لا متناه
 اجمع واستلزام كونه غير زائد كونه غير مساو وهو محال لا متناه فمخلو عنهما وهو الوجه
 مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجزئ مانعة فجمع ومخلو وكذلك الوجه الثاني مع مانعة
 شيئا آخر وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة فلما ترك الشارح الوجوه بين
 الاخيرين فانهم لم يعم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه غير زائد ناقصا او مساويا لا يفتقرا
 الحقيقي على هذا التقدير على الحقيقة بين كونه العدد الغير الزائد ناقصا او مساويا وذلك
 ان اصله العدد اما زائد او غير زائد فلهذه منفصلة واحدة وتولنا غير الزائد اما ناقص
 او مساو ومنفصلة اخرى متولدة من الجزء الثلث للمنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني
 من المنفصلة الاولى واقامت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني للمنفصلة الاولى كما قام
 المنفصل مقام المجل هذا اوضح مما قاله الشارح الاول فتأمل فان قلت فربما لقوله اذا
 كانه مطلقا المنفصلة لا يتركب من اكثر من جزئين بحقيقة بل بحسب الظاهر اي اذا كان كذلك
 فما وجه حكمهم اي حكم المنطقين بان المنفصلة الحقيقية لا يتركب من اكثر من جزئين ومانعة
 اجمع ومخلو بتركبها وخلاصة نفع الجواب السابق بانه مخالف الكلام القوم وكل كلام
 ثابته كذا في كلام السابق فاسد قلت وجه حكم المنطقين ان الحقيقة
 اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها اي من هذا الاجزاء قد تكاد تصدق بين
 لا يتركب الصدق والهدى فضلا عن صحة وعدة في نفس الامر واما اذا اريد بها الانفصال
 بين الجزئين فقط اي بين الاول والثاني مثلا بدو الاول والثاني وبدو الثاني والثاني
 ان لم يكن في صدق والهدى في نفس الامر ودليل الاول قوله لانه الاول من اجزاها الثلثة مثلا

مثلا اذا تحقق فرع الجزء الاول من الانفصال الحقيقي اذا تحقق فاما ان يتحقق الجزء
 الثاني او لم يتحقق فان تحقق الجزء الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما كما
 اجمع بينهما مع انهما لا يصدقان فانه لم يتحقق الثاني واما ان يتحقق الجزء الثالث او لم يتحقق
 فان تحقق الثالث لم يكن اي لا يوجد الانفصال بينهما اي بين الثالث وبين الاول والجزء
 وان لم يتحقق الثالث جند في عدم تحقق الثاني لم يكن بينهما اي بين الثالث وبين
 الثالث الانفصال يعني ارتفاع الانفصال بينهما لخلوها بفتح الجزء الاول والحق في
 تقدير الانفصال بين كل جزئين بلزم الحال وهو اجتماع النقيضين وارتفاعهما لكون الثاني
 باطل والمقدم من حيث ان لا يقع ارادة الانفصال الحقيقي بين كل جزئين من الاجزاء
 الثلاثة او اكثر وحاصل الجواب توفيق بين الكلامين بمنع الصغرى يعني ان لم يخلو
 بينهما كيف مرادهم بان الحقيقة لا يتركب اكثر من جزئين اذا اراد بها الانفصال الحقيقي
 بين كل جزئين منها في تركبها اكثر من جزئين لا يكاد الا الصدق فضلا عن صدقها في الواقع
 على ما بينا بالقياس لخلوها واما مرادنا بالتركيب الظاهر فاذا اراد بها الانفصال
 جزئيا فخط لا بين كل واحد منهما فتدبرهما اما الاجزاء اي مانعة لجمع ومانعة لخلوها
 فتصدقان في ثلثة اجزاء لانه ارتفاع الجزئين جازية مانعة لجمع فيجوز ان يترجم ارتفاع
 الجزئين الثالث والثاني مانعة لجمع في غير لزوم حال واجتماع الجزئين جازية في مانعة لخلوها
 فيجوز ان يترجم اجتماع الجزئين الثالث والثاني في معجز الاول في غير ان يترجم هناك محال
 واه وصليته اراد منع لخلوها او منع لجمع بين كل جزئين معينين من اجزائها كما في المثالين
 المذكورين هذا الشارة لا قوله اما ان يكون هذا الشيء شجرة او حجر او حيوانا ولا قوله هذا
 الشيء اما حجر واما شجرة واما لا حيوان هذا اي معنى هذا اللفظ من قبل فصل
 الخط لا يكون فصلا بين الكلامين والحق في هذه الفرق المذكور غلط والقول بالتركيب
 مفصلا صحيح لا محذور حيث يشمل الحقيقي والظاهري في المراد بالانفصال ان كان انفصلا
 واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلقا الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر الى
 آخر هذا القول انما هو منه ان المطلق الانفصال فردا واحدا الانفصال الواحد وهو يقتضي

انفصال

ان يكون بين

بين جزئين وان بينهما الانفصال المتعدد وهذا يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين وقيل
 يمكن ان يوجد الانفصال الواحد بين اكثر من جزئين وقيل يمكن ان يكون العدد اثنان
 زائدا ونقصا واما في ان مجموعها لا يتجمع في العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها هذا
 انفصال واحد وجد بين المجموع وكذا في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجر او لا شجرة او لا حيوانا
 في مانعة لخلوها اي ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء وكذا في قولنا اما ان يكون هذا الشيء
 حجر او شجرة او حيوانا مانعة لجمع معنى المجموع لا يجمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن
 الانفصال بين كل جزئين منها كما قال الشيخ او بين جزئين فقط كما ذهب البعض فيه نظر
 اذ مع هذا التقدير لا يطبق عليه الانفصال بل يطبق عليه التام فاما في هذا المقام
 في الف م السنة اي المفصلة الحقيقية مانعة لجمع ومانعة لخلوها والظاهر ان طرف
 قوله فيتحقق للمحتاج الا في هذا قوله لا يتحقق الا بين جزئين كما لا يخفى على المتأمل
 الصادق ولما فرغ من المص من القضا بالشرع اي المص من احكامها اي احكام القضا بالقال
 عصام الدين في حاشية من شرح الشريعة وليس هذه الشريعة الدائرة على السنة المصنفين
 لغوا كما يظن بالانه لبيان الفراغ عن المفعول عنه ثبت فيه والشرع فيه من موجب الترتيب
 وليس محله ولبناء الشرع فيه امر مفصود مستأنف ليس من تمة المقدم انتهى ثم قال عصام
 الدين والمشروران احكام القضا بالربعة سميت احكاما لانه لا يتحقق بالقياس القضا
 اخرى كما ان الحكم يحصل بالقياس لا محكوم عليه انتهى في تلك الاربعة العكس النقيض على النقيض
 ولازم الشرطيات وذكر المص من احكامها اثنين التناقض وعكس المستوى وتركها اثنين
 على النقيض ولازم الشرطيات واستدراكها بالتناقض لتوقف معرفة غير من الاحكام عليه
 اذ اوله باب العكس لا يعرف الا بمعرفة التناقض عن طريق الاحتصار اي ترك بعض من الاحكام
 يقال اختصه اذا اورد بعضه وترك بعضه اي شيء ذو شئ والاختصار على المطلقات اي
 ترك كل الوجوه يقال اختصه عليه في المبادئ شئ ما يغيره فيكون مدلول الاختصار ترك بعض
 ومدلول الاختصار ترك الكل وقال الفاضل الشيرازي حاشية في السبب الفرق بين
 الاختصار والاختصار الاول حذف من الكلام مع الدليل على الحذف والثاني الحذف بلا دليل

على ما هو في الكتاب من الاقضية والافتقار عادة هذا المتن وفيه حذف عن اي دأب
صاحب الكتاب فقال هذا من قبيل عطف المقبول على المحل كما بين في موضع اللبيب من شرح المقام
التناقض اي من جهة احكام القضايا بالتناقض اشارة بهذا التعبير الى التناقض مبتدأ
وغيره محذوف وانما لم يفظر جملة لان احكام القضية بالكتابة كما قدم البينة عليها
وهذا اختلاف القضاة الظاهر ان يقول اختلاف قضيتين اذ لا معنى للاف واللام في الظاهر
ولذا اورد اكثر المحققين بل لا يورد على قول صاحب الكشف وسموه وقول صاحب التبيين
وحدوده ولم يثبت اليه مع انه بعض المحققين حوا ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية
حدودها لا تجعل تعريفها الكتاب رسوما وتعرف التناقض هذا وما ذكره في وجه كونها
رسوما ظاهرا لغيره في حكم صرف ولانه قد عرف التناقض باختلاف قضيتين بحيث يتغير
معرفته الحدود الرسم لم لو قبل وعرف التناقض لم يرد عليه شيء مما ذكره في الاخراج
اختلاف المفردين كزيد وعمر ومفرد قضيتيه فيكون كالمفرد في هذا التعريف عند
التأخرين **بالاجاب والسلب** متعلق بالاختلاف المراد به الوقوع واللا وقوع بقرينة اختلاف
القضيتين وكجمل الابقاع والانتزاع على كلا التقديرين النقيضين على السلب لا يكون في المفرد
غير ما اورد هنا ولا يحتاج الى اجابة بانه قد رجع التناقض الحقيقي بين مفردات التناقض
تناقض القضايا بامع ان التناقض الحقيقي في المفرد لا يكون الا في التصورات والتناقض
فيه اي ما حقق المرئ في حواش شرح التجريد ولا يحتاج الى الكلام المزيج يخرج اختلافهما
اي اختلاف القضيتين بالمحل اي يكون احدهما حتمية والشيء طي والآخرى شرطية والعدد
اي يكون احدهما معدولة والتحصيل اي والآخرى محصلة وغيرهما اي غير المذكور مثل التناقض
والانقضائ والاطلاق والتوجيه والذم والافتقار والاتفاق فانه نقض الشيء سلبه لا عدوله
اشارة الى تزييف قوله من زعم اي بين الشيء وعدوله تناقض بناء على ان التناقضين هو
المفهوم المتماثل لانهما اما في التحقيق والافتقار او في المفهوم بانه اذا قبل احدهما
الى الآخر كان في نفسه شرعا عنه في جميع ما سواه الاول هو التناقض في القضايا والآخر
هو تناقض المفردات فيكون الشيء رفعه في نفسه او نفيه في ذلك التفسير بعيد جدا اذ

المتناقضات

اذ المتناقضات المفهومات المتماثلة لانهما اجتماعا والشيء مع عدوله وانما كانا متماثلين
اجتماعا لانه ليسا بمتماثلين ارتفاعا عند عدم الموضوع مع انه اعظم ركاز التناقض
لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت دلالة اي دلالة
نقيض الشيء سلبه او لكونه المتناقضين كما لا يخفى كذلك يرتفعان يقال التناقض في
المفردات لانها اي المفردات مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدون اي بدونه اعتبار الحكم
لا يكون سلبا واجبا فيه اشارة الى انه لا يجازي السلب بمعنى الابقاع والانتزاع لانه يتعارف
فيه ما مع انه اطلاق الحكم على الوقوع واللا وقوع اما جاز مشهور مصطلح قوم على ما حققه
السيد ويحتمل انه يرد على الحكم الادراك على ما هو عند القدماء لانه الحكم عند فهم القول
للم اعتبار الحكم بغيره المراد بالحكم هو الادعاء بوقوع النسبة بوقوعها على ما حققه
بدال الدواني في التزديد اذ ان النسبة بالادعاء كما هو المشهور عند القدماء وفيه
اشارة الى ما ذهب اليه الحكماء من انه الحكم والنسبة الامور الاعتبارية دون الواقعية
كما هو عند المتكلمين فاما كيف يقتض ذلك الاختلاف لانه اي لاجل ذاته لا لمرأى اخر
خارج عن الذات فلا اختلاف بالاجاب السلب بل من ان يكون مستقلا في ذلك لاقتضاء
لانه مقتضا الذات وكل مقتضا الذات لا يتخلف فانهما يحقق ذلك الاختلاف بين
صدق احدهما وكذب الاخرى ان يكون احدهما اي صدق القضيتين صدقهما والآخرى
اي القضية الاخرى كاذبة فخرج به الذات الشبان الدائم لا يقتض الاختلاف بينهما
اي بين القضيتين بالاجاب السلب ذلك اي صدق الاول وكذب الاخرى بل انهما كاذبان
في نفس الامر مع انهما مختلفان بالاجاب والسلب كقول جوام ان اوله وكذا في محيوان
بأن هذا صدق وزيد ليس باطوط هذا كاذب بالاجاب والسلب يقتض صدق الاول
وكذب الاخرى لانه لا ذاته بل بواسطة مساوات المحولين وان انقضائ الاختلاف
بذلك اي بالاجاب والسلب صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحولين
خبران وهو ان واطوط في المثال المذكور مقتضية متساوية لا يكون اجابا احديهما
في قوة اجاب الاخرى اي يقتض اجاب الاخرى فالقوة هنا بمعنى الاقضية كما مر قولهم المعلقة

او يقتض ذلك اي صدق الاول وكذب الاخرى
لانه لا ذاته بل بواسطة غير كونه بذا

بجوابه ان وزيد ليس باطوط

قوة اجزائية اي مقدار ما وسلب جدتها في قوة سلب الاخرى اي يقضي سلب الاخرى
 الظاهر كلام القطب في شرح الشرح الميراد بالواسطة ما يقابل خصوص المادة حيث
 قال بواسطة او خصوص المادة فكانت تعارض بينهما اميراد بالواسطة ما يقابل خصوص
 المادة والقطب في كلامه على التعارض زيد كائين والشارح ما هو العلم به على
 مفهوم اللغة فلا تناقض بين كلامي الفاضلين المشهورين **كقولنا زيد كاتب زيد**
ليس كائين هذا اي هذا المثال من التناقض بين الخصوصيين **ولا يتحقق ذلك**
 الاختلاف الموصوف بالوصف المذكورة او بالقبول الجشية اي كئيت اميراد
 صادقة والاخرى كاذبة **لا بعد اتفاقهما** اي القضييتين في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو
 ليس قائم لجواز صدقهما وكذبهما معا **والجواب** بخلاف زيد قائم زيد ليس بقائم لجواز
 صدقهما معا لظاهرهما نفس الامر وكذبهما معا لعدم مطابقتها لنفس الامر **والجواب** بخلاف
 زيد قائم اي في الدليل زيد ليس بقائم اي في التناقض فان قيل قد تحقق التناقض في مثل زيد
 وعمرو ومسئول ليس باليوم مع عدم وحدة الزمان فلما لم يتحقق التناقض فيه لانه صدق
 احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لانه لا ياتى بصفة
 لو تحقق امس تحقق اليوم كذا قيل **المتكافئ** زيد قائم اي في السجدة زيد ليس بقائم اي
 في السجدة لجواز صدقهما معا وكذبهما معا **والجواب** بخلاف زيد باي عمرو زيد ليس باي
 اي العبرة لجواز صدقهما وكذبهما معا **والقوة والفعل** والمراد بها كونه النسبة مكنية
 بفعلية المحول وقوة المحول فيصير القوة والفعل من جهة المحول وسلبه وظاهره
 لا كيفية للنسبة فافهم كذا قاله عصام الدين بخلاف المحرك في الدين مسكراي بالقوة يعني
 شانه الاسكار ليس مسكراي بالفعل فانها صادقة **والكل والحجز** بخلاف الزنجي اي
 احب لسود اي بعضه اي بعض اجزائه في الرأس والرجل واليد والوجه وغير ذلك الزنجي ليس
 بسود اي كل اجزائه بل بعض اجزائه اسود كما مر وبعض ابين من الفرس والسن
 وغيرها **والشرط** بخلاف الجسم مفرق للبصر وهو في التفرع بانها لا بالعين العجزة ويرد
 على ذلك قولهم الاسود جامع للبصر اي مع السود ليس جامع اي مع عدم السود فيستفاد منه

ان البصر لا تستقر على البياض فيستقر القوم بالدارم بانه من قبل العين رؤيتها اي شرط بياضه
 غير مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان البصر في تحققه وحدة النسبة كئيت هذا
 مذهب الفارابي لانه ردها الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة عند الشرحين حتى يرد
 الارجاء والسلب على شئ واحد فيلزم المراد بالنسبة كئيت هي مورد الارجاء والسلب ان
 وحدتها مستلزمة لهذه الوحدة الثانية وقد نظر بها **شرح** فارسي هو هذا **هـ** در
 تناقض هشت وحدة زائدة وحدة موضوع ومحمول ومكانة وحدة اضافية جزئية وكل قوة
 وفعل است ودر اخر زمانه هذا الصغرى الدليل المثبت بقوله ان وحدة النسبة الحكمية معتبرة
 في تحقق التناقض بانه يقال ان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدة معتبرة في تحقق التناقض
 وانما عكسها الشارح سيفيد الفقر على وحدة النسبة فتدبر وعدم وحدة شئ منها اي من
 المذكورة هذه القضية عكس النقيض قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدة والغرض
 منه ان الوحدة المذكورة شرط لتحقيق وحدة النسبة كئيت فاعتبارها لا جد تحقيق وحدة النسبة
 لا لا نفسها حتى لا يمكن وحدة النسبة بدونه واحد تلك الواحدة واللام يتوقف تحقق التناقض
 على شئ منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار علم ان المعبر وحدة النسبة لا وحدة الواحدة لان
 الاعتبار لا يصل دون العكس فافهم لعدم وحدة النسبة الحكمية والاول لم يعتبر وحدة النسبة
 الحكمية فلا حصر بوجود فيما ذكره ان الوحدة الثانية لا ارتفاع التناقض باختلاف
 الآلة بخلاف كائين اي بالقسم الواسطي هو بديناه يوسف الشافعي كالحاج بين البصر وبغداد
 بنيت فيه العلم والآن يقال له العلم الجواز ذي ليس كائين اي العلم التركي ومع الزن
 فقد قدم قد برر العلم كوالنبي عامل اي لسلطان غير عامل اي لغير السلطان
 والمفعول به كوزيد يضارب اي عمرو الدين يضارب اي بكره ويمتدحون عند شدة اي درهما
 ليس عند شدة اي دينار الا بغير ذلك وفيه كئيت لانه القدماء انما ذكروا هذه الوحدة
 الثانية مع انها لا بعد ولا يحصى لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من مشاهد الاختلاف
 غير الاقضية في التعريف ما باضراجه اصل الاقضية لذاته او غير الاقضية مطلقا
 فذكروا هذه في الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم في مقام التنبيه وتفرعها في

في التخصيص في حق الاختلاف المذكور فاحالوها على فطنة المتكلم بعد تفويتها بهذا القدر
 في التنبيه بهذا النسخ ما ذكره الشرح العلامة في انه لا حصر فيما ذكر لا ارتفاع التناقض
 باختلاف الآلة في فظها في الرد على الوجودين اخلال بما هو الغرض من تفصيل الوجود
 الثمانية والرد على وحدة النسبة الحكمية بما في الاختلاف هكذا احقق المقال فانه
 من مواهب الحكمية العلامة والمحمد على الالهام قبل كل واحد من هذه الوجودات الاربع يمكن
 ارجاعها الى اربعة في تلك الوجودات الثمانية اما العلة والمفعول فيجعلان الاضافة واللاية
 لا الشرط والتبعية لا الموضوع وقال به هاهنا الذين ان اختلاف العلة والآلة وغيرهما من المفعول
 والتبعية في حال واحدة في اختلاف المحول فانهم بهذا القدر يعرف تناقض الموضوعين
 والاولا انه لا يقول لا بد من تناقض الموضوعات في الوجودات الثمانية والاختلاف في جهة
 لا بد من الموضوعين مع ذلك في الاختلاف في الكمية وفي هذا المقام للعصم كلام في الاعتراض
 على السبب في مقام اما في المحصورات فنقيض الايجاب الى السلب الجزئي ونقيض السلب الى الايجاب
 الجزئي ضرورة ولم يقل ذلك اعلم لا يحقق كونه الشيء نقیضا لشيء يفي في حق كون
 الشيء الثاني نقیضا له فان قلت ان السالبة لا يقيض وجود الموضوع فاذا صدق السلب
 عند عدم الموضوع فيكون ذلك الباقي ليس بصحيح بين موجبة الكلية والسالبة الجزئية
 تناقض لعدم وجود شرط التناقض وهو الاتحاد في الموضوع لانها قد يتبعها الصدق
 ح فان في مجازات انبثات المحل لجميع افراد الموضوع وسلبه في بعض الافراد المردومة اجيب
 الحكم السالبة على الافراد الموجودة كانه الموجبة الا انه صدق السلب لا يتوقف على وجود
 الافراد بخلاف الموجبة فلما كان الحكم السالبة والموجبة على الافراد الموجودة يتحقق
 التناقض بينهما جزئيا فانهم ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
 ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية **فان قيل ان حيوانا وبعض الناس**
ليس حيوانا ولا ناسا في الانسان حيوانا
 لا يقال لا اتحاد في الموضوع فربما في الكلية والجزئية لانه موضوع الكلية جميع الافراد
 وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم نجد الموضوع لم نجد النسبة الحكمية

فلا يرد

فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد كيف يتحقق التناقض لانه المراد بالموضوع في تلك السئلة
 اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض اتحاد الموضوع في الذكر اي ما اعتبره في اتحاد
 العنوان اي معنوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع وهو
 متحد بالمحصورات فيحقق **التناقض في ثمة** اي في المحصورات الاربع **الاجد**
اختلافها اي القضييتين في الكلية والجزئية لانه الكلمتين قد تكسبان قولنا
 اي بالفعل والاولى صادقة **ولكن في الانكسالات** اي بالفعل ايضا **ولانه الجزئيتين**
بعد فانه نقول بعض الانكسالات وبعض الانكسالات ليس كالبعض واعلم ان
 المرحلة في قوة الجزئية الا ان في الدام للبعد الزهني اي بعض المرحلة في قوة الجزئية وفي
 المرحلة التي لها افراد كثيرة غير محصورة بالواحد فانهم حكمها اي حكم المرحلة حكمها اي
 حكم الجزئية وفي احكام القضايا **العكس** اشار بهذا التفسير الى العكس متداو و
 خبره محذوف كما مر والعكس يطبق بالاشتراك على معنيين احدهما العكس المستوي وانيهما
 العكس النقيض الظاهر من الاطلاق هو الاول فلذا لم يقيده بالمستوي قبل جعل التقييد
 بالمستوي والاضافة الى النقيض انما وصف بالمستوي لانه هذا العكس طريق مستوي
 اعوجاج فيه باختلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا في قال ستم بالمستوي لتساوية
 مع الاصل في الصدق والكيف في غير المستوي هذا المستوي لا استواء واحد للمادة
 من متعدد واللائق لهذا المعنى العكس اوى فانه مشترك بين عكس النقيض بطريقين
 والعكس المستوي نعم لو قال لتساوية مع الاصل في الطريقين كما في محصورات هذا العكس
 فانهم اعلم ان للعكس معنيين احدهما المعنى المصدري وهو نفس التبدل وهو المعنى الحقيقي
 والثاني هو الحاصل بالمصدري وهو القضية المعكوسة المبذولة الى اصد من التبدل و
 العكس بهذا المعنى اخضع قضية لازمة لها بطريق العكس المبين بطريق العكس في
 عكوس القضايا با على ما بينه القوم كما سيجي وهذا معنى مجازي واما التبدل فلا يطلق
 عليه العكس فلهذا قوله انه يغير بالتبدل لا بالتخفيف فاعلم ان العكس للمحصل وهو
 ملزوم له والزموم بينهما معنى التلازم الخارجي اي لا ينفك احدهما عن الاخر في الخارج

فان كاتب

أي كمال تحقق الأصل تحقق العكس مع عكسها فلهذا قالوا إنه المزموم في العكس بمنزلة
 الاتحاد أي العكس متحد مع الأصل لا ينفك أصدا ويلزم أن يكون العكس الصورة للكتب
 المادة أو العكس كالحاصل المادة مخصوص بها ومع العكس كصورة كونه الكيف في
 العكس لا يجاب السلب الصدق والكذب فافهم **وهو** أي العكس خلاف الشيء
أن يصير بتشديد الياء لأنه العكس يطلق على معنيين على التعقيد الحاصلة في التبدل
 المذكور وعلى نفس التبدل فلو لم يتبدل صدق في ثلث وهو صورة الموضوع محمول
 والمحمول موضوعا أي يجعل الموضوع المذكور يجعل ما يقوم مقامه أي مقام الموضوع من
 الشريطة وهو العدم محمول **المحمول** أو ما يقوم مقامه أي مقام المحل في الشريطة وهو
 الثاني موضوعا مع بقاء السلب والإيجاب أي كل واحد بحاله **والصدق** والصدق بحاله
 أما الأول فلأنه قول كل إنسان ما لم يزل السلب أصلا ولا يزل قول كذا في الشريعة
 لا يلزمه الإيجاب أصلا وأما الثاني أي التصديق والتكذيب بحاله أعاد التصديق فلا
 ملزموم والعكس نعم له ويستحيل صدق المزموم بدو صدق اللازم فصدق الأصل يستلزم
 صدق العكس بدو العكس صدق اللازم لا يستلزم صدق المزموم وأما التكذيب فلا
 كذب الأصل لا يستلزم كذب العكس فلا يلزم كذب المزموم كذب اللازم بخلافه
 لأنه كذب اللازم يستلزم كذب المزموم فلهذا هو التحقيق قال معناه إن صدق الأصل
 يستلزم صدق العكس في صدق المزموم يستلزم صدق اللازم بخلافه صدق
 اللازم لا يستلزم صدق المزموم وأما كذب العكس يستلزم كذب الأصل لا كذب اللازم
 يستلزم كذب المزموم بخلافه أي كذب الأصل لا يستلزم كذب اللازم فتأمل في القدر
 كما هو في المزموم لأنه كذب الأصل يستلزم كذب العكس فيهم كذا هو التبادر و
 تمام المصنوع أو قول معناه أي مجموع التصديقات والتكذيبات بحاله لا
 أنه كلما مر ما أي التصديق والتكذيب بحاله وكونه مجموع بحاله يراو به أي بذلك
 المكون كونه التصديق بحاله يعني مجازا ذكر الكل وإرادة الجزاء إطلاقا لتعليل لقوله
 معناه أي مجموع التصديقات واللفظ على أحد محتمل على التبيين وإذا عرفت

لا كذب الأصل
 ليس كذب العكس

معنوم

معنوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز أن يكون المحمول أعم من الموضوع
 إشارة إلى ضرورة الدليل الثابت لقوله الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وقوله عدم جواز حمل
 الاخص على كل أفراد العلم إشارة إلى إطلاق التلقين بخلاف هذا لأنه الموجبة الكلية
 يجوز فيها أن تكون المحمول أعم من الموضوع كما في قول كل إنسان حيوان ولو جاز هذا للزم
 حمل الاخص على كل أفراد العلم حين عكسها الكلية فلموجبة بوعكس كلية لزم حمل الاخص
 على كل أفراد العلم لكن الثاني باطل والمقدم مثبت في الموجبة الكلية لا تنعكس كلية بل
 جزئية **اذ يصدق قول كل إنسان حيوان ولم يصدق كل حيوان إنسان بل تنعكس**
جزئية لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول إشارة إلى الدليل لا فخر من حيث
 العكس الموجبة الكلية جزئية اعلم أنه لا يقوم في بيان عكس العكس بأكثر من طرق الخلف
 وهو ضم نقيض الأصل مع العكس في حاله والافتراض وهو فرض ذات الموضوع في
 معينا وحمل وضع الموضوع والمحمول عليه اليه إشارة بقوله لوجوب ملاقات عنوان الموضوع
 والمحمول وهذا لا يجري لأنه الموجبة السالبة المركبة لوجود الموضوع فيهما واليه إشارة
 بقوله في الموجبة كلية كانت جزئية والثاني طريق العكس هو انعكس نقيض العكس يحصل
 ما هو في الأصل سببته أنه شيء وانما قال لوجوب ملاقات عنوان الموضوع
 والمحمول ولم يقل لوجوب ثبوت أو ثبات عنوان الموضوع والمحمول على ذات الموضوع لأنه
 انقضاء الذات مع وصف الموضوع تركيب تعبير مع إيقاظ عند الفارابي بالمكان
 وأنه قال الشيء بفعليته والراد بالعنوان هنا وصف الموضوع والمحمول في المطلق على
 مقابلة الحقيقة والافراد إذا يقال هذا وصفه في الحقيقة ولا ذاته والعنوان بهذا
 المعنى يخص الذكر على ما أشير إليه في ما سبق بقوله في الذكر وملاقاة الذات
 بهما انقضاء الذات بعنوان الموضوع تركيب تعبير والعنوان المحل تركيب جبري
 فلهذا عبر بالملاقاة في الثبوت ولا كان هذه الملاقاة لازمة لكل موضوعات
 في المحصور وسألت مركباتها قال لوجوب ملاقاته القوم قالوا لا بد لكل قضية كلية
 موجبة من عقد بين أحد جماع عقد الوضع وثانيها عقد المحل والملاقاة الباء متعلق بقوله

تصديق الجزئية من الطرفين أي من طرف الأصل والعكس **لأننا إذا قلنا كل إن حيوان**
 اعلم أنه في إثبات العكس طرق أحدها طريق الافتراض وهو الذي ذكره المصنف
فإننا نجد شيئا موصوفا بالإن وحيوان فيكون بعضه إن شيئا وثانيها طريق
 العكس مطلقا أي عكس النقيض عكس المستوي وثالثها طريق الخلق أي المنبثق بالقياس
 تختلف أما تصديق الأول فإنه يقال الموجبة الكلية والجزئية مثلا تنعكس جزئية و
 هذه دعوى أي كل إن في حجة الافتراض فيهما أنه هاتين القضيبتين بخلافهما إذا
 موصوفة بصفتين هما عنوان الموضوع والمحمول كما نجد فيهما إذا موصوفة
 بصفتين فلما لم نجعل تلك الذات الموصوفة بأحد الوصفين موضوعا وجعل الوصف
 الأخرى محمولا وإذا أمكن لنا هذا الجعل ثبت كل واحد من هذين الوصفين على تلك
 الذات بأنه قال بعض الإن الذي هو ذات زير حيوان وبعض الحيوان الذي هو ذات
 زير إن ولا اعتبار للمزاجية المفروضة فإذا ثبت هذا فثبت المدعى العكس
 الجزئية وتصوير الثاني بأن يقال إذا صدق كل إن حيوان لزم من صدق
 بعضه عكس الجزئية أي لزم أن بعض الحيوان إن والباقي ما لم يصدق
 هذه الموجبة الجزئية لصدق نقيضها وهو السالبة الكلية أي لا شيء من الحيوان إن
 ولو صدق هذا الصدق عكس لا شيء من الإن حيوان وذلك بين بنفسه لصدق هذا
 لصدق السالبة الجزئية التي هي نقيض الأصل أي لصدق بعض الإن بكونه حيوان ولو صدق
 بعض الإن بكونه لزم اجتماع النقيضين فينتج أنه لم ينعكس جزئية لزم اجتماع
 النقيضين لكنه اتى بالطلوع والمقدم مثله فثبت المطلوب وهو نقيض كل إن حيوان
 فيلزم اجتماع النقيضين في عدم انعكاسه جزئية واجتماع النقيضين باطل وعدم
 انعكاسه باطل فثبت انعكاسه جزئية وهو المطلوب بتصوير الثالث بأنه يقال الموجبة
 الكلية مثلا تنعكس جزئية والصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان إن كما سبق ولو
 صدق هذا الجواز اجتماع الأصل مع نقيض العكس قال كل إن حيوان ولا شيء
 من الحيوان إن ولوجاز هذا لزم سلب الشيء نفسه لأنه ينتج من الشكل الأول كذا

من الأنسب

من الإن إن إن وهو محال حقق المقام وإن طول الكلام في حفظه **والموجبة الجزئية أيضا**
تنعكس جزئية بكونها كما استدلنا به **والسالبة الكلية تنعكس بالكلية** الظاهر منها أنها
 عكس السالبة بدري بالذات اعلم أن العكس بالمعكوسة ثلثة الموجبة الكلية والجزئية تنعكس
 بالجزئية بالكلية الثلثة المذكورة أنفا والسالبة الكلية تنعكس بالكلية بالبداهة عند اللص
 وبالنظر عند الشرح ودليله العكس والخلاف لا غير عند قسم كافي في الحجج الثلثة كلها جازية
 أيضا عند الثالث مع الفناء على جهة البراري حيث قال ولترى ما يقول إذا صدق
 سلب المحمول على كل فرد من أفراد الموضوع صدق سلب الموضوع على كل فرد من أفراد الموضوع
 فقول المصنف ذلك بين بنفسه ليس عليه ما ينبغي لأنه الظاهر منه أنه بدري مع ما سأل العلوم
 الآتية نظرية وأما عكس السالبة الجزئية غير معتبرة في هذا الفن لكونه عكسها غير
 لازم بل هو لازم لكونه وقوعه بعضها وأصبا بالخصوص من المادة فلم ينعكس بالكلية بل بالسائل
 الجزئية والمحال أنه سأل العلوم كلية ولو لم تكن ولها لم يصدق والاصل في النظرية
 وبراهينة وأكتفي بتقرير التقليل بالتمثيل فليكن التأويل ولنزيد الكلام للتأويل بيان
 ونقول هذا الشارة لا رد أن حسم كافي حيث حصر الافتراض بالموجبة والمصنف
 عمه إذا صدق سلب عنوان المحمول على كل من أفراد الموضوع صدق سلب عنوان الموضوع
 على كل فرد من أفراد المحمول أي إذا صدق لا شيء من الإن كجزء لصدق لا شيء من الحيوان إن
 والصدق نقيضها وهو بعض الجزئية ولو صدق هذه لزم اجتماع النقيضين مع نقيض
 العكس أن جعل نقيض العكس صغرى والأصل كبرى هكذا بعض الجزئية ولا شيء من الإن
 كجزئية في الشكل الأول بعض الجزئية وهذا دليل الخلف على ما سبق وقوله نصيح
 الموجبة الجزئية من الطرفين إشارة إلى طريق العكس بأن قال ولو صدق هذا لزم
 اجتماع النقيضين عكسها ما عرفت من أن صدق الأصل يستلزم صدق العكس ولو صدق
 هذا لزم اجتماع النقيضين أو لو ثبت المحمول الموضوع لكانت من أفراد المحمول المحصل
 العلاقات بين الموضوع والمحمول فذلك الفرد وقد مر أنه الملقاة نصيح الموجبة الجزئية
 من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين تباني السالبة الكلية من أحدهما أي من

وذلك بين بنفسه

احد الطرفين لا يعكس النقيض باني عكس المستوى في صورة العكس والنقيض باني الاصل
 في صورة الخلف مع انه الاصل وعكس المستوى كلاهما سالبان فانه **اذا صدق**
الشيء في الاصل بحرف صدق في الخلف **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف**
 السالبة الكلية بدليل العكس في الحرف بعض الحروف انما بعض الاصل بحرف لانه عكسه هذا
 خلاف وقوله ونظمها صغرى حال في الصغرى اي حال كونها صغرى لا تقول الا في حال كونها
 بحرف في بعض الحروف بحرف هذا خلاف اشارة الى انبائه بدليل الخلف فيقول المصنف وذلك
 بين بنفسه ليس على ما ينبغي فاذم **والتسمية** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف**
 للتسمية بحرف في حال كونها العكس ما لها الظاهر منه في النفي متوقفة لا قيد للزوم مع
 ما مضى عليه الشرح عند الفاعل في ذلك لا في الاصل بل في بقائه اصل العكس المتبقى في العكس
 المتصرف بالزوم وليس كذلك لانه للزوم اذا تنفي في العكس تنفي العكس ايضا لان
 العكس خفي في قضية لازمة للصغر كما سبق فغناه كلما تحقق العكس تحقق الاصل على
 ما هو في ذلك اللازم الاخص فلهذا قال الشرح العلامة اذ لو كان لها عكس لزم ما هو في
 العكس كل موضع صدق الاصل فيه فلهذا هذا الابدان في وجه النفي لا القيد في القيد كما في قوله
 تعالى وما من شئ الا عن عنده خزائنه من ان يشاء يرسل الملائكة وانزل من السماء
 عسكرا او عند قوله لجوار صدق عكسه احيانا بخصوص المادة اذ يلزم ان يكون العكس
 الصورة لا المادة كما مر فلا عكس للتسمية بحرف في اصلها على ما هو عبارة التفسير
 فلا بد ان يكون الكلام المقصود ههنا بما قلنا فاذم وليس كذلك **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف**
باب **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف**
 عكسه احيانا في قوله لا في بعض الحروف بعض الحروف في بعض الحروف في بعض الحروف في بعض الحروف
 انما لم يذكر عكس النقيض مع انه اي عكس النقيض في جملة احكام العكس بالعدم استعماله
 اي عكس النقيض عكس عدم الذكورة العلوم والاشياء كما في سيجي في الاشياء بواسطة عكس
 نقيض القضية لا يسج قياسي في قوله رد الشكل اشارة الى الاول بواسطة عكس
 ان نقيض بعض الهندسي انما هو ما ليس طويلا يكون انما في عكس الكبري بعكس النقيض

ونقول

ونقول بعض الهندسي انما هو كل انما طويلا فينتج في الشكل بعض الهندسي طويلا لكن هذا
 الرد الى الشكل الاول غير لاخراف حدود القضية ثم وضعها بواسطة جعل نقيض المحل موضوعا
 ونقيض الموضوع محل ولا فائدة في الاشياء في الاشياء بخلاف الاشياء بواسطة عكس المستوى
 لرعاية الحدود في عكس المستوى كما تقول في رد الشكل ان لا الاول بواسطة عكس
 الصغرى بعكس المستوى وان بعض الاصل هندسي وكل انما طويلا فينتج في الشكل الاول بعض الهندسي طويلا وهذا
 ونقول بعض الهندسي انما هو كل انما طويلا فينتج في الشكل الاول بعض الهندسي طويلا وهذا
 الرد اسهل لعدم اخلاف حدود القضية ثم وضعها بواسطة جعل نقيض المحل موضوعا وعين
 الموضوع محولا فانه قلت اذ كان كذلك فم اى الى علة ذكره اي عكس النقيض في الطول
 وطولوا اي القوم احكامه اي احكام عكس النقيض تطولوا كما في اي يقرب بمنع عن الاحاطة
 والاضبط قلت لانه اى احكام فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكسها
 كما قالوا في الاشياء كثيرة ما ينتج بعكس النقيض في كنهه حكمية بل كنهها وفيه الكاف منسوبة
 حكمية وهي في النسب القياسية كما اصرح السيد كما لا يخفى على متبعيه في التبيين من
باب **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف** **باب** **في بعض الحروف**
 صفة له باب مقاصد التصديقات خبره ثلثة اصناف منزهة عن الرفع وهو اي باب
 مقاصد التصديقات مبتدأ باب القياس خبره الكائن في تعريفه اي في تعريف القياس ونقيضه
 اي نقيض القياس لا الصانع كما لا يخفى ان هذا ارتكاب الحذف وبعده انما زاد الباب
 ولم يقل في بيان مقاصد التصديقات كافي الباب انما في تعريفها اشكال الا في تعريفها
 المنتجة واشارة لا عظم هذا الباطن قالوا المطلب العلم والمقصد الاقصر في الطول هو
 القياس لانه لمصلحة الكتب العلوم هي المائل الى الكتب بها بلحجته وتخصيل اليقين
 الذي هي الغاية القصوى في تحصيل التصديقات انما هي المائل بالقياس في تصورها
 كنه الحقيقة التي هو وان كان في علو الدرجة فيما بين التصورات بمنزلة اليقين
 في التصديقات لانه يتعسر لتعسر التمييز بين الذاتي والعرضي بل يتعذر التمييز بها
 اصعب من خط الفناء اولب طرية فصار القياس كانه المقاصد بخلاف

اي استلزام قياس المساواة بالنتيجة بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصديق بتحقق الاستلزام
 فيه اثباته القطعية استلزام قياس المساواة بالدليل يستلزم النتيجة كما عرفت وذلك استلزام
 ناشئ من التصويع والمنطقيين لانه المادة كما عند اهل العربية وهذا الاستلزام اما
 قطعي واطني ومنه في الاستقراء والتمثيل القطعي اما ان يكون بواسطة مقدمة اجنبية
 او لا وان كان هو القياس الاول في القياس المساواة وان كان هو المبدأين بواسطة عكس
 الرد او شرط لازم للدليل الاول في القياس المساواة وان كان هو المبدأين بواسطة عكس
 النقيض فالظاهر منه ان القياس المساواة والنتيجة بعكس النقيض من الموصلي للتصديق مع
 الموصلي للنتيجة في القياس والاستقراء والتمثيل اجاب عنه لان ما بالنتيجة بالمقدمة
 الاجنبية لها بنتيجة بالنظر الى الاول داخل في القياس موصلي بالذات والنتيجة بالنتيجة ما
 هو الموصلي بالذات والنظر الى النتيجة انما هي غير داخل في القياس وهو صلي بواسطة ما
 حقق في محله او يكون موصلي بالذات بالرد الى الشكل الاول بالجعل المقدمة الاجنبية جزء
 من القياس في القياس المساواة الى استلزام النتيجة بالنتيجة مساوي **لج** وكل مساو
لج المساوي **لج** مساوي **لج** فينتج في الشكل الاول **الف** مساوي **لج** وطريق رد النتيجة
 بعكس النقيض انما يعكس الكبرى بعكس النقيض وهو ظاهر كما في المساواة مساوي المساوي
 مساوي والنظر في ثبوتها طرف طرف حيث لا تصديق فلا يتحقق كما في النصفية فان
 نصف النصف ليس بنصف في الربع فان ربع ليس بربع وغيرهما من الكسور وايضا استمرار
 غير مثل جزء الجوهري ما يوجب ارتفاعه اي ارتفاع جزء الجوهري ارتفاع الجوهري وكل ما ليس بجوهري
 لا يوجب ارتفاعه اي ارتفاع ما ليس بجوهري ارتفاع الجوهري لكونها جزء الجوهري جوهري فانه
 بواسطة عكس نقيض الكبرى انما يكون لكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهري وهو جوهري
 المقدمة التي يكون بواسطة اللزوم لازمة لا احد مقدمتي القياس بطريق العكس النقيض
 فلا تكون مقدمة اجنبية لانه ما هو اللازم لا يكون اجنبية بل يكون في قوة المذكورة لكن بشرط
 ان تكون جزءا متغايرين لحدود القياس لكونها اقضية كما سبق من ان العكس النقيض لا يرفع
 لحدود القضية او بواسطة المقدمة اللازمة هو النتيجة بعكس النقيض **قول اخر** هو اي القول

الاخر النتيجة ومع اخرتها ان لا يكون اي النتيجة احدى مقدمتي القياس لاقتضاء من
 الصغرى والكبرى حال من احدى وبما لا يوافق احدى مقدمتي القياس استلزام من شرطية
 والرافعة والواضحة حال من احدى وبما لا يوافق احدى مقدمتي القياس استلزام من شرطية
 المقدمتين في غير مستلزم هذا رد لمن قال ان القول اللازم يجب ان يكون مغاير لكل واحدة
 من المقدمتين باعتبار تغاير كجوهري لكل واحد من اجزائه على ما هو في مقتضى وصف الجوهري
 بالافتراف مغايرة المقدمتين فانك اذا قلت ما وره من شيء اخر يفيد الشيء الاخر مغاير للدرهم
 ولكل جزء من اجزائه لا يجعل العبارة ان يكون الشيء الاخر واحد من الدراهم ولا فخر بها
 فمثل هذا التركيب لا يفيد مغايرة الشيء الاخر لاجزاء المقدمتين يفيد مغايرة لاجزائه
 قد فهم بقوله ان مغايرة لاجزائه لاجزائه غير مستلزم ولكن هذا على ذكر منك تنفع به في
 مقدمة واما اشتراط الاخرية اذ لا يهاهي لولا الاخرية لكان هذا باطلا وبقاؤه الكلام
 او لكان مصادرا على المطلوب وهي جعل المقدمتين او احدى هاتين النتيجة ان لم يقع
 بتغيير ما يقع الالباس من كونها كونه النتيجة واهدي مقدمتيه متضادتين ومنها توقف
 العلم بالمقدمتين او احدى هاتين العلم بالنتيجة فالجواب على ما طرأ من كونها متعلقة على الدور
 المراد عنه الاول ما يكون المدعى عن الدليل نحو القصد في لبيت واللب اسد فينتج
 عن المقدمتين والثاني ما يكون المدعى جزء الدليل كونه نقدة وكل نقدة كونه فينتج
 عن الصغرى وقد يدل كونه ما يراود منها وهو النقدة وكذا لان استلزامها لكونها
 فينتج عن الكبرى والثاني ما يكون المدعى واحد مقدمتيه متضادتين كونه هذا ان لانه
 ذوات كل ذي البين فينتج هذا ان وهو في قوة الصغرى والرابع ما يكون المدعى موقوف
 عليه لصحة الدليل والخامس ما يكون المدعى موقفا عليه لصحة جزء الدليل فاما قول من
 القضية المركبة ليست لادمنه ما ركب من اقوال بل المراد ما ركب من جهتين كالعرفية في
 الوجودية الدافعية والوجودية الدائمة وغيرها المذكورة في مركبات الموجبات
 فتوبة المستلزمة صفة القضية المركبة لعكسها وعكس نقيضها تصديق عليها اي على القضية
 المركبة التعريفية لا تسع قياسا قلت لان صدق التعريف عليها فانها اي فاما القضية المركبة

وفيه اثبات للاحتمال المكنية حيث شبه في الزهن الشكل الثاني بالفرس المتقار
 بالجم وانبت لارم المشبه وهو الانقياد اليه وهو استعارة تجسيمية وذكر استقامة
 الطبع ترشيح في غير طلبه اي رد ان لا الاول بخلاف الثالث والرابع فانها بعيدة
 عن الاول بالنسبة اليه اي الشكل الثاني والشك الواو الاستيفاء اشارة الى دفع التناقض
 بين القول المصالح لاجتاج الى رد الشكل الثاني ومن قول القوم في كل الاشكال ترد الى
 الشكل الاول وحاصل الرفع انما الاشكال الباقية كلها ترد في الحقيقة لكن الشكل الثاني
 منها لا يحتاج الى رد السلامة النظم الطبيعي فيه فغنى الاحتياج لا يستلزم في الاصل
 كما هو المصريح في كلام الشيخ عليه السلام في دليله لا عجزا في مجموع الاشكال ترد في حقيقة
 الى الشكل الاول بل الى الاول اي بل الى اول ضرب من ضرب الشكل الاول وهو
 المركب من الموجبين كليتين بل الى الضروري اشارة الى ما صرح الامام في محصل من
 النظري في الضروري ضروري على ما سبق في حقيقة من اول الاول كما علم في المطويات
 وكذا القياس الاستثنائي لا لاقتضائه اي ترد القياس الاستثنائي مطلقا متصفا كانت
 او مفصدة لا القياس لاقتضائه وكل منهما اما ان كانت ركن الموضوع في المقدم والسال او
 غير متشارك الموضوع فيها فان كانت ركن لقولنا انما كان هذا انما فيكون حيوانا محتملا
 المقدمة الاستثنائية محفورة بان قال هذا انما وتحمل محمول المطلوب على محمول الاستثناء
 وتجعل الكبرى بان كل انما حيوانا هذا اذا كانت المفصدة واضعة واما اذا كانت
 رافعة فطريق ردها الى الاقتران فيجعل المقدمة الاستثنائية ايضا صغرى بان قال
 هذا ليس حيوانا وتجعل عكس نقض المقدمة الشبهة الكبرى بان قال كل ما ليس حيوانا ليس
 بان ينسج انما ليس انما وان لم يثبت ركن لقولنا ان كانت الشبهة طارئة فانه موجود
 فطريق ردها ان كانت واضعة اما ان تجعل مناسب الجزء الاول في ان كان لها زمانا
 مع ان تجعل عكس المقدم قيد اوسط له ونظم الا صغرى الخارج وتجعل عن الجزء الاول في ان
 هذا الكبرى بان قال هذا زمانا طلوع الشمس وكل زمانا طلوع الشمس زمانا طلوع هذا زمانا
 جعل عكس السال صغرى مع جعلك تركيبا تقبيد بابا في وقت وجود النهار وتجعل لفظ اللازم

هذا اوسط

هذا اوسط مع عكس المقدم الموجود تركيبا تقبيد بابا في وقت وجود النهار لا يلزم طلوع
 الشمس الموجود وكلما هو لازم طلوع الشمس الموجود فهو موجود فينتج وجود النهار
 موجود على ما قبل ان كانت رافعة فتجعل اللزوم المضاف الى العكس التقبيد بقيد التقاء
 وهو حاصل مع استثناء نقض السال على محمول على عكس المقدم بان تقول طلوع الشمس لزوم
 لوجود النهار المنقضي وكل ما هو ملزم لوجود النهار المنقضي فهو منقضي فينتج طلوع الشمس
 منقضي هذا اذا كانت الاستثناء مفصدة واما اذا كانت مفصدة فذلك اما متشارك الموضوع
 في المقدم والسال وغير متشارك الموضوع فيها ايضا ما سبق فان كان متشارك الموضوع نحو
 العدد اما زوج والعدد اما فرد ان كانت واضعة اي استثناء عن احد الجزئين فينتج نقض
 الآخر نحو لكنه زوج فذلك يكون فردا فطريق ردها الى الاول ان تجعل المقدمة الاستثنائية صغرى
 فتقول هذا زوج وتحمل محمول النتيجة على محمول الاستثناء فتقول وكل زوج ليس فردا اذا كانت
 رافعة اي العدد اما زوج واما فردا لكنه ليس زوجا فينتج انه فردا فتقول هذا هو هذا ليس
 بزوج وكلما ليس زوجا فهو فردا فينتج هذا فردا على قياس ما سبق
 واذا لم يثبت ركن الموضوع نحو اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا ان كانت
 واضعة اي لكن الشمس طالعة فينتج فالليل ليس موجودا فطريق ردها الى الاقتران ان تجعل بالسال
 المضاف الى عكس المقدم كاسبق على عكس السال بان تقول وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود
 وكلما هو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس موجودا فينتج وجود الليل ليس بمحقق وان كانت
 رافعة اي لكن الشمس ليست بطالعة فينتج ان الليل موجود فطريق ردها ان تجعل على نقض
 الآخر بان مناف النقيض المحقق وتحمل تحفل هذا صغرى بان قال عدم الليل مناف لعدم
 طلوع الشمس المحقق وتحمل على ما هو مناف للنقيض المحقق بان ليس بمحقق وتجعل الكبرى بان قال
 كلما هو مناف لعدم طلوع الشمس فهو ليس بمحقق فينتج عدم الليل ليس بمحقق والباقي سهل لمن
 له اهل وبالعكس القياس لاقتضائه يرد الى الاستثناء فينتج ان السال في كل ما بينا
 بالمعنى الاخص في الاستثناء كذلك الشكل الاول لاقتضائه على ما حققه بسبب حاشيته
 القطبية وانما كان عبارة السال بوجه عكسه وهذا ركن من فرق بينهما بان السال لازم بين

بالجمع الا ان الشكل الاول لا يلزم بالجمع الا ان القياس الاستثنائي يجعل الاستثناء
 الا لا يقتصر في اصلا فافهم وانما يتبع الثاني عند اختلاف مقدمته بالاجاب السلب
 انقضا فيما اى في الاجاب السلب لا يلزم لاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو اى
 الاختلاف الموجب صدق القياس لو اردنا صورة مارة مع اجاب النتيجة اى صدق
 اجابها واخرى مع سلبها اى صدق سلبها وهو اى اختلاف برهان النتيجة
 لا يلزم الاستثنائي لاختلاف مقتضى الذات اما عند اجاب المقدمتين فكقولنا كل ان
 حيوان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان ثم نبوت كحيوان بجميع افراد الانا وبحي
 افراد الناطق لا يستلزم نبوت الناطق لاننا لا نعلم نبوته ولو بد لنا الكبرى
 بقوله وكل فرس حيوان فكذا هذا اى نبوت كحيوان بجميع افراد الانا وبحي
 الفرس لا يستلزم نبوت الفرس لاننا لا نعلم نبوته ولو نتج لانه لا يكون لازما
 للقياس بالذات فاما عند سلبها المقدمتين فكقولنا لا شيء من الانا بحى ولا شيء من
 الفرس فالحق السلب لا شيء من الناطق بحى فالحق الاجاب الشكل الاول هو الذى جعل
 معيار العلوم اى ميزانها اى ميزان العلوم والعيار الوترية فتورده ههنا بجعل صور
 اى مرجع الاستدلال فارى مرتبة وهو الوتر الذى يرجع اليه جميع احوال الناس
 الى مرتبة واحدة والفرق الذى جمع فيه قوانين الملك وظلاله كذا في منظر المطالع
 وعلى كذا المقدمتين يلزم ان يكون مرجعا لكونه يكتفى به الى الشكل الاول في هذا الفن
 يؤيد الاول فتأمل **النتيجة المطلوبة** **ومرور** اى ضرورية الشكل الاول **النتيجة** اسم عام
اربعة والقياس اى احتمال العقل تقضى ستة عشر ضرا جاصلة في ضرب الصفات
 المحصورة الاربع في الكبرى كذا في المحصورة الاربع غير اجاب الصفوى وغير
 بمعنى كنه هو دفع التوهم الناس من القياس العقلي بوجه الاحتمال العقل يقتضى ان يكون
 الظروف المنتجة ستة عشر لكن اجاب الصفوى سقط ثمانية منها حاصلة في ضرب الصفات
 السالبتين في الكبرى الاربع اى اذا كانت الصفوى سالبة كلية سقطت الكبرى كونها موجبة
 كلية وجزئية وسالبة كلية وجزئية واذا كانت سالبة جزئية سقطت الكبرى ايضا كذا

ولحق الاجاب

بحر

فمنه

وحق السلب

الابتن

فمنه طر اجاب الصفوى سقط ثمانية احزاب وكذا كلية الكبرى سقطت اربعة اخرى حاصلة
 في ضرب الكبرى بحزبتين موجبة وسالبة في الصفوى الموجبتين اى اذا كانت الكبرى
 موجبة جزئية فالصفوى اما موجبة جزئية او كلية واذا كانت الكبرى سالبة جزئية
 فالصفوى ايضا اما موجبة جزئية او كلية فاذا سقطت هذه الظروف بقي اربعة احزاب
 الضرب الاول موجبة كلية ثانيا موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
 فكل جسم محدث والضرب الثاني كلية والكبرى سالبة كلية ثانيا سالبة كلية كقولنا
 كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف قديم كذا في الجسم قديم والثالث موجبة والصفوى
 موجبة جزئية ثانيا موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
 الجسم حادث والرابع موجبة جزئية صفوى وسالبة كلية كذا في سالبة جزئية كقولنا
 بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف قديم فبعض الجسم قديم وانما رتب هذا الترتيب
 باعتبار النتيجة اى باعتبار الانتاج واعلم ان ههنا كيفين وكذا في الاول اجاب سلب
 واسترفها الاجاب لانه وجود السلب عدم والوجود اشرف لكونه ملكة العدم و
 الثاني هي الكلية والجزئية واشرفها الكلية لانه اشرفها في وجود متقدرة وهي كونها
 اضبط افراد وانفع في العلوم الاتية ومقصودنا في الانتاج لانه الجزئية ثانيا
 اذا نزلت منزلة الكلية واخص من الجزئية لاشتمالها على امرها على ما سيجى ففعل
 هذا لكونه الموجبة الكلية اشرف المحصورة لاشتمالها على اشرفين وانما قلنا باعتبار
 النتيجة لانه المقصود من الاقضية ثانيا ترتيبها باعتبار ترتيبها من تقدم المنهج
 الاشرف على غيره قبل وانما جعل وجه الترتيب في الظروف النتائج دون الاشكال المختلف
 وجه الترتيب بهذا الاعتبار في الشكل الرابع لانه بهذا الاعتبار اقرب الى الاول من
 الاخيرين لانه جده ثلث نتائج فتدبر في الضرب الاول ثانيا اشرف المحصورة وهي
 اى اشرف المحصورة الموجبة الكلية لاشتمالها على اشتمال الموجبة الكلية على شرفين
 الاجاب في الكلية يدل في اشرفين والضرب الثاني ثانيا سالبة الكلية وهي الى سالبة
 الكلية اشرف في الموجبة الجزئية لانه اشرف الكل لكونه متعلق بموجود ازيد لوجوه

الاربع

اللام يعني من اى من وجوه متعددة كونهات على التجزئة ومضبوطة لافراده لانه ما
 في العلوم والاشياء اريد من شرف الوجبة التجزئة اشارة الى حقيقة الحكمي من اجزائه لانه
 بشموله على جزئياته كما يشتمل على امر زائد على اجزائه وكل ما هو شمول على امر زائد كما
 اخض وكل ما هو خض كما انفع بنفسه مع قطع النظر كونه في العلوم الالهية والاشياء
 والثالث بين الوجبة التجزئة وهي الوجبة التجزئة اشرف من السالبة التجزئة لانه في شرف
 واحد وهو في الشرف الواحد لا يجزئ بل في الشرف الرابع من الشرفين قبل هذا الترتيب تجري
 في ترتيب الشكال الرابع فلو لم يمت في هذين الشرفين في الشكال الرابع افرغ ما عداه في نظر لانه
 الشكال الرابع ينتج ثلث نتائج غير الوجبة الكلية هي ما استرنا في سبوع اجيب في الترتيب
 على النتيجة تجعل النتيجة لهذه الاربعة اولاً ثم النتيجة الشرف وهو السلب الكلي شكالاً ثانياً
 ولم يراع حتى هذا الوجبة الشكال الرابع لغاية سقوطه وما كان بعده في الطبع فاسقط في
 درجة الاعتبار في اخرى في الاعتبار في الكيفات من القياس **القياس في الشرف الرابع**
 في وجه الحول لانه اما مركب في محليتين كما مر في جزئية واما في متصلتين كقولنا **انما**
الشمس طلعت فانها موجودة وكلما كان النهار موجوداً فالارض مضيئة
 ينتج ان كانت الشمس مضيئة فالارض مضيئة لانه ملزوم الملزوم ملزوم اشارة الى ان الملزوم
 هاتين المتصلتين متصلتان في وجهيهما لا اتفاقتهما على ما ذكر في الطول لا يقال
 هذا في النتيجة بواسطة مقدمة اجنبية وهي ملزوم الملزوم ملزوم لانا نقول هذه ليست
 بمقدمة اجنبية بل حاصلة من نفس القياس كما اقتضته لانه لا يغيره فداخل في القياس
 فانهم واما من فصلين كقولنا **كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج او فرد**
او فرد لانه اما ان يقسم بمساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج او زوج او
او فرد لانه الصادق في المنفصلة الاولى وهو العدد اما زوج او فرد كما في الفردية
 فهو اما فرد في الصادق في النتيجة واما في الزوجية فهي اما زوج وهي محصورة في قسمين
 اى زوج الزوج او زوج الفرد كما الصادق احد قسميه المذكورين في النتيجة
 ايضا يصدق النتيجة المركبة في الالف **الثلاثة قطعاً واما في محليتين ومتصلة زوجية**

سواء كانت

سواء كانت محليتين كبرى والمنفصلة صغرى كقولنا **كلما كان هذا انما يكون حيواناً**
 وكل حيوان جرم كان على كانه كانت محليتين صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا **كل انما حيواناً**
 وكلما حيواناً فيكون جسماً في النتيجة الحاصلة من هاتين المنطقتين وشرط انما هي انما المنفصلة
 وينتج منفصلة مقدم ما مقدم وما بالبرهان نتيجة التاليف بين التاليف والمحلية واما صادق المحلية
 فانه صادق في نفس فيكون صادقاً على تقدير كونه جزء من القياس وصدق يستلزم صدق
 التاليف في المنفصلة لانه فرد منها وكلما صدق التاليف مع المحلية صدق نتيجة التاليف في نتيجة
 النظرية الواضحة لانه محليتين وصدق في فرع المقدم لانه ملزوم فيما صدق المقدم صدق
 النتيجة المطلوب لانه الاعم اذا صدق على الاخص يصدق على كل فرد في افرادها واذ صدق
 الجسم على الحيوان وعلى افراده من الان ان يصدق على هذا الان انما كان هذا
 انما هو جسم وهو المطلوب **كقولنا انما هذا انما هو حيواناً ولا حيواناً**
ينتج على كانه هذا انما هو جسم لانه الصادق على ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم
 قطعاً اشارة الى كبرى القياس المطوي وهو قولهم كلما صدق التاليف مع المحلية صدق
 نتيجة التاليف واذ انضم اليها قولهم كلما صدق مقدم المنفصلة صدق التاليف مع المحلية
 ينتج كلما صدق مقدم صدق النتيجة التاليف بين التاليف والمحلية وهو المطلوب واما
 تحقيق الصغرى اي كلما صدق مقدم المنفصلة صدق التاليف في المحلية فصدق التاليف في
 المحلية فصدق في نفس الامر فيكون صادقاً على ذلك التقدير وفي قولنا **الشارع اشارة**
لا تحقيق الصغرى يعني فانهم واما في محليتين ومنفصلة اعلم ان الاقتران المركبة محليتين
والمنفصلة قسمين لانه محليتين اما ان يكون بعد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذا
القسم ليس بخاضر لجوار ان يكون اكثر عدد اجزاء الانفصال والنقصان في كل واحد
من اجزاء محليتين ينتج ان اجزاء واحد من اجزاء الانفصال واما ان يكون التاليف
بين محليتين واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها واما اذا كانت متحدة
فهو القياس المقدم في اشارة اليه في اول الكافية الكلمة اما اسم واما فعل واما
حرف فانه منفصلة صغرى وكل اسم لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف لفظ وهذه محليتين

من اشارة الى اقسامه اجزاء الانفصال وكبرى والنتيجة الحاصلة منها الكلمة لفظ
 وشروطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مائة مخلو وهذه الحكيمة صادقة
 في نفس الامر فانما جزء بغير صدق من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه في الحكيمة
 وينتج المطلوب اما اذا كانت نتائج التاليف مختلفة فليكن المنفصلة مائة مخلو
 كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر او لا مدر وكل ما لا شجر فليس وكل ما لا حجر ان وكل
 ما لا مدر حجر فينتج هذا الشيء اما ان افرس او حمار والمذكورة المتن ما كان عددا
 الحكيمة اقل من اجزاء الانفصال اي ما يكون الحكيمة اقل من اجزاء الانفصال ولا يفرض
 الحكيمة واحدة والمنفصلة ذات جزئين بينهما انفصال حقيقي كما قال تعالى كل عدد
 وصورة هو اما زوج واما فرد وكل زوج هو منقسم الى اثنين كل عدد او مائة مخلو
 وصورة مائة مخلو هكذا **ط** وكل **ج** ينتج **ب** ينتج **ا** اما **ط** لانه المنفصلة
 لما كانت مائة مخلو وجب صدق واحد جزئيهما فالواقع منها اما الجزء الغير المشترك
 وهو احد جزئيهما النتيجة او الجزء المشترك فيصدق مع الحكيمة وهي مقدمة التاليف
 فيصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يكون جزئيهما لانه لا يشارك
 لاحد المعادين معاندا لآخر يعني ان المنفصلة اذا كانت حقيقية يلزم صدق جزئيهما
 بدو الاخر فالواقع منها اما الجزء الغير مشترك هو الفرد وهو احد جزئيهما النتيجة او الجزء
 المشترك وهو الزوج وهو صادق مع الحكيمة اي كل زوج هو منقسم متساويين وهما
 مقدمة التاليف وهو حجره الاخر من النتيجة فالواقع لا يكون جزئيهما اي غير الافراد و
 الاقسام متساويين اشارة الى كبرى القياس المطوي وهو كلما صدق مقدم المنفصلة
 صدق نقيض التاليف مع الحكيمة وكلما صدق نقيض التاليف مع الحكيمة صدق نتيجة التاليف
 فينتج كلما صدق مقدم صدق نتيجة التاليف واما مقدم المنفصلة والمنفصلة
 منها اما ان يكون صفري وكبرى لكن المطبوع منها ما يكون صفري على ما اختاره كقولنا
 كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اشارة الى انه مشتركة بين المقدم والتالي
 في جزء غير تمام منها قبل فليكن المنفصلة مائة مخلو مع ان بين الابيض والاسود

وهو اما فرد
 واما قسم
 تحت وبين

مائة المجمع

مائة المجمع اجيب بانه ما قيل هو المستور واما التحقيق فيعلم او كلام المصنوع عن التحقيق
 فتحقق من اقسامه ابين واسود لانه انقسام كل قسم بما صدق عليه للارتم يستلزم تلك الانقسام
 انقسام الاردم اشارة الى كبرى القياس المطوي وهو كلما صدق مقدم المنفصلة صدق التاليف
 مع المنفصلة وكلما صدق التاليف مع المنفصلة صدق نتيجة التاليف فينتج كلما صدق
 المقدم صدق نتيجة التاليف فذكر في هذه الاقسام الخمسة الافتراضية واستقاء
 البحث في تحقيق انما جازها فارجع الى المطوي واما القياس المستلزم فلما كان مائة مخلو
 شرطية منفصلة او منفصلة حقيقية او مائة المجمع او مائة مخلو والمنفصلة مبتدأ ينتج
 هو بوضع المقدم وضع التاليف ويزعم التاليف رفع المقدم ضربه انسان خبر
 مستدأ وخذوف التحقيق عطف على المستدأ بوضع كل من الجزئين رفع الاخر ويرفع
 من رفعه الجزئين بوضع الاخر اربعة ومائة المجمع عطف على القريب او البعيد بوضع كل رفع
 الاخر فقط انما مائة مائة المجمع بوضع كل رفع الاخر فقط انما صار مجموع النتيجة
 عشرة والعقيدة ستة اشارة الى المنفصلة وانما مائة المجمع وانما مائة المجمع هو الكلام
 الخ والابيض ما ذكرنا انما المصنوع واما القياس المستلزم انما تصالبيه كانت
 او انقص لانه اعلم انه يعتبر في انتاج القياس المستلزم تحت شروط اولها ان يكون
 الشرطية موجبة وانما بها ان يكون لزومية وعنادية وانما لا بد من كلية احد الامر من اي
 المقدمتين وهي الشرطية والمستلزم اي كلية الوضع او الرفع اما الاول فلما كانت
 سالبة لا ينتج من نتائج الوضع والرفع فانه من الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد
 فانه لم يكن بين امرين لزوم او عناد ولم يلزم من وجود احدهما وجود الاخر في المنفصلة
 الواضحة ولم يلزم من عدم احدهما عدم الاخر كما في المنفصلة الراجعة ولم يلزم من وجود
 احدهما عدم الاخر او من عدم احدهما وجود الاخر كما في المنفصلة واصفة ورافعة
 واما الثاني فلما كانت شرطية ولم يكن لزومية كما في المنفصلة او عنادية كما في المنفصلة
 كانت اتفاقية ولو كانت اتفاقية لزم استنتاج المطلوب الرد والمهر وب لانه العلم
 يصدق الاتفاقية او كذب موقوف على العلم بصدق احد الطرفين او كذب لانه عنادية

واحد منها
 واحد منها
 هذا

غير معلوم تأكيده بل مجهولة محتاجة الى الكسب فلهذا لا يفيض ان يكون التالي صادقة على تقدير صدق المقدم والمقدم كاذبة على تقدير كذب التالي واما الثالث فلانه لو كان احدهما جزئياً بخلاف
 ان يكون الملزوم والعناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض الاحوال ولم يرد هذا فلا يلزم من اثبات احد جزئيين الشرطية او نفية ثبوت الاخر او انتفاء قبل لا يشترط هذا الاستثناء
 الشرطية لانه اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعها فينبغي القياس الاستثناء الجزئية ضرورة لقولنا ان قدم زبدة وقت الظهور مع عمرو
 فاكرمته لكنه قدم في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلمة الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط كما في كلمة الشرطية بل لابد مع ذلك تحققه في جميع الاوضاع التي لا ينافي
 وضع المقدم اي مكان الاجتماع مع غيره ما تضمنه سابقا فارجع اليه من غير ضرورة فان الشرطية الموضوعية فيه ان كانت متصلة بوجوب لزومية فاستثناء عين المقدم ينبغي عين
 التالي كقولنا ان هذا انما هو حيوان لكنه انما ينبغي ان يكون كذلك لوجود الملزوم ملزوم
 لوجود اللازم واستثناء يفيض التالي ينبغي تفيض المقدم كقولنا انما كان هذا انما هو حيوان
 لكنه ليس بحيوان ينبغي ان لا يكون كذلك لانه عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم ولا ينبغي استثناء عين
 التالي ولا استثناء تفيض المقدم شيئا فالا استثناء اعم من الوضع وسيجب استثناء العين
 ومن الرفع وسيجب استثناء التفيض فان قلت هذا اي عدم انتاج استثناء عين التالي وتفيض
 المقدم ثبت صحيحا فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية بانه كما هو اللازم
 مساويا للملزوم فاستثناء عين عين الاستثناء يفيض كل شئ يفيض الاخر كما قال
 في الفصول اسم كتاب الحكم قطعي في الصور الاربع من هذا السؤال مادة المساواة
 وخلاصة مع لقوله ولا ينبغي استثناء عين التالي ولا استثناء تفيض المقدم شيئا وتفيض
 لمصلحة نتيجة المتصلة للزومية بانين قلت المساوية في الحقيقة ملازمة اي ملازمة
 في طرف العين وملازمة في طرف التفيض اما ابطال الاستثناء واما اذا كانت متساوية
 او منع الصوري لنا قض على ما لا يخفى لمن لم يسمع علم المناظرة فكل حكمين من الاربعة هي
 الملازمة الواحدة في طرف العين هي استلزام عين المقدم عين التالي وفي طرف التفيض

استلزام

استلزام تفيض التالي تفيض المقدم في الملازمين في طرف العين وتفيض اما في طرف العين
 فهو استلزام عين المقدم عين التالي وعلى ما في طرف التفيض فهو استلزام التفيض التالي
 تفيض المقدم وعلى ما في طرف الاستلزام وجود اللازم كان طوع وجود الملزوم كان
 فيها اي المتساوية ليس من حيث انه اي الناطق لازم بل من حيث انه اي الناطق ملزوم
 وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم ليس من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وانما
 متصلة فاستثناء عين احد جزئيين ينبغي تفيض الاخر لانه وجود احد المتقارنين محققا
 يستلزم عدم الاخر فلهذا الحقيقة وما في الجمع واستثناء تفيض احدى جزئيين عين
 الاخر لانه عدم احد المتقارنين كذلك لزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة وما في
 اكله واللفظ اي لفظ المصن كعم التفيض والاصل واما القياس الاستثناء
 فلا يخفى ما ذكرنا وعليه لتعويل الملازمة غير جافية ومن ابواب المطول احوال الصانع
 الخمس في المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة والمراد بها المادة الكلية كان
 كما المطلوب بوجوب كلية يجب ان يكون مقدمي القياس موجبين كلية وانه اذا كان
 المطلوب اعم يجب ان يكون مقدمي المطلوب اعم لا غير ذلك من مباحث مواد الاربعة
 كمراد بالمادة الكلية علمها لا علمها اي المقدمات الكلية اليقينية او الظنية او
 غيرهما فكل هذا تفصيل فلما تم التلويح الى مباحث الصورة انت الى مباحث المادة
 ايضا اي كما في الصورة حيث يمكن الاحتراز عن الخطاء في الكفر من حيث الصورة وكما في
 مواد الاقضية اليقينية او غير يقينية واليقينية وفروا بين شئين كلهما برهانان
 لا فائدة اليقين وغير اليقينية ست ايضا المشهور والاسكنا والقياس المركب منها
 شئين لا المقبول والمطلوب والقياس المركب منها شئان خطابه والحدود والقياس
 المركب منها شئان عرا والوهميات والقياس المركب منها شئان كفسطاطة ومشافهة وفي
 عبارة المصنف وهم في الفاظنا على ما يظهر ذلك فقال في جملة الصانعات الخمس ان
 وهو محجة والدليل جمعة برهين فاعلم هذا البرهان اسم جامع او مصدر على وزنه فاعلم
 يطلق على ما في اهل اللغة سواء كان قطعيا ام لا وعند اهل المنطق يطلق على ما في القاطع

المقدسات سواء كان بالكلام بالبداهة سواء كان بداهة عقلية او حسية او مأخوذة من العقل
 من غير اقتضار الى السماع اوله مدخل منه هو عاصم لانه تارك للمؤدية وكل تارك للمؤدية
 عاصم بقوله تعالى افصيت امري والاول تسبح بحج عقلية والثاني فقلبية وهو قياس
 مؤلف بالفعل ان صورة او بالقوة ان مادة من مقدما يقينية لانتاج اليقين اعم من
 ان يكون ضرورة اي منتج ابتداء كما مؤلفا في الضرورية بالثبوت او كنتيجة اي انتزاعا كما مؤلفا
 في القوة النظرية المنتزعة الى البداهة والالتزام بالادى المكتسب فقولنا علم
 او يحتمل ان يكون بيا بالقوله لانتاج اليقين وهو الظاهر ويحتمل ان يكون بيا
 من مقدما يقينية مما عاصم به التزم القطعي وعلى كلا التقديرين دفع التزم
 الواقع في عبارة المص والحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون على نسبة الاكبر الى
 الاصغر في الذهن فانه مع ذلك على لو خود تلك النسبة بخارج ايضا في برهان
 حتى اي منسوب اليه هي الاستفهام عن التعليل وان لم يكن الاعلة في الذهن فهي برهان
 التي اي منسوب اليه التحقيقية ومثاله غير حافية فالقياس من جنس شي اول لاقيسة و
 المؤلف ذكر يتعلق بقوله من مقدما يقينية وهو يخرج كخطابه ويحتمل في غيرها وقوله
 لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل على العمل الرابع المؤلف اشار الى الصورة
 بالمطابقة والى الفاعل بالانتماء وهو الفاعل القوة العاقلة بمعنى يعلم العقل ويقاله
 في العقل والبصيرة يعني ان العقل هو المدرك لاسباب الراك على ما قبل من انه المدرك
 هو النفس الحقة ولها قوتها في العلم هي العاقلة وحس هي حسنها وروية ان حسي
 قال ان العقل فاعلة للمطالب باعتبار الادراكات وفاعلة لها باعتبار الاستفاده اجيب
 بانه العاقلة فاعلة للماد كما بطريق النسب والنظر وفاعلة لها بطريق الفروقة والبداهة
 فتدبر المقدسات مادة لانتاج اليقين غاية واليقينية احكام ستة لانه حكم العقل به
 الضمير راجع الى الحكم اعلم استعانة من خاضع معها اي مع استعانة كتحقيق العقل
 اما حكم بنفسه كالمطابق الغير مأخوذة من التجربات وهي الاوليات والنظريات والطبيعية
 كالمطابق ساقطة من درجة الاعتبار في الانتاج او حكم بسبب كالمطابق المأخوذة

من التجربات

من التجربات وهي المشتبهات والمتواترات والتجارب والحدس والاشقائيات لكن
 الاستفادات كالتجارب تسبح الافراد كلها او بعضها والحكم لا بد ان يكون الطرفين و
 النسبة يمكن من الحكم فيتم بحسب مقتضى العقل انتاج صور المحسوسات فكيف يدرك كليات
 المأخوذة من التجارب اجيب فالحسوس عند الحكم لا يجب ان يكون بالاجتماع ولا فروقه
 واحدة بل يكفي التماسك في الاستفادة كالحواس الظاهرة واحدة بعد واحدة كالقوى
 الباطنة لا تارة عند انتماءها كالمزاج المتقابلة فيعكس كل منها ما ارسل في الاخرى فلهذا
 نص في التزم الى الوجوديات والافلا مدخل بها في هذا المقام فتأمل يا اولي الافهام والاول
 اي الاستعانة من الحسن لم توقف اليقين به اي بالحس وسط حاضرة الذهن فهو الاوليات
 كالواحد نصف الاثنين وان توقف اي توقف اليقين بالحكم في اليقين بعد الاصل على
 شئ اخر فالحس هو الحس سمع او غيره والاول المتواترات والثاني وذلك الغير غير الحس وهو
 الظاهر من كلامهم حيث قالوا فان توقف على تكرير الشئ هذا اي سواء كان الشئ هو البصر
 او باللمس بالذوق او بالشم في الحواس الظاهرة فهو التجارب وان لم توقف على تكرير الشئ هذا
 بل يكفي الشئ احدى مرة او مرتين فهي محدسها وحقيقة ان نسخ المبادئ الحسية للذهن فيحصل
 التجربة او الحس المتغير في العلم بها في المطالب التجربة ومحسوسها هي انما لا انضمام قياس
 خفي بها الحاصل من تكرير الشئ هذا او من الشئ احدى مرة او مرتين وذلك لقياس التجارب
 لو كان الترتيب المذكور اتفاقا لما كان دائما او كثيرا او اقل شيئا لو كان الترتيب المذكور
 اتفاقا لما كان الاختلاف على هذه اللفظية كذا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
 مشاهدة بنسبته المتخلفة قربا وبعدا على ما سيجي قبله لا يجب ان يكون في غير الحس سمع
 فانه العلم بصوت المحسن بعجب رقة القلب بانه اذ سمع زيدا كلاما طويلا يحفظ ذلك
 انما يكرره مشاهدة السمع بانه الاول من الوجوديات وان في الملكات وليس
 مما نحن فيه فتأمل فلا تغفل في قضايها قياسا بها معها والثاني اي للاستعانة من الحسن
 انما يتوقف اليقين اي لا يحتاج الى الدليل به اي لا يحتاج الى احسان على شئ او يتوقف
 فالاول المحسوس اي بالبصر والشم فقولنا فانه الاحسان انما كان في الظاهرة فهو

بالحسن والبصر والشمس على ما سيجي وان كان الحسن الباطني فهو الوجدانيات اي لا خلاف الباطنة
والملكات النفسانية اشارة الى تعميم الحس الى الظاهر والباطن والامثله ذات
في مقابلة الوجدانيات على ما هو التحقيق لانه السهرود تطلق على اذ كان مشاهدا
الحس لهذين الماشرين قال فانه الاحساس بالحس والام يطاق الدليل الدعوى باستدل
فلا يقلل وان توقف فالحس السمع فهو المتواتر فانما هي المتواتر تتوقف على حكم
العقل باقتناء توطؤ المخبرين على الكذب وغيره فان توقف على تكررت هذه الخبرات
اي ما يحكم العقل بواسطة الحس وان توقف على الحس اي انه توقف العقل في اليقينيات
على سماع المبادئ والمطالب الذهني دفعة فبشارة لادق ما في شرح الاشارات من ان
المنظم المحسني اي القضية والمطلوب دون العقل كافي الخبرات والمتواتر حيث قال
ان كان مقصور طرفة القضية كافي الحكم في الاوتيا وان لم يكن بل لابد من الحكم من امر يعين
عليه وذلك الامر ما منظم العقل في اليقينيات لا حياها الى الاحساس او القضية
وذلك ان كان الامر المنظم بالامر ما غير سهوله فهو المطريات والا اي انه لم يكن بالامر ما
حصوله سهوله فهو المحسني او العقل والقضية معا فان كان حصوله بالاهبار فهو
المتواتر والا في الخبرات انتهى فالحسني وانما ترتب الشرح على هذا الترتيب اشارة الى انه
في ترتيب الحق حلل على ما لا يخفى وهذا وجه الضبط لا المحصور والى تعددها اي تعدد
اليقينيات اشارة الى قولهم احدها الاوتيا لقولنا الواحد نصف الاثنين والحل اعظم
من مجرد فانه الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن زعم ان مجرد قد يكون اعظم من
الحل كافي في الفيل اي في اسباب الفيل وهو يخرج بعض اعضاء الاث وكان ذلك لا
الاعضاء اعظم ما في اعضاءه وكان ذلك لم يتصور مع الكل والجذر ومع الكل ما يتكرب
من الزنخ وغيره ومع الجذر ما يتكرب منه ومن غير فهو لم يتصور مع الكل والجذر ومشاهدا
وتسجح كقولنا ايضا لقولنا الشمس قوت في الدرك بالبصر والنار محرقة في الحسن الباطن
ومحرقة كقولنا السقويات بسهل الصغرة اذ لو لم يسرها ما وقع الاسرار لعقبت شرها
كلها او كثر في توقف اليقين فانه تركرت هذه وحسنا احد من الفتح والسر مع الظن و

والنجمين

والنجمين والرأى والوطى على الارض والذهب فيها غير متدوسعة الانتقال
الادراك وهو المراد هنا اي مقدما يحصل اليقين فيها بيان لما حصل المعنى المحسوس
مقدما يحصل اليقين في تلك المقدسات بعروض ما وثبها معال للذهن دفعة واحدة
لا مرة في شرح الاشارات اسما للمنظم في المحسوسات القسبية دون العقل على ما
سبق تحقيقه في المقامين اشار الى المذهبين السنوخي البادى اي بعروض البادى
والطالب على وجه السهولة لا التمام والسنوخي بفتح السين والحاء المراد منه في مقابلة
البارج يقال سنوخي لظني سنوخوا اذا صر من يارك لا يملك والمغرب يمين
بالت سنوخي لانه فيه سهولة ويتبين بالبارج لانه ثمة عشرة وحاصل ذلك مع
القطبي حيث فسر كحس سرعة الانتقال في البادى الى الطالب لانه السعة والبطي
وصفا لحركة فاذا لم يوجد وصفها قبل فيه حركة ثمانية لانه لا يشترط فيه نظر لانه الحركة الثمانية
بدون الاداء ليس حركة معيرة في الفكر مع انه كحس يقابل الفكر مع انه الانتقال من البادى
الى الطالب لولا السرعة يوهم الترتيب اما في الفور كما في النظريات او على السراحي كما في الحركات
وليس كحسنا ترتيب لاهو حركة اصلا واما المنظم الى كحس كما ذكرنا فليس من حقيقة بل
قرائن كما سيجي منا ومن ان شاع للذهن دفعة وهو المعنى كحس لاهو حركة فيها كحس
الفكر فانه اي الفكر تدريجي وكل ما هو تدريجي فهو حركة وهو انعكاس كل ما وكلما هو
حركة فهو تدريجي الوجود والشبهة في صدق عكس هذه القضية فلما قال ان شاع فانه
تدريجي تحقق عكس ذلك في العلامة لا ومعنى تولد اذ يكون اختلاف الناس فيه
اي في الفكر بالسرعة وبالبطء اما في كحس فليس بالافضل واللمزة لانه دفعي كقولنا نور
الشمس مستفاد من الشمس بواسطة من هذه اشكاله المختلفة اشارة الى ان المنظم الى
كحس ليس قياسا على بل القرائن المستنبطة من ذلك هذا المختلطة على ما حققه البعض
وحاصل ان المحسوسات يتوقف على كحس المنبعث من النفس مفيد للعلم اليقيني سواء كان
ذلك كحس سبب هذا كما في نور القمر مستفاد من نور الشمس وليس سبب غيرهما من اسباب
السنوخوا الالهية والواردة النفث من الالهات والمكاشفات فها هذا المحسوس لا يتوقف

على ان هذا في الجبر والشرع وصاحب الشمسية وفالغماح من الدين
 الكافي في هذا المقام حيث حصل الى سبب ان هذا كالمجرب بعد نظر الاشغال فقال ما قال
 فتأمل في هذا المقام قريبا اذا قرب القوم الى الشمس من الشمس وبعد ان اذا بعد القوم من
 الشمس على نوره وتواترات وجه القضا بال حكم العقل بال لا يراها فقوم بحسب العقل
 توأطهم على الكذب مصداق اي ما يصدق عليه التواتر من التصديق ويدل على بطلان هذا
 التواتر المصدق مصداق مني للفقول وعلى وزن المصداق ما بين في كتب الصرف حصول
 اليقين فلا يشترط فيه عدد معين مثل عشر واثنى عشر وعشرين واربعين او ستين على ما
 قيل بل ضابطه وقوع العلم بانه لا يجردهم سواء قل او كثر فخر قوم لا يجوز العقل كذبهم
 لكن لا يجردهم وانجالة توأطهم واجتماعهم على الكذب بل يقرنه خارجية فلا يكون مثل
 هذا تواتر القولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واطهر الحجرة عاينه فانه كعلمنا
 بالسداد الثانية اي البعيدة كسداد اسد رسول والمهر والشام والدين والملك لا يابعد
 منا والامم الحاقبة وقبائلها قبا ساداتها معها كقولنا الاربع زوج بسبب سبط خافرة
 في الزهن وهو الانفام بمسؤولين فان الزهن مترتب في الحال انه الاربع ينقسم بمسؤولين
 وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثانية في الصنائع كالحمد وهو قبا من جنس
 مؤلف في مقدرة مشهورة فضل اي في مقدرة مسلمة على ما كانت راسية بعض الحوائج والآان
 المشهور في اقسام الخطابة على ما حققه علامة اصفهاني في شرح الطواع لانه لما كان القبا من مؤلف
 في المشهور والمستأجر والاصل في باب الحجة اذ المشهور الكافي المصنوع بها وتختلف باختلاف
 الارزمنة والامكنة والاقراء وغيرها اشارة الى الفرق بين الاوليا والمشهور المكتسبة
 بالاوليا يعني ان المشهور يختلف بخلاف الاوليا اذ لكل قوم مشهور بخلافهم وادبهم ولا هل
 الصنائع مشهور بخلافها من ان المشهور قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليا
 والخطابة قياس مؤلف في مقدرة مقبولة ومسائل المقبولة كما في هذا القبا من شخص معتقد
 فيه كني عليه السلام وولي ليس على ما ينبغي لانه القضا بال مأخوذة ممن يعتقد اما لا رسموي
 في المعجزات والكراما كني وولي واما اخبرها به عن غير عقل او دين كاهل العلم والزهدي

نافعة

نافعة جدا في تعظيم مراتب الشفقة على خلق الله وذلك بالنسبة الى الفعل خطابة لا بالنسبة
 الى الصدور وهم اذ بالنسبة الى الصدور منهم يكون في اليقين فلا يدان العفة علم اولية يقينية
 على ما بين في الاصول فلا يكون من الخطابة فانهم او مظلونة معتقد فيها اعتقاد راجح
 كقول حاطب بن شمر السراية يهدم بعينه القياس المركب من القبول والمظنون خطابة و
 الغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعطاء
 بل الفقهاء لانه العلوم الفقهاء مما ينفعهم من معاشهم ومعادهم وهو ظاهر فلا يدور ان
 دلالة يقينية على ما مرنا في شعور الغرض منه الفعل النفساني ترغيب بزيادة ذلك ان يكون
 الشعري وزر الطيف في شدة بصيرة قياس مؤلف في مقدرة مستنبط فيها النفس كالحجر
 يا قوته استيالة او تنقبض كقول العسل مرة رهوغة والمغالطة قياس مؤلف في مقدرة مشهورة
 باحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبهة بالمقدرة المشهورة وشيخ متاعبة الشارة لا
 انه الفهم او الحسن سبعا في النفس كحكم صرف بحسب النفس ما تحت احوالكم الوحي لا يتميز
 عند النفس الاوكتا او في المشهور المكتسبة لا في كتبها ولو ادفع العقل والشرع حكم الوهم
 وكذا في اياه حين السباها بالاوليا لم يكد يرتفع اصلا وذلك لالتباس حين تسابق
 الوهم والحسب على النفس اما اذا لم يتبق بل حكم الوهم على غير الحسب انفس فكما حكم كاذبا
 كالحكم بان كل موجود مشار اليه وكل موجود جسم وانه في وراء العالم قضا لا يتناهي فالقياس
 المؤلف في المقدرة الشبيهة باحق او بالمشهور او في المقدرة الوهمية الكاذبة وهمتا و
 سفسطة لا يستلزم مغالطة بل المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة لعدم رعاية الشرط
 كحسب الكيفية والجهة او من جهة المادة كاستلزام المصادرة على المطلوب او بان يكون
 بعض المقدرة كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادقة اما من جهة الصورة كحسب
 الصورة المنقوشة على الجدران فان كل فريسة حال ينبغي ان تلك الصورة صالحة او رهيبة
 الحق لعدم رعاية وجود الموضوع في الموحية وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية وكذا
 الذهنيات مكانها محاربتها ولعكسها وتطبيق كلام المص على هذا وقع البعض على الغلط لعل
 المص أطلق المغالطة على المقدرة الوهمية ولهذا قال في شرح هذه اي المقدرة الوهمية

و ما ينشئ منه الزاوية

الكاذبة ايضا اي كالمقدمة الشبيهة بتفصيل قسمين مع ان القسمين هذين القسمين
على هذا الوجه في المفاظ على ما ذكر في محله فهذا مذهبا متخذنا من المصنف الشرح
ولعل لعدم اطلاعنا على الحق الحقيقي وعليه بالقبول بليق الالهي ما سبق وقد
وهية كاذبة اي قياس مؤلف في مقدمته ووجهية غير حجة لانه حكم الوهم في الامور
الغير الحق كاذبة ولو شهد به العقل قبل علامة كذرها هنا عدة الوهم العقل في
المقدمة النتيجة لتفويض حكمه فاذا وصلنا الى النتيجة فكيف الوهم واستبعده
لما في كونه الطبيعي والممكن مبادئ مسائل الالهيات موجودة ونقول الوهم
وكل موجود جسم فينتج الجسم تعالى ثلثه والبعض قد اخذ الشبه به باحج
مما هو هو المشبه به بالصادق في حيث الصورة او في حيث المعنى فوقع في ما وقع فلا تقع
كما يقال في وراء العالم قضا لا يتناهي وهذه اي المقدمة الوهمية الكاذبة العكس
ايضا اي كالمؤلف في المقدمة الشبيهة ان قولها اي بالوجهية الكاذبة الحكم اي
يقضي بمقابلة الجدل يستفسطه وان قولها الجدل يستفسطه بالمعاطفة
منحرفة في القسمين المستفسطه اما لغة يونانية مركبة من سفسطه العلم وسفسطه
بمعنى الفلطة ومعناه بالترك علم الفلطة او لغة عربية بسفسطه قول بطل المشابهة
لفظ عربية بمعنى النزاع وتحريك الشرح الاول مناسب للاول والثاني للثاني والعمدة اي العمدة
عليه هو البرهان لا غير اي المعتمد عليه في هذا الفن بالنسبة الى النفس المستدل بالانسية
الى الدعوة الى السبل الحق هو البرهان لا غير البرهان في الخطابة والجدل هذا دفع لمن اعتقد
ان الخطابة والجدل معتمد عليه مثل البرهان بقوله تعالى ادع الى ربك بالموعظة الحسنة وجادلهم
باتقها حسن او الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل الى الجدل
فيكون كل من هذه الثلاثة معتمد عليه في الدعوة الى السبل الحق فدفع بقوله لا غير اي المعتمد
في هذا الفن يعني بالنسبة الى النفس المستدل بالانسية الى الدعوة الى الحق هو البرهان فقط لا
ولا كما لا ينافي اليقين بل لا يرب ولا نقضنا بخلاف الخطابة والجدل على ما سبق فيهما فخلل
فما من فلا تغفل لانه تفصيل العوائد الحق وتزليل العقد الباطلة ليس باليسر وليكن

هذا

هذا اخر الرسالة والمحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد و
آله اجمعين هذا اخر ما في على الفخاري مستعينا بلطفه
الباري جعلنا الله من اصحاب اليقين وحسننا الله في
زمره الصالحين عند اهل عليين امين
قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المستع
بالفخاري بالنسبة لزيادة الشرح
على الفخاري في شهر جمادى الاولى
في يوم الاربعاء وظهر
في يوم الرابع والعشرين
كسرة كسرة بن علي
مؤذنه غفر الله له ولوالديه
وجعلنا الله دايماكم
زمره العلماء للفقهاء
وحسننا الله معكم
امين
معين

وانه في هذا الكتاب من الفوائد والبرهان
وقد انعم الله علينا في هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب

35722